منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة

184 EX/6 Part I

١٨٤م ت/٦ الجزء الأول

باريس، ٢٠١٠/٣/٥
الأصل: إنجليزي

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

تقارير المديرة العامة عن مسائل محددة أخرى

الجزء الأول

التقرير السنوي (٢٠٠٩) للجنة الخدمة المدنية الدولية

الملخص

تقضي أحكام المادة ١٧ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية بأن "تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً يتضمن معلومات عن تنفيذ قراراتها وتوصياتها. ويوزع التقرير على هيئات الإدارة في المنظمات الأخرى عن طريق رؤسائها التنفيذيين".

وفي هذا الصدد، وافق المجلس التنفيذي في القرار ١١٤م ت/٨,٥ على اقتراح المدير العام بأن تقدم جميع التقارير السنوية للجنة مستقبلاً إلى المجلس التنفيذي في دورة الربيع التي يعقدها في العام التالي مباشرة للعام الذي يتعلق به التقرير (القرار ١١٤م ت/٨,٥)، وهو قرار أيده المؤتمر العام فيما بعد في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في ١٩٨٣.

ويُعرض التقرير السنوي (٢٠٠٩) للجنة الخدمة المدنية الدولية على المجلس التنفيذي لكي يحيط به علماً. وسيُنشر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/Res/64/231 في شكل ضميمة لهذه الوثيقة.

وتندرج الآثار المالية والإدارية المترتبة على الأنشطة المذكورة في هذه الوثيقة في إطار الوثيقة م/٥ الحالية (انظر الفقرة ٣١).

١ – التقرير السنوي الخامس والثلاثون للجنة الخدمة المدنية الدولية (٢٠٠٩)[1]: يتضمن هذا التقرير تدابير تؤثر في ظروف خدمة موظفي نظام الأمم المتحدة الموحد الذي يشمل اليونسكو، كما هو مبين أدناه. وقد درست الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين التقرير السنوي للجنة وما تضمنه من توصيات متخذة في دورتها الرابعة والستين، واعتمدت القرار A/Res/64/231 (١٨٤م ت/٦ ضميمة) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

شروط خدمة موظفي الفئة المهنية وفئة الخدمة العامة

(١) السن الإلزامية لإنهاء الخدمة

٢ – درست لجنة الخدمة المدنية الدولية وثيقة أعدتها شبكة الموارد البشرية لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق تضمنت عرضاً شاملاً وتحليلاً للبيانات والممارسات المتعلقة بالسن الإلزامية لإنهاء الخدمة.

٣ – وتحدد الممارسة الحالية المطبقة في النظام المشترك للأمم المتحدة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، السن الإلزامية لإنهاء الخدمة باثنتين وستين سنة بالنسبة للموظفين الذين جرى تعيينهم في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد ذلك التاريخ، وبستين سنة للموظفين الذين كانوا في الخدمة قبل ذلك التاريخ.

٤ – وورد في وثيقة شبكة الموارد البشرية أن معظم المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى قد حددت السن الإلزامية لإنهاء الخدمة بخمس وستين سنة. وتشمل هذه المنظمات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمة الأوروبية لبراءات الاختراع، والمنظمة الدولية للبحوث النووية، وصندوق النقد الدولي، ومصرف التسويات الدولية. وقد حددت منظمة حلف شمال الأطلسي السن الإلزامية لإنهاء الخدمة بسبع وستين سنة، أما البنك الدولي فقد حددها باثنتين وستين سنة، وبنك التنمية الأفريقي والمركز الأوروبي للتنبؤات الجوية في الأجل المتوسط بستين سنة.

٥ – كما أحاطت الوثيقة علماً بالسن الإلزامية لإنهاء خدمة موظفي الخدمة الوطنية في مجموعة اختيرت بطريقة عشوائية وشملت ١٠ دول أعضاء. وتبيّن في هذا الصدد أن الولايات المتحدة وكندا ليست لديهما سن إلزامية رسمية للتقاعد (في آذار/مارس ٢٠١٠)؛ أما في بلجيكا وألمانيا واليابان فقد حُددت بخمس وستين سنة، وفي سنغافورة باثنتين وستين سنة، وفي البرازيل وكينيا والمملكة المتحدة وأوغندا بستين سنة.

٦ – ويستنبط من هذه النتائج أن الممارسات المتبعة في الدول الأعضاء وفي المنظمات الدولية المتخذة للمقارنة أصبحت تميل إلى تحديد السن الإلزامية للتقاعد بسن متأخرة مقارنة بالممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

(١) يبين هذا التقرير التشكيلة الحالية للجنة الخدمة المدنية الدولية ويمكن الحصول عليه عن طريق الأمانة عند الطلب.

٧ – ووفقاً لهذا الاستعراض، اقترحت الشبكة ما يلي:

(أ) أن تحدد السن الإلزامية لإنهاء الخدمة، بالنسبة لجميع الموظفين الحاليين، باثنتين وستين سنة بحلول ١/١/ ٢٠١٢؛

(ب) أن يحتفظ الموظفون الذين يحق لهم التقاعد عند بلوغ سن ٦٠ سنة بذلك الحق مع التمتع بكامل استحقاقات إنهاء الخدمة، أو أن يظلوا في الخدمة حتى سن ٦٢ سنة.

واقترحت الشبكة أيضاً استعراض إمكانية رفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة بالنسبة لجميع الموظفين بعد أن ينتهي صندوق المعاشات التقاعدية من إجراء دراسته الإكتوارية في عام ٢٠١٠. وستدرس شبكة الموارد البشرية أيضاً طرائق مبتكرة ومرنة في تطبيق السن الإلزامية لإنهاء الخدمة، مثل تطبيق التقاعد التدريجي أو المرن، والعمل لبعض الوقت في مرحلة ما قبل التقاعد، وغير ذلك من الترتيبات، وستوافي اللجنة في نهاية عام ٢٠١٠ بمعلومات في هذا الصدد.

٨ – وأقرت اللجنة أن تغيير سياسة السن الإلزامية لإنهاء الخدمة سيكون له تأثير على ما يلي:

- التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛
- تجديد شباب القوى العاملة؛
- التطوير الوظيفي وتخطيط تعاقب الموظفين؛
- الحالة الإكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية؛
- الحالة المالية للمنظمات.

وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأن صندوق المعاشات يجري بالفعل استعراضاً لنظام المعاشات التقاعدية بما في ذلك استعراض لنظام المعاشات التقاعدية، والسن القانونية للتقاعد، وبعض المسائل الإكتوارية. ومن المهم أن تجري الشبكة دراستها بصورة متوازية مع ذلك الاستعراض الذي يزمع إنهاؤه في عام ٢٠١٠.

٩ – ولذلك طلبت اللجنة من أمانتها أن تُعد، بالتعاون مع المنظمات وصندوق المعاشات التقاعدية، تقريراً شاملاً عن إمكانية تغيير السن الإلزامية لإنهاء الخدمة، مع مراعاة الآثار المختلفة المترتبة على الموارد البشرية والمعاشات التقاعدية والتي ستدرسها في الدورة التي ستعقدها في ربيع عام ٢٠١١.

(٢) مراجعة مدفوعات انتهاء الخدمة

١٠– أكملت اللجنة في عام ٢٠٠٩ الاستعراض الشامل الذي أجرته لمدفوعات انتهاء الخدمة، أي تعويض إنهاء الخدمة، ومنحة الإعادة إلى الوطن ومنحة الوفاة. وتم النظر في إدخال عدد من التعديلات على الترتيبات الحالية تتمثل فيما يلي:

(أ) تنسيق جداول تعويض إنهاء الخدمة عبر المنظمات؛

(ب) الاستناد إلى الفترة المتبقية من مدة الخدمة في تحديد معدلات تعويض إنهاء الخدمة؛

(جـ) تطبيق منحة نهاية الخدمة على حاملي العقود المحددة المدة؛

(د) تنسيق أحكام منحة الإعادة إلى الوطن عبر المنظمات؛

(هـ) تنسيق أحكام منحة الوفاة عبر المنظمات.

تعويض إنهاء الخدمة

١١- رأى بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي استخدام الفترة المتبقية من مدة الخدمة على الموظفين في حساب تعويضات إنهاء الخدمة. ومن شأن هذه المدفوعات أن تعوض الموظف على فقدانه توقّع البقاء في الوظيفة على النحو المبيّن في العقد. وبالنظر إلى أن الموظف لا يتوقع تجديد عقده أو تحويله إلى عقد محدد المدة، فمن المنطقي أن يكون التعويض المقدم إليه لانتهاء خدمته قبل انتهاء العقد مقتصراً على الجزء المتبقي من مدة الخدمة. وإذا جرى ربط المدفوعات بسنوات الخدمة المرضية، فإن ذلك يمكن أن يخلق في حد ذاته توقعات لتجديد العقد.

١٢- ورأى أعضاء آخرون في اللجنة أن اقتصار التعويض على الجزء المتبقي من مدة العقد يمكن أن يؤدي إلى دفع تعويضات للموظف الذي يجري إنهاء عقده بعد سنة واحدة من الخدمة تعادل مستوى التعويضات المدفوعة للموظف الذي يجري إنهاء عقده بعد ١٥ سنة من الخدمة. ورأوا أن هذا الأمر غير مستصوب. ولذلك اقترحت اللجنة أن يستمر تحديد تعويض إنهاء الخدمة على أساس الفترة المتبقية من مدة الخدمة المحددة في العقد بالنسبة للموظفين المؤقتين والموظفين المعينين بعقود محددة المدة والذين لم تتجاوز مدة خدمتهم ٥ سنوات، وعلى أساس إجمالي مدة الخدمة بالنسبة للموظفين الذين تتجاوز خدمتهم الخمس سنوات والذين يعملون بعقود محددة المدة.

١٣- وقررت اللجنة أيضاً أن على المنظمات أن تنسق جداول تعويضات إنهاء الخدمة مع الجداول المستخدمة في الأمم المتحدة. ونظراً إلى أن جدول اليونسكو متماشٍ على نحو وثيق مع جدول الأمم المتحدة، فلن يكون لقرار اللجنة تأثير كبير بالنسبة لليونسكو.

منحة نهاية الخدمة

١٤- نظرت اللجنة في اقتراح تطبيق منحة نهاية الخدمة على الموظفين ذوي العقود المحددة المدة. وأصبحت المنظمات تلجأ بصورة متزايدة إلى تشغيل الموظفين على أساس عقود محددة المدة نتيجة لقيود الميزانية والقيود المفروضة على منح عقود دائمة. ومن شأن منحة نهاية الخدمة، التي يمكن مقارنتها باستحقاقات البطالة أو تعويضات إنهاء الخدمة في الخدمات المدنية الوطنية، أن تساعد الموظفين الذين أنهيت خدمتهم أثناء بحثهم عن عمل بديل.

١٥- وأيدت اللجنة تطبيق مدفوعات انتهاء الخدمة على الموظفين الذين يعملون لمدة خدمة طويلة بعقود محددة المدة والذين لم يجر تجديد عقودهم، ومن شأن ذلك أن يحقق ما يلي:

(أ) معالجة أوجه عدم المساواة التي يتعرض لها الموظفون الذين لا يتلقون مدفوعات إنهاء الخدمة لدى انتهاء خدمتهم على عكس زملائهم المنتهية عقودهم، وإن كانت هاتان الفئتان تواجهان صعوبات مماثلة في العثور على عمل بديل؛

(ب) إعطاء المنظمات المرونة في تطبيق خليط ملائم من التعيينات بعقود دائمة وبعقود محددة المدة عن طريق جعل العقود الأخيرة أكثر جاذبية، مما يقلل الضغط الذي تتعرض له المنظمات لكي تلجأ إلى تعيينات دائمة أكثر استمراراً لتجنب التكلفة العالية المحتملة للمنازعات المتصلة بعدم تجديد العقود؛

(جـ) تضمين النظام ممارسات التوظيف الخارجية حيث يوجد نظام استحقاقات للبطالة، ويشمل ذلك الخدمة المدنية المستخدمة أساساً للمقارنة؛

(د) بيان واقع الخدمة المدنية الدولية بحيث يتسنى فرض القيود، لأسباب تتعلق بالميزانية، على استخدام التعيينات الدائمة، التي لا تقترن بالضرورة باستمرارية المهام التي يؤديها الموظفون المعنيون.

١٦- وقررت اللجنة أن تقدم للموظفين الذين يعملون لفترة طويلة والذين انتهت خدمتهم من المنظمات دون إرادتهم بعد انتهاء عقدهم المحدد المدة، منحة نهاية الخدمة تعادل المرتب الأساسي لمدة تتراوح ما بين ٥ و٦ أشهر؛ وأن الموظفين الذين انتهت خدمتهم يجب أن يكونوا قد أمضوا ١٠ سنوات على الأقل في الخدمة ليكونوا مؤهلين للحصول على هذا الاستحقاق.

١٧- وأحاطت الجمعية العامة علماً بتوصية اللجنة بتطبيق منحة نهاية الخدمة المذكورة ولكنها قررت استئناف النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة.

مدفوعات انتهاء الخدمة الأخرى

١٨- وافقت اللجنة على أنه ينبغي تنسيق الأحكام التي تحكم أهلية استحقاق منحة **الإعادة إلى الوطن** بما يتماشى مع الممارسات المتبعة في الأمم المتحدة، وعلى الأخص أن تقتصر هذه المنحة على الموظفين العاملين والمقيمين خارج البلد الذي يعتبر وطنهم الأصلي وعلى الموظفين الذين ليست لديهم صفة المقيم الدائم في البلد الذي يوجد فيه مقر العمل وقت انتهاء الخدمة. كما قررت إعطاء منحة **الوفاة** فقط للزوج، أو الأطفال المعالين وليس المعالين من الدرجة الثانية للموظفين.

١٩- إن الممارسات التي تتبعها اليونسكو فيما يتعلق بمنحة الإعادة إلى الوطن ومنحة الوفاة تتماشى بالفعل مع الممارسة المطبقة في الأمم المتحدة، ولذلك لن تؤثر قرارات اللجنة على اليونسكو.

شروط خدمة موظفي الفئة المهنية والفئات العليا

(١) تطور هامش الأجر الصافي في الأمم المتحدة/الولايات المتحدة

٢٠- لقد أكدت الجمعية العامة مراراً وتكراراً أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة المهنية وما فوقها وصافي أجور الموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الإدارة الاتحادية للولايات المتحدة ينبغي أن يقع في نطاق يتراوح بين ١١٠ و١٢٠، عند نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥، علماً بأنه ينبغي استبقاء هذا الهامش عند مستوى يناهز نقطة الوسط لفترة معينة من الزمن.

٢١- وقامت اللجنة بموجب التكليف الدائم المسند إليها بتقدير الهامش المذكور لصالح موظفي الأمم المتحدة والذي بلغ ١١٣,٨ في عام ٢٠٠٩. وأفادت أيضاً بأن متوسط مستوى هذا الهامش قد بلغ ١١٣,٦ خلال السنوات الخمس الماضية.

(٢) جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

٢٢- أوصت اللجنة بزيادة جدول صافي المرتبات الأساسي لموظفي الأمم المتحدة من الفئة المهنية وما فوقها بنسبة ٣,٠٤٪ ابتداءً من ٢٠١٠/١/١ استناداً إلى الزيادات في مرتبات الموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الإدارة الاتحادية للولايات المتحدة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وستُمنح الزيادة على أساس انتفاء الخسارة أو المكسب، إذ سيجرى تعويض زيادة المرتب الصافي عن طريق تخفيض تسوية مقر العمل بحيث يظل صافي المرتبات على ما هو عليه. وسيؤدي هذا التغيير مع ذلك إلى رفع مستوى منحة الإعادة إلى الوطن وتعويضات إنهاء الخدمة. ويرد جدول المرتبات الصافية المعدل في **الملحق**.

٢٣- وقد طبقت اليونسكو هذه التدابير على الموظفين المعنيين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(٣) التوازن بين الجنسين: جدوى إنشاء قائمة مشتركة بين الوكالات للنساء المؤهلات

٢٤- نظرت اللجنة في دراسة أعدتها أمانتها لاستقصاء جدوى إنشاء قائمة مشتركة بين الوكالات للنساء المؤهلات. وانتهت الدراسة إلى أن هذه القائمة لن تكون فعالة إلا إذا تمكنت من إدراج عدد كافٍ من المرشحات المؤهلات، عن طريق إجراءات سريعة للفرز الأولي وتوافر تمويل كافٍ لأجل طويل.

٢٥- ورأت اللجنة إن إدارة هذه القائمة تتطلب قدراً كبيراً من الوقت والموارد وأنها لن تكون فعالة جداً بالنظر إلى التجربة السابقة المكتسبة من استخدام القوائم. وقررت عدم مواصلة هذا النهج وأن تُشجع بدلاً من ذلك المنظمات على دعم وتنفيذ نهوج مبتكرة لاجتذاب أفضل المواهب (من الرجال والنساء) وتنمية قدراتهم واستبقائهم، بما في ذلك من خلال مبادرات التوعية والتوظيف الموجه وبرامج التدريب الحسنة التوقيت للتعريف بالمنظمة، والسياسات الرامية إلى تحقيق التوازن بين العمل والحياة الخاصة، وبرامج التطوير الوظيفي، وإتاحة الفرص لتنمية المهارات الإدارية والقيادية.

٢٦- وقد طبقت اليونسكو بالفعل مجموعة كبيرة من السياسات والتدابير التي تراعي قضايا الجنسين؛ وحققت تقدماً كبيراً نحو تحقيق التوازن بين الجنسين في وظائف الفئة المهنية وما فوقها. وسيتم استعراض السياسات والتدابير في هذا الصدد على ضوء قرار اللجنة.

شروط خدمة موظفي شروط خدمة موظفي فئة الخدمة العامة

(١) معايير تقييم الوظائف

٢٧- نظرت اللجنة في اقتراح وضع معيار شامل جديد لتقييم الوظائف لموظفي فئة الخدمة العامة كي يحل محل المعايير الثمانية القائمة حالياً. ويتسم النظام المقترح بالبساطة والمرونة، ويفي باحتياجات المنظمات ويعكس عمل موظفي الخدمة العامة على نحو أفضل ويمكن ربطه بنظم فرعية أخرى من نظم الموارد البشرية، بما في ذلك نظام تنمية القدرات وإدارة الأداء. وسوف تتاح أيضاً مواد مساندة مثل مسرد ومبادئ توجيهية وتوصيفات الوظائف المعيارية.

٢٨- وقد تم اختبار المعيار الرئيسي الجديد في أكثر من ٦٠٠ وظيفة؛ وتم تقييم ٢٠٠ وظيفة مع استخدام أدلة توصيف الرتب الجديدة: وتحقق معدل إقرار عام يبلغ ٨٢٪ مقارنة بالمعايير الحالية. ونُظمت حلقات عمل مع أخصائي تصنيف أعربوا عن ثقتهم في قدرة المعيار الجديد على إجراء تصنيف لكامل وظائف الخدمة العامة على نحو شامل لجميع المنظمات ومسارات التطور الوظيفي في المقر ومراكز العمل الميدانية.

٢٩- ووافقت اللجنة على نظام تقييم الوظائف الجديد لفئة موظفي الخدمة العامة، الذي سيتم إصداره خلال عام ٢٠١٠ ما أن يكتمل العمل بشأن الشكل الجديد لتصنيف الوظائف، والمسرد، والمبادئ التوجيهية لمستخدمي النظام وتوصيفات الوظائف المعيارية.

٣٠- وقد شاركت اليونسكو على نحو وثيق في تطوير النظام الجديد لتقييم الوظائف ولا تتوقع أي مشاكل في تطبيقه في الأمانة.

الآثار المالية والإدارية

٣١- تم تطبيق التدبير المذكور في الفقرة ١٩ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ باستخدام نظام كشوف المرتبات الخاص بنظام تحسين الخدمات المتعلقة بالموظفين (STEPS)؛ وتتضمن الميزانية الواردة في الوثيقة ٣٥م/٥ اعتمادات مخصصة للتصدي للآثار المالية المترتبة على ذلك. وقد تترتب آثار مالية صغيرة على تنسيق جداول تعويضات إنهاء الخدمة المذكورة في الفقرة ١٠، ولكنه سيجري تغطيتها من خلال الاعتمادات الراهنة للميزانية ومن ضمنها الاعتمادات المخصصة للباب الرابع. وليس من المتوقع أن تترتب على ذلك آثار مالية وإدارية أخرى.

الملحق ١

المرتبات الأساسية الإجمالية والصافية لموظفي الفئة المهنية وما فوقها

يبدأ العمل به في ٢٠١٠/١/١

(بالدولارات الأمريكية)

	Step	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
DDG	**Gross**	201 351														
	Net D	143 878														
	Net S	129 483														
ADG	**Gross**	183 022														
	Net D	131 964														
	Net S	119 499														
D-2	**Gross**	149 903	153 214	156 529	159 846	163 160	166 475									
	Net D	110 434	112 589	114 744	116 900	119 054	121 209									
	Net S	101 454	103 273	105 085	106 891	108 693	110 485									
D-1	**Gross**	137 021	139 804	142 581	145 365	148 149	150 972	153 885	156 794	159 703						
	Net D	101 674	103 567	105 455	107 348	109 241	111 132	113 025	114 916	116 807						
	Net S	93 979	95 623	97 264	98 900	100 534	102 164	103 787	105 410	107 028						
P-5	**Gross**	113 404	115 771	118 140	120 504	122 874	125 238	127 607	129 974	132 341	134 707	137 075	139 441	141 810		
	Net D	85 615	87 224	88 835	90 443	92 054	93 662	95 273	96 882	98 492	100 101	101 711	103 320	104 931		
	Net S	79 537	80 967	82 393	83 818	85 241	86 659	88 077	89 491	90 904	92 314	93 721	95 124	96 528		
P-4	**Gross**	92 907	95 064	97 221	99 378	101 626	103 909	106 196	108 478	110 763	113 044	115 331	117 612	119 897	122 182	124 468
	Net D	71 393	72 946	74 499	76 052	77 606	79 158	80 713	82 265	83 819	85 370	86 925	88 476	90 030	91 584	93 138
	Net S	66 482	67 897	69 311	70 720	72 130	73 539	74 946	76 351	77 754	79 157	80 558	81 958	83 357	84 755	86 151
P-3	**Gross**	75 972	77 968	79 967	81 961	83 960	85 956	87 951	89 951	91 947	93 943	95 943	97 936	99 936	102 044	104 157
	Net D	59 200	60 637	62 076	63 512	64 951	66 388	67 825	69 265	70 702	72 139	73 579	75 014	76 454	77 890	79 327
	Net S	55 259	56 581	57 906	59 227	60 551	61 871	63 192	64 517	65 837	67 159	68 477	69 796	71 112	72 431	73 749
P-2	**Gross**	61 919	63 707	65 492	67 279	69 065	70 850	72 638	74 419	76 208	77 996	79 779	81 568			
	Net D	49 082	50 369	51 654	52 941	54 227	55 512	56 799	58 082	59 370	60 657	61 941	63 229			
	Net S	46 037	47 205	48 368	49 534	50 698	51 864	53 049	54 230	55 417	56 600	57 781	58 967			
P-1	**Gross**	47 968	49 496	51 146	52 867	54 579	56 296	58 014	59 732	61 444	63 161					
	Net D	38 854	40 092	41 325	42 564	43 797	45 033	46 270	47 507	48 740	49 976					
	Net S	36 651	37 790	38 927	40 068	41 207	42 344	43 484	44 609	45 728	46 848					

طبعت هذه الوثيقة على ورق معاد تصنيعه

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة

184 EX/6
Part I Add.

١٨٤م ت/٦
الجزء الأول ضميمة

باريس، ٢٠١٠/٣/٣١
الأصل: إنجليزي

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

تقارير المديرة العامة عن مسائل محددة أخرى

الجزء الأول

التقرير السنوي (٢٠٠٩) للجنة الخدمة المدنية الدولية

ضميمة

الملخص

تعرض هذه الضميمة نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤/٢٣١ المتعلق بالتقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩.

184 EX/6 Part I Add.

الأمم المتحدة

A/RES/64/231

Distr.: General
15 March 2010

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون
البند ١٣٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/64/581*)]

٦٤/٢٣١ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/١٩٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥١/٢١٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٢١٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٢٠٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٢٢٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٨٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٥١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٣٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٢٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٥١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩[(١)]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للجنة[(٢)] والدور الأساسي الذي تؤديه اللجنة والجمعية العامة في مجال تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/64/30 و Corr.2).

(٢) القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)، المرفق.

الرجاء إعادة الاستعمال

١ - **تحيط علما مع التقدير** بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة لعام ٢٠٠٩[(١)]؛

ألف - شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

١ - تطور الهامش

إذ تشير إلى الجزء الأول - باء من قرارها ٥١/٢١٦ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي طلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بـ ''الهامش'')،

١ - **تلاحظ** أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة يقدر بـ ١١٣,٨ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأن متوسط مستوى الهامش للسنوات الخمس الماضية (٢٠٠٥-٢٠٠٩) يبلغ ١١٣,٦؛

٢ - **تؤكد من جديد** ضرورة استمرار تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أساس استبقاء الهامش لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٢ - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٩٨ الذي حددت بموجبه مستوى لصافي المرتبات الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) والذين يعملون في المدينة الأساس،

توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٦٦ من تقريرها[(١)]، على جدول المرتبات الأساسية/الدنيا المنقح للمرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات

العليا والوارد في المرفق الرابع للتقرير على أن يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

٣ - التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي

١ - **تلاحظ مع خيبة الأمل** عدم إحراز تقدم كاف فيما يتعلق بتمثيل المرأة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وبخاصة تمثيلها الناقص بشدة في المستويات العليا؛

٢ - **تحيط علما** بقرارات اللجنة الواردة في الفقرة ٨٨ من تقريرها[1]؛

٣ - **تدعو** اللجنة إلى مواصلة رصد ما يحرز في المستقبل من تقدم في تحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك الجانب المتعلق بالتمثيل الإقليمي إذا ارتأت ذلك مناسبا، وإلى تقديم توصيات بشأن الخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها لتحسين تمثيل المرأة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد؛

٤ - **ترحب** بقرار اللجنة تشجيع المنظمات المشاركة في النظام الموحد على دعم وتنفيذ نهج مبتكرة، مثل مبادرات التوعية، لاجتذاب الأشخاص الأكثر موهبة من الرجال والنساء وتنمية قدراتهم واستبقائهم؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة أن تستعرض التدابير التي اتخذتها المنظمات المشاركة في النظام الموحد فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وأن تقدم تقريرا عن نتائجها، حسب الاقتضاء؛

٦ - **تشجع** اللجنة على مواصلة النظر في المسائل المتعلقة باستبقاء الموظفات؛

باء - شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

١ - مدفوعات انتهاء الخدمة

١ - **تحيط علما** بتوصية اللجنة بالبدء في تطبيق مدفوعات انتهاء الخدمة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد على الموظفين المعينين بعقود محددة المدة الذين تنتهي خدمتهم في المنظمة بصورة غير طوعية حال انتهاء عقودهم بعد أن تصل مدة خدمتهم إلى عشر سنوات متواصلة أو أكثر؛

٢ - **تقرر** العودة إلى مسألة مدفوعات انتهاء الخدمة المقترحة في دورتها الخامسة والستين؛

٣ - **تحيط علما** بتوصية اللجنة المقدمة إلى مجالس إدارة المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة بشأن مواءمة جداول تعويض إنهاء الخدمة المطبقة فيها مع الجدول المطبق في الأمم المتحدة، وتطلب إلى اللجنة أن تستعرض تطبيق تعويض إنهاء الخدمة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن منحة العودة إلى الوطن ينبغي ألا تدفع للموظفين الذين يقيمون في أوطانهم ويعملون خارجها أو الموظفين الحاصلين على مركز المقيم الدائم في آخر مركز عمل لهم، وتكرر دعوتها مجالس إدارة المنظمات المشاركة في النظام الموحد إلى مواءمة الأحكام المعمول بها في تلك المنظمات والمتعلقة باستحقاق الحصول على منحة العودة إلى الوطن مع الأحكام المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٥ - **تكرر التأكيد** على أن منحة الوفاة ينبغي ألا تدفع للمعالين من الدرجة الثانية، وتكرر دعوتها مجالس إدارة المنظمات المشاركة في النظام الموحد إلى مواءمة الأحكام المعمول بها في تلك المنظمات والمتعلقة باستحقاق الحصول على منحة الوفاة مع الأحكام المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٢ - السن الإلزامية لانتهاء الخدمة

١ - **تحيط علما** بالفقرتين ١٧ و ٢٠ من تقرير اللجنة[1]، وتطلب إلى اللجنة أن تبلغ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بنتائج التحليل الشامل لإمكانية تغيير السن الإلزامية لانتهاء الخدمة، بما يشمل الآثار المترتبة على ذلك في مجالي سياسات الموارد البشرية والمعاشات التقاعدية؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، يشمل توجيهات وتوصيات بشأن التخطيط لتعاقب الموظفين داخل المنظمات المشاركة في النظام الموحد؛

جيم - مسائل أخرى

١ - شبكة موظفي الإدارة العليا

١ - **تحيط علما** بقرار مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وقف الأعمال المتعلقة بشبكة موظفي الإدارة العليا؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن ترصد مدى ملاءمة وفعالية التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات الإدارة والأداء داخل النظام الموحد وأن تقدم تقريرا عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء؛

٢ - منهجيات الدراسة الاستقصائية لمرتبات فئة الخدمات العامة

تطلب أيضا إلى اللجنة أن تولي، عند استعراض منهجيات الدراسة الاستقصائية لمرتبات فئة الخدمات العامة في إطار مبدأ فليمنغ، وفقا لبرنامج عمل اللجنة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١[٣]، اعتبارا أكبر لقطاع الخدمة المدنية الوطنية المحلية من بين أرباب العمل المعتمدين كأساس للمقارنة، مع مراعاة أن الأمم المتحدة منظمة من منظمات الخدمة المدنية.

الجلسة العامة ٦٧
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/64/30 و Corr.2)، المرفق الأول.

طبعت هذه الوثيقة على ورق معاد تصنيعه

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة

184 EX/6
Part I Add.2

١٨٤م ت/٦
الجزء الأول ضميمة ٢

باريس، ٢٠١٠/٣/٥
الأصل: فرنسي

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

تقارير المديرة العامة عن مسائل محددة أخرى

الجزء الأول

التقرير السنوي (٢٠٠٩) للجنة الخدمة المدنية الدولية

ضميمة ٢

الملخص

وفقاً للبند ٢٨٠٥,٧ من المرجع الإداري لليونسكو، تقدم الرابطة الدولية لموظفي اليونسكو ملاحظاتها بشأن تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية.

ملاحظات الرابطة الدولية لموظفي اليونسكو (AIPU)
بشأن تقارير المديرة العامة عن مسائل محددة أخرى – الجزء الأول: التقرير السنوي (٢٠٠٩)
للجنة الخدمة المدنية الدولية (الوثيقة ١٨٤م ت/٦ الجزء الأول)

السن الإلزامية لإنهاء الخدمة

١ – أعربت لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة – وهي اتحاد نقابي يضم جميع موظفي منظومة الأمم المتحدة، والرابطة الدولية لموظفي اليونسكو عضو مؤسس فيه – عن تأييدها للاقتراح الداعي إلى زيادة السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٢ عاماً لجميع الموظفين، دون المساس بالحق المكتسب للموظفين الذين تتوافر لديهم الشروط اللازمة للتقاعد عند بلوغهم ٦٠ عاماً من العمر.

٢ – وقد أيّد اتحادنا دائماً الفكرة القائلة بأن زيادة سن التقاعد ينبغي ألا تكون بديلاً عن التخطيط الفعال لعملية استبدال الموظفين، وهو التخطيط الذي تفتقر إليه معظم المنظمات بوجه عام واليونسكو بوجه خاص. وقد أكدت الهيئة التنفيذية للرابطة الدولية لموظفي اليونسكو مجدداً تأييدها لتلك الفكرة في النشرتين الإعلاميتين اللتين أصدرتهما في ٢٠٠٩/١٠/٢١ و٢٠١٠/٢/١٥.

٣ – وإننا لنشاطر لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة إيمانها الراسخ بأن اتخاذ قرار التقاعد أو مواصلة الخدمة ينبغي أن يعود إلى الموظف المعني وحده وليس إلى السلطة التقديرية للرئيس التنفيذي.

٤ – وإننا لنؤيد أيضاً دراسة مسألة زيادة السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ عاماً لجميع الموظفين بعد انتهاء صندوق المعاشات التقاعدية من الدراسة الاكتوارية في عام ٢٠١٠، وعقب اتخاذ المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قراراً بشأن سن التقاعد.

٥ – ولا يسعنا في هذا الصدد إلا أن نعرب عن أسفنا لصدور بعض الإعلانات والشائعات المنتشرة في الأمانة بشأن مشاريع الإصلاح المتعلقة بسن التقاعد، والتي يمكن أن تؤدي إلى تضليل الموظفين. فما زالت هذه المسائل حتى الآن **قيد الدراسة، ولم تتخذ لجنة الخدمة المدنية الدولية ولا الجمعية العامة للأمم المتحدة أي قرار نهائي بشأنها**.

٦ – وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٢٥٠/٦٣ على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن ينظر الأمين العام ولجنة الخدمة المدنية الدولية في إمكانية تغيير السن الإلزامية لإنهاء الخدمة، مع أخذ مسألة تجديد شباب الأمانة، ونِسب الشواغر، والآثار الاكتوارية المترتبة على التدابير التي يعتمدها صندوق المعاشات التقاعدية في هذا الصدد، بعين الاعتبار.

٧ – ويهدف طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا إلى إجراء دراسة ذات نطاق أوسع تشمل مختلف الجوانب المتعلقة بالسياسات الخاصة بالموارد البشرية وبالمعاشات التقاعدية ولا سيما ما يلي: التوزيع الجغرافي؛ والتوازن بين الجنسين؛ وتجديد شباب القوى العاملة؛ وتنظيم مسارات التطوير الوظيفي وعملية استبدال الموظفين؛ والوضع الإكتواري لصندوق المعاشات التقاعدية؛ والوضع المالي للمنظمات.

٨ – وفضلاً عن ذلك، شرع المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في دراسة نظام المعاشات التقاعدية، بما في ذلك دراسة البنية العامة لنظام المعاشات التقاعدية، والسن الإلزامية للتقاعد، والمسائل الإكتوارية. وعليه، فإن من المهم أن تجرى الدراسة المزمعة المشار إليها أعلاه، بالاقتران مع هذه الدراسة المقرر إنجازها في عام ٢٠١٠.

٩ – وتعرب الرابطة الدولية لموظفي اليونسكو، دون استباق المناقشات المقبلة، عن تأييدها لتوحيد السن الإلزامية لإنهاء الخدمة بالنسبة إلى جميع الموظفين، وذلك إدراكاً منها لضرورة زيادة السن الإلزامية لإنهاء الخدمة نظراً للتغيرات الاجتماعية والديموغرافية التي استجدت منذ إجراء الدراسة الأخيرة التي أجريت لهذه المسألة في أواخر ثمانينيات القرن العشرين. وترى الرابطة أيضاً أن تمديد خدمة الموظفين الذين تتوافر لديهم الشروط المطلوبة ينبغي أن يتوقف على إرادة الموظفين المعنيين لا على إرادة الرئيس التنفيذي.

١٠– وبالتالي، فإننا ننتظر باهتمام كبير القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد دراسة التقرير الشامل الذي قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية إعداده بشأن إمكانية تغيير السن الإلزامية لإنهاء الخدمة، مع مراعاة مختلف الآثار المحتملة لهذا التغيير على الجوانب المذكورة آنفاً في مجال الموارد البشرية والمعاشات التقاعدية.

عن الهيئة التنفيذية للرابطة الدولية لموظفي اليونسكو
صدّيقي كوليبالي
رئيس الرابطة الدولية لموظفي اليونسكو

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة

184 EX/6
Part II

١٨٤م ت/٦
الجزء الثاني

باريس، ٢٠١٠/٣/٥
الأصل: إنجليزي

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

تقارير المديرة العامة عن مسائل محددة أخرى

الجزء الثاني

القرارات والأنشطة الحديثة لمنظمات الأمم المتحدة والتي تهم اليونسكو

الملخص

عملاً بأحكام الفقرة ٣ من القرار ١٠٣م ت/٦,١-٦,٢ والقرار ١٢٤م ت/٦,١، تحيط المديرة العامة في هذه الوثيقة المجلس التنفيذي علماً بالقرارات والأنشطة التي تهم اليونسكو والتي اعتمدتها أو نفذتها منظمات الأمم والمتحدة منذ الدورة ١٨١ للمجلس.

لا يترتب على هذا البند أي آثار إدارية أو مالية.

أولاً – الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة

ألف – لمحة عامة

١ – شاركت اليونسكو في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٢٠٠٩/٩/١٥ إلى ٢٠٠٩/١٢/٢٣، برئاسة السيد علي عبد السلام التريكي.

٢ – وتميزت هذه الدورة بإعادة التأكيد على الالتزام بمبادئ التعددية والتعاون. ورُئي أن هذه المبادئ ضرورية للتصدي بطريقة فعالة ومستدامة للأزمات المالية والغذائية والمناخية وللأوبئة الصحية وأوضاع النزاعات المشهودة في جميع أرجاء العالم. ومن الموضوعات التي تكرر طرحها أيضاً أهمية الحوار والنقاش في معالجة القضايا التي تعتبر محط اهتمام عالمي. وبالإضافة إلى ذلك تم التأكيد على توافق الآراء والتعددية بوصفهما عنصرين في غاية الأهمية لتذليل العقبات التي تحول دون بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ولتقليص أشكال التفاوت وانعدام الأمن. كما احتفلت الدورة بالذكرى الخامسة عشرة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

٣ – وفي المرحلة التمهيدية لنقاش الجمعية العامة، دعا الأمين العام إلى عقد مؤتمر قمة بشأن تغيّر المناخ لمدة يوم واحد في ٢٠٠٩/٩/٢٢. واجتذب مؤتمر القمة قادة العالم من أكثر من ١٠٠ بلد واشتمل على ثمانية اجتماعات تفاعلية من اجتماعات المائدة المستديرة ركّزت على إيجاد حلول لإشكالية المناخ التي تتمثل في كيفية تحويل الاقتصادات التي تعتمد على الكربون بطريقة سريعة وعادلة وزهيدة الثمن إلى اقتصادات مهيئة للنمو المستدام والمنخفض الانبعاث. وعلى أثر مؤتمر القمة المذكور، سيقوم الأمين العام بعقد اجتماع لفريق خبراء رفيع المستوى سيتولى دمج جدول أعمال تغيّر المناخ مع الاستراتيجيات الإنمائية.

٤ – وركّز النقاش المشترك السنوي بشأن أفريقيا على ضرورة تقديم المساعدة لتتمكن البلدان من الانتعاش من الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية. ولتحقيق هذه الغاية، رُئي أن من الضروري زيادة الاستثمار ونقل التكنولوجيا بغية النهوض بالتنمية. وتركز الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد) على هذه الأهداف وعلى تحقيق تنمية سليمة بيئياً.

٥ – واعتمدت الجمعية العامة قراراً بتوافق الآراء قررت بموجبه أن تدعو إلى عقد اجتماع عام رفيع المستوى في نيويورك من ٢٠ إلى ٢٠١٠/٩/٢٢، للتسريع بوتيرة التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. ومن المزمع أن يراعي هذا الاجتماع التقدم المحرز فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وذلك من خلال استعراض أفضل الممارسات والدروس المستفادة والتحديات والفرص. وسيتمثل هدف الاجتماع في وضع خطة عمل واضحة وملموسة وعالمية تحظى بموافقة جميع الدول الأعضاء. واليونسكو مدعوة إلى الإسهام في أحد اجتماعات المائدة المستديرة بشأن التعليم والصحة.

٦ – وقدمت اليونسكو التقريرين التاليين، كما ساهمت في تقارير أخرى رفعها الأمين العام إلى الجمعية العامة:

- تقرير المديرة العامة لليونسكو بشأن "إعادة وردّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية".
- تقرير المديرة العامة لليونسكو بشأن "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١–٢٠١٠".

باء – القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة [1] والتي تهم اليونسكو

٧ – اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الرابعة والستين، ٢٢٦ قراراً من بينها القرارات الأربعة عشر التالية التي تشير إلى برامج اليونسكو و/أو تكلّف المنظمة بمهام محددة:

- "تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام" (القرار ٨١/٦٤). تحيط الجمعية العامة علماً بما تنجزه اليونسكو من عمل في مجال الحوار بين الأديان في سياق جهودها الرامية إلى تشجيع الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب، وكذلك الأنشطة المتصلة بثقافة السلام، وترحب بتركيزها على اتخاذ إجراءات ملموسة على كل من المستوى العالمي والإقليمي ودون الإقليمي. وتشجع اليونسكو أيضاً، بوصفها الوكالة الرائدة فيما يتعلق بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات، على تعزيز خطة العمل المتعلقة بالاحتفال بالسنة (والتي اعتمدها المؤتمر العام)، وتطلب من الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع اليونسكو، بمواصلة التماس آراء الدول الأعضاء بشأن إمكانية إعلان عقد للأمم المتحدة للحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام.
- "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم، ٢٠٠١–٢٠١٠" (القرار ٨٠/٦٤). طلبت الجمعية العامة في هذا القرار من اليونسكو أن تواصل تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها للترويج لثقافة السلام، بما في ذلك نشر الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام والمواد ذات الصلة بمختلف اللغات في جميع أنحاء العالم.
- "مناهضة تشويه صورة الأديان" (القرار ١٥٦/٦٤). تحيط الجمعية العامة مع التقدير بالبرامج التي تتولى اليونسكو قيادتها فيما يتعلق بتعزيز ثقافة السلام والحوار. كما تطلب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تواصل بذل الجهود لتعزيز الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان وتضمينها في البرامج التعليمية، مع التركيز بوجه خاص على التعاون مع مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي لتحالف الحضارات، واليونسكو والوحدة المعنية داخل أمانة الأمم المتحدة.
- "القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" (القرار ١٦٤/٦٤). "تشدد" الجمعية على "أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وبمشاركة أوسع نطاقاً، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل وترحب بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها اليونسكو".
- "إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي" (القرار ١٥/٦٤). "تشجع" الجمعية العامة "اليونسكو على بدء منافسة دولية لتصميم النصب التذكاري الدائم [...]، نظراً لما لتلك المنظمة من خبرة واسعة فيما يتعلق بمشروع الطريق الذي تسلكه تجارة الرقيق وبالمنافسات الدولية، ولما لها من وجود عالمي النطاق، من خلال ما لديها من شبكة مكاتب ميدانية ولجان وطنية". كما تدعو اليونسكو إلى تقديم المساعدة في تحديد المبادئ التوجيهية لعملية الاختيار وفي تحديد المرشحين المؤهلين من مجموع ما لديها من خبراء دوليين للخدمة في هيئة التحكيم الدولية.

(١) توفر نصوص هذه القرارات لأعضاء المجلس بناء على طلبهم.

- "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي" (القرار ١٧٤/٦٤). تدعو الجمعية العامة اليونسكو إلى دعم المبادرات الهادفة إلى تعزيز الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان، وتطلب من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والستين تقريراً عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

- "إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية" (القرار ٧٨/٦٤). تثني الجمعية العامة على اليونسكو لما أنجزتاه من عمل، وترحب بالجهود التي بذلتها مؤخراً من أجل حماية التراث الثقافي للبلدان التي تمر بمرحلة نزاع. والدول الأعضاء مدعوة إلى مواصلة القيام، بالتعاون مع اليونسكو، بوضع قوائم جرد منتظمة لممتلكاتها الثقافية، وإلى العمل على إنشاء قاعدة بيانات لتشريعاتها الثقافية الوطنية، ولا سيما في شكل إلكتروني.

- "حقوق الطفل" (القرار ١٤٦/٦٤). "تحيط" الجمعية العامة "علماً مع التقدير *بتقرير اليونسكو العالمي لرصد التعليم للجميع لعام ٢٠٠٩* ، الذي يؤكد على الحاجة إلى تحسين نوعية التعليم كطريقة لاجتذاب الأطفال إلى المدارس وإبقائهم فيها، وباعتباره وسيلة لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه".

- " الطفلة" (القرار ١٤٥/٦٤). تحث الجمعية العامة جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز جهودها [...] من أجل تحقيق أهداف المنتدى العالمي للتعليم، ولا سيما الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي وتدعو إلى تطبيق أهداف التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية. وتناشد الدول أيضاً والمجتمع الدولي أن تضع سياسات وبرامج تعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي التي تدعم الفتيات وتمكنهن من اكتساب المعارف، واحترام الذات والاضطلاع بالمسؤولية عن حياتهن الشخصية. وتطلب من الأمين العام "أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، [...] بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقاً للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية". وأخيرا تحث الجمعية العامة الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمهارات والتوعية بالمواقف التي يحتاجون إليها للوقاية من الإصابة بفيروس الإيدز ومن الحمل المبكر.

- "تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية" (القرار ١٤٠/٦٤). "تسلّم" الجمعية العامة "بما تضطلع به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة من أعمال، ولا سيما اليونسكو، من أجل النهوض بالتعليم للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والنساء في المناطق الريفية". وتحث الدول الأعضاء على الاستثمار في الجهود المبذولة لتلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة الريفية عن طريق توفير برامج تعليمية وبرامج لمحو الأمية وعن طريق دعم نظام تعليمي يراعي قضايا الجنسين ويأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية الجنسانية القائمة وعلى النزعات التمييزية التي تؤثر عليها.

- "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى: تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨–٢٠١٧)" (القرار ٢١٦/٦٤). ترحب الجمعية العامة في هذا القرار بالمبادرات التي اتخذتها اليونسكو "بهدف الترويج للتعليم بوصفه أداة رئيسية لاتخاذ القرار بشأن أهم قضايا السياسة العامة الدولية في مجال التنمية المستدامة".

- "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" (القرار ١٨٧/٦٤). تلاحظ الجمعية العامة أن "تعزيز تنوع الهويات الثقافية واللغات وتأكيده والحفاظ عليه على النحو المبين في وثائق الأمم المتحدة المتفق عليها ذات الصلة، بما فيها الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي الصادر عن اليونسكو، سوف يثري مجتمع المعلومات بشكل متزايد" وتشجع الجمعية صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على الإسهام، كل في نطاق ولايته، في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، وتشدد على ضرورة توفير الموارد اللازمة في هذا الصدد. كما تلاحظ قيام كل من الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتنظيم منتدى القمة العالمي لمجتمع المعلومات لعام ٢٠٠٩، وتدعو المنظمين إلى إشراك الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص مشاركة تامة في الأعمال التحضيرية لمنتدى القمة العالمي لمجتمع المعلومات لعام ٢٠١٠ (من ١٠ إلى ٢٠١٠/٥/١٤).

- "المسائل المتصلة بالإعلام" (القرار ٩٦/٦٤ ألف – باء). تدعو الجمعية العامة إلى تقديم دعم كامل لبرنامج اليونسكو الدولي لتنمية الاتصال الذي ينبغي له أن يدعم وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء، وتشجع على استمرار التعاون بين إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام واليونسكو في النهوض بالثقافة وفي ميداني التعليم والاتصال، سعياً إلى سد الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

- "المحيطات وقانون البحار" (القرار ٧١/٦٤). يبرز هذا القرار دور برامج وأنشطة لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وأمانتها ويحيط علماً مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والدول الأعضاء في إقامة نظم إقليمية ووطنية للإنذار المبكر بأمواج التسونامي والتخفيف من آثارها.

٨ – كما اعتمدت الجمعية العامة عدة قرارات أخرى ذات صلة بعمل المنظمة[٢]:

(أ) القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة والحد من الكوارث:

– تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (القرار ٢٣٦/٦٤)؛

– متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لموصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ١٩٩/٦٤)؛

– اتفاقية التنوع البيولوجي (القرار ٢٠٣/٦٤)؛

(٢) القائمة واردة على سبيل الإعلام وهي ليست شاملة.

- التعاون الدولي بشأن المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (القرار ٢٠٠/٦٤)؛
- استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥–٢٠١٥ (القرار ١٩٨/٦٤).

(ب) القضاء على الفقر والقضايا الإنمائية الأخرى:

- التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر (القرار ٢١٥/٦٤)؛
- التنمية الزراعية والأمن الغذائي (القرار ٢٢٤/٦٤)؛
- تنمية الموارد البشرية (القرار ٢١٨/٦٤).

(جـ) التنمية الاجتماعية:

- الحق في التنمية (القرار ١٧٢/٦٤)؛
- تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (القرار ١٣٥/٦٤)؛
- تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (القرار ١٣١/٦٤).
- توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً (القرار ١٦٢/٦٤).

(د) قضايا حقوق الإنسان:

- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (القرار ١٧١/٦٤)؛
- العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (القرار ١٦٠/٦٤)؛
- متابعة السنة الدولية لتعلّم حقوق الإنسان (القرار ٨٢/٦٤)؛
- الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج دوربان ومتابعتهما (القرار ١٤٨/٦٤)؛
- حماية المهاجرين (القرار ١٦٦/٦٤).

(هـ) قضايا الجنسين:

- دور المرأة في التنمية (القرار ٢١٧/٦٤)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٣٨/٦٤)؛
- تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (القرار ١٣٧/٦٤)؛
- متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج عمل بيجين والبيان الختامي للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (القرار ١٤١/٦٤).

(و) الشؤون الإنسانية:

- تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ٦٤/٧٦)؛
- تقديم المساعدة الإنسانية والإغاثة الطارئة إلى هاييتي وتأهيلها استجابة للآثار المدمرة التي أحدثها الزلزال في ذلك البلد (القرار ٦٤/٢٥٠).

(ز) التعاون فيما بين بلدان الجنوب:

- وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٦٤/٢٢٢)؛
- التعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٦٤/٢٢١).

(ح) القضايا المتعلقة بالموارد البشرية والأمن:

- سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (القرار ٦٤/٧٧)؛
- النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (القرار ٦٤/٢٣١)؛
- إقامة العدل في الأمم المتحدة (القرار ٦٤/١١٩).

(ط) قضايا أخرى:

- الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (القرار ٦٤/٢٢٠)؛
- متابعة وتنفيذ توافق آراء مونتيري والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض التنفيذ لعام ٢٠٠٨ (إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية) (القرار ٦٤/١٩٣)؛
- مؤتمر الأمم المتحدة الرابع بشأن أقل البلدان نمواً (القرار ٦٤/٢١٣)؛
- التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ٦٤/٨٦)؛
- تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (القرار ٦٤/٢١٢)
- التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل (القرار ٦٤/٢٠٨)[٣]

(ي) وعلاوة على ذلك، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الرابعة والستين مشاورات غير رسمية بشأن الاتساق على صعيد المنظومة ككل تحت رئاسة مشتركة بين السيدة تينا إنتلمان، الممثلة الدائمة لإستونيا، والسيد غازي جمعة، الممثل الدائم لتونس. وستكمّل هذه المشاورات العملية الاستشارية بشأن الاتساق على صعيد المنظومة ككل التي

(٣) يمكن الاطلاع على مواد مرجعية إضافية بشأن موضوع التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل، وبوجه خاص أنشطة منظومة الأمم المتحدة واليونسكو في هذا الصدد، في العنوان التالي: http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=44960&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html. وقد نشرت هذه المواد إثر المنتدى الذي نظمته اليونسكو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في مونتيفيديو، أوروغواي، بشأن "الوضع الخاص للبلدان المتوسطة الدخل في سياق إصلاح الأمم المتحدة".

جرت خلال الدورة الثالثة والستين والتي أسفرت عن اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار A/RES/63/311 عن الاتساق على صعيد المنظومة ككل.

جيم – الأيام والسنوات والعقود الدولية المعلنة لعام ٢٠١٠

٩ – قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاحتفال بثلاثة أيام دولية جديدة وبسنتين دوليتين جديدتين، كالآتي:

- ١٨ تموز/يوليو: اليوم الدولي لنلسون مانديلا (القرار ١٣/٦٤)
- ٢٩ آب/أغسطس: اليوم الدولي لمكافحة التجارب النووية (القرار ٣٥/٦٤)
- ١٣ تشرين الأول/أكتوبر: اليوم الدولي للحد من الكوارث (القرار ٢٠٠/٦٤)
- ٢٠١٠: السنة الدولية للشباب: الحوار والتفاهم المتبادل، ابتداء من ٢٠١٠/٨/١٢ (القرار ١٣٤/٦٤)
- ٢٠١١: السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي (القرار ١٦٩/٦٤)

ثانياً – الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠– انعقدت الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ في جنيف في الفترة من ٦ إلى ٢٠٠٩/٧/٣١، برئاسة السفيرة سيلفي لوكا (لكسمبرغ).

١١– ونُظمت الدورة في خمسة أجزاء: (١) الجزء الرفيع المستوى الذي ركّز هذه السنة على: *الاتجاهات العالمية والوطنية الحالية وأثرها على التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الصحة العامة*، والذي اشتمل على الاستعراض الوزاري السنوي الذي خلصت فيه مناقشة *تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي*، إلى اعتماد إعلان وزاري بالإجماع (الوثيقة E/2009/L.12)؛ و(٢) الجزء المعني بالتنسيق، الذي ركّز على متابعة الإعلان الوزاري لعام ٢٠٠٨ بشأن *تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالتنمية المستدامة*؛ و(٣) الجزء الخاص بالأنشطة التنفيذية؛ و(٤) الجزء الخاص بالشؤون الإنسانية الذي كان موضوعه *"تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية: التحديات الراهنة وتأثيرها على المستقبل"*؛ و(٥) الجزء العام.

١٢– وكانت اليونسكو ممثلة في الدورة، وشاركت في التحضير لها عن طريق المساهمة في عدة تقارير للأمين العام، كما شاركت في المناقشات. وقُدم تقرير مفصل عن أعمال الدورة إلى الدول الأعضاء في ٢٠٠٩/١٠/٨.

١٣– واعتمد المجلس القرارات التالية التي لها صلة خاصة بعمل اليونسكو:

- "التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة" (القرار ١/٢٠٠٩) – يطلب المجلس من مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقوم بما يلي: (أ) تطوير

مؤشرات لتقييم استدامة أنشطة بناء القدرات في منظومة الأمم المتحدة؛ و(ب) مواصلة تطوير أساليب وأدوات لقياس تكاليف وفوائد التنسيق والإبلاغ عنها. ويطلب من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة القيام بما يلي: (أ) مواصلة العمل من أجل التبسيط والتنسيق بتوجيه من مجالسها التنفيذية وهيئاتها التوجيهية؛ و(ب) ضمان إدراج معلومات كافية عن التبسيط والتنسيق في التقارير المقدمة حالياً إلى هيئاتها الرئاسية وذلك لتمكين هذه الهيئات من اتخاذ قرارات بشأن إجراء تغييرات في السياسات في الوقت المناسب.

- "تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات" (القرار ٧/٢٠٠٩) – يثني المجلس على اليونسكو للعمل الذي اضطلعت به في إطار المكتبة الرقمية العالمية (التي افتتحت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩) ويشجع جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم تطوير وتنفيذ الاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، ولا سيما التعاون فيما بين بلدان الجنوب والشراكات بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب من أجل تحديد أفضل الممارسات وتبادل الخبرات والموارد.

- "تسخير العلم التكنولوجيا لأغراض التنمية" (القرار ٨/٢٠٠٩) – يشجع المجلس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) على تحسين التعاون الراهن بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مع اليونسكو.

- "التعافي من الأزمة: إبرام ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل" (القرار ٥/٢٠٠٩) – يطلب المجلس من الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة أن تراعي الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل في سياساتها وبرامجها.

- "برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" – يشجع المجلس على تعزيز البرامج التي تنفذها الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز على الصعيد القطري وعملية توزيع مهام الدعم التقني التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفكرة اللجوء إلى فريق وبرنامج مشتركين للأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، بغرض مواءمة أشكال الدعم التقني المقدم وجعل البرامج أكثر اتساقاً ورفع مستوى مسؤولية الأمم المتحدة الجماعية على الصعيد القطري.

- "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة" (القرار ١٢/٢٠٠٩) – بالنظر إلى موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"، يطلب المجلس من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم الذي أحرزته هيئات الأمم المتحدة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع السياسات والبرامج.

- "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا" (القرار ٢٠/٢٠٠٩) – يطلب المجلس من منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى الاتحاد الأفريقي وأمانة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وإلى البلدان الأفريقية في وضع المشروعات والبرامج ضمن نطاق أولويات الشراكة الجديدة.

- "دور الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري بشان الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالتنمية المستدامة التي اعتُمدت في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٨" (القرار ٢٨/٢٠٠٩) – يطلب المجلس من المنظمات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق ما يلي: (أ) مواصلة إدماج جدول أعمال التنمية المستدامة، وتعزيز التماسك بين سياساتها وبرامجها؛ و(ب) تعزيز نهج منسق ومترابط على نطاق المنظومة من أجل التصدي للآثار غير المواتية للتغيّر المناخي؛ و(جـ) مواصلة دمج الشواغل المتعلقة بالعدالة الاجتماعية والإنصاف في برامجها وأنشطتها التي تقوم بها دعماً لاستراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية.

- "تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١–٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً" (القرار ٣١/٢٠٠٩) – يطلب المجلس من منظومة الأمم المتحدة زيادة مساعدتها للبلدان الأقل نمواً فيما يتعلق بترجمة الأهداف والغايات الواردة في برنامج العمل إلى إجراءات ملموسة. ويُطلب من الأمين العام ضمان التعبئة والتنسيق الكاملين في منظومة الأمم المتحدة من أجل تسهيل التنفيذ المنسق والمتماسك في متابعة ورصد واستعراض برنامج العمل، بما في ذلك من خلال آليات التنسيق مثل مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق.

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة

184 EX/6 Part III

١٨٤م ت/٦ الجزء الثالث

باريس، ٢٠١٠/٣/٥
الأصل: إنجليزي

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

تقارير المديرة العامة عن مسائل محددة أخرى

الجزء الثالث

تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو، وحالة تنفيذ التوصيات الموافق عليها/المقبولة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة

الملخص

وفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، تحيل المديرة العامة إلى المجلس التنفيذي تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم المنظمة. ويمكن الاطلاع على هذه التقارير على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: www.unjiu.org.

ودعا المجلس التنفيذي المديرة العامة أيضاً (القراران ١٢٩م ت/٣,٣,١ و١٦٩م ت/٧,٢) إلى تقديم تقرير عن حالة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقاريرها السابقة. ويرد في ملحق هذه الوثيقة موجز لحالة التنفيذ هذه، ويمكن الاطلاع على تفاصيلها على موقع الإنترنت التالي: www.unesco.org/ios.

ولا يترتب على هذه الوثيقة آثار مالية أو إدارية إضافية.

١ – أعدت وحدة التفتيش المشتركة ستة تقارير جديدة تهم اليونسكو، ويرد أدناه عرض موجز لهذه التقارير. ويتضمن كل تقرير توصيات موجهة إلى الهيئات الرئاسية للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

ورؤسائها التنفيذيين. أما التوصيات التي تنطبق على اليونسكو، فيجري حالياً تنفيذها. ويمكن الاطلاع على خطط العمل المعدّة لتنفيذ هذه التوصيات على موقع الإنترنت التالي: www.unesco.org/ios.

الاستعراض الإداري للإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2008/3)

٢ – يهدف الاستعراض إلى تعزيز إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والدعم البرنامجي والإداري الذي تقدمه إليها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. ويحدد الاستعراض التدابير الرامية إلى النهوض بالتنسيق والاتساق المعززين وبأوجه التآزر بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ومنظومة الأمم المتحدة، معززاً بذلك مساهمة منظومة الأمم المتحدة في إيجاد نهج أكثر تكاملاً للإدارة البيئية الدولية والإدارة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

التنفيذ الوطني لمشاريع التعاون التقني (JIU/REP/2008/4)

٣ - يستعرض التقرير تطور التنفيذ الوطني لمشاريع التعاون التقني ويحدد العبر المستخلصة وأفضل الممارسات، والقضايا ذات الصلة.

٤ – وأكدت الجمعية العامة مجدداً في قرارها ١٩٩/٤٧ أن التنفيذ الوطني ينبغي أن يكون هو المعيار للبرامج والمشاريع التي تحظى بدعم منظومة الأمم المتحدة، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية: (أ) اعتماد وطني أكبر على الذات؛ (ب) تعزيز استدامة؛ (جـ) التخفيف من عبء العمل وإدماج المشاريع في البرامج الوطنية. ويحدد الاستعراض قضايا مختلفة باعتبارها عقبات تعترض سبيل التنفيذ الوطني للمشاريع والبرامج.

استعراض خدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2008/5)

٥ – يهدف التقرير إلى مد الهيئات الرئاسية للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ورؤسائها التنفيذيين بدراسة مقارنة لخدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرئيسية. وتتيح أوجه التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمنظمات الحصول على خدماتها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من مجموعة واسعة من المصادر. ويُعرف استخدام كيان من الخارج لتشغيل عنصر محدد من عناصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باسم "استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات". ويرمي التقرير أيضا إلى تحديد أفضل الممارسات المستخدمة في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بغية التقليل من تكاليف هياكل هذه المنظمات وعملياتها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز كفاءتها وفعاليتها.

استعراض إدارة المواقع الشبكية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالإنترنت (JIU/REP/2008/6)

٦ - ويزوّد الاستعراض الهيئات الرئاسية للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ورؤسائها التنفيذيين بتقييم يركز على فعالية وكفاءة استخدام مواقع الإنترنت كأداة اتصال لنشر المعلومات. ويؤكد الاستعراض على أهمية المسائل ذات الصلة مثل نظام إدارة المحتوى، والانتفاع بخدمات الإنترنت، والتعدد اللغوي. ويناقش التقرير أيضاً التحديات الرئيسية التي تواجه هذه المنظمات في إدارة مواقعها الشبكية.

نحو المزيد من اتساق الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا (JIU/REP/2009/5)

٧ – يهدف الاستعراض إلى تقييم فعالية وكفاءة الإطار القائم على نطاق المنظومة بالاعتماد على الدروس المستخلصة وتبادلها وتعيين ممارسات التنسيق الفضلى وأساليب التعاون فيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا. ونظراً لعدد المنظمات المعنية في هذا الصدد وكثرة الاختصاصات والبرامج ذات الصلة، يحاول الاستعراض تحديد السبل الكفيلة بزيادة الاتساق من أجل إزالة حالات التداخل وازدواج العمل.

النقل إلى الخارج في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2009/6)

٨ – يهدف الاستعراض إلى تقييم السياسات والممارسات والتجارب المتعلقة بالنقل إلى الخارج في منظومة الأمم المتحدة، وتحديد الممارسات الفضلى والدروس المستخلصة. ويقصد بالنقل إلى الخارج نقل العمليات الإدارية من بلد إلى آخر.

٩ – ويركز التقرير على تجارب وكالات الأمم المتحدة الأخرى والدروس المستخلصة في هذا المجال. ويقترح توصيات يمكن استخدامها كمؤشرات مرجعية تعتمدها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عندما تنظر في نقل العمليات الإدارية إلى الخارج.

١٠– وتبقى التوصيات الموجهة إلى الهيئات الرئاسية والرؤساء التنفيذيين مرهونة بالقرار الذي تتخذه المنظمة لنقل مهام أو خدمات إلى الخارج. وإن قررت اليونسكو القيام بمثل هذه المبادرة، فيمكنها أن تستفيد من العبر والتجارب والتوصيات الواردة في هذا التقرير.

عدد التوصيات الواردة في التقارير المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة

عنوان التقرير	التوصيات الموجهة للهيئات الرئاسية	التوصيات الموجهة للرؤساء التنفيذيين
الاستعراض الإداري للإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2008/3)	–	–
التنفيذ الوطني لمشاريع التعاون التقني (JIU/REP/2008/4)	٢	٥
استعراض خدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2008/5)	١	٥
استعراض إدارة المواقع الشبكية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالإنترنت (JIU/REP/2008/6)	٢	٦
نحو المزيد من اتساق الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا (JIU/REP/2009/5)	٢	٩
النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2009/6)	–	–

ملحق

يرد فيما يلي موجز لحالة تنفيذ التوصيات الموجهة إلى الرؤساء التنفيذيين أو الهيئات التشريعية للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والتي وردت في التقارير السابقة لوحدة التفتيش المشتركة. أما تفاصيل التوصيات والإجراءات والتواريخ المتوقعة للإنجاز، فهي متاحة على موقع مرفق الإشراف الداخلي على الإنترنت (www.unesco.org/ios).

الرقم	عنوان التقرير	رمز التقرير	فتح في ٢٠٠٩/١/١	أغلق في ٢٠٠٩/١٢/٣١	فتح في ٢٠٠٩/١٢/٣١
١	الممارسات الشرائية في منظومة الأمم المتحدة	JIU/REP/2004/9	١	١	٠
٢	بعض التدابير الرامية إلى تحسين الأداء الإجمالي لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري	JIU/REP/2005/2	٢	٠	٢
٣	ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	JIU/REP/2006/2	٣	٠	٣
٤	استعراض ثان لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة	JIU/REP/2006/4	٢	٠	٢
٥	التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد	JIU/REP/2007/1	١	٠	١
٦	التغطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة	JIU/REP/2007/2	١	٠	١
٧	مكاتب الاتصال في منظومة الأمم المتحدة	JIU/REP/2007/10	٨	٥	٣
٨	استعراض التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الغاية ٧ من الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	JIU/REP/2007/12	٨	٨	٠
٩	برامج الموظفين الفنيين المبتدئين/الخبراء المعاونين/الموظفين الفنيين المعاونين في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة	JIU/REP/2008/2	٤	٤	٠
	المجموع		**٣٠**	**١٨**	**١٢**

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة

184 EX/6
Part IV

١٨٤م ت/٦
الجزء الرابع

باريس، ٢٠١٠/٣/١٩
الأصل: إنجليزي

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

تقارير المديرة العامة عن مسائل محددة أخرى

الجزء الرابع

استخدام الأمانة لعقود الاستشاريين الأفراد وعقود الأتعاب

الملخص

عملاً بالقرارين ١٧١م ت/٣٥ و ١٨١م ت/٤٠، تقدم المديرة العامة تقريرها عن استخدام الأمانة لعقود الخبراء الاستشاريين وعقود الأتعاب في عام ٢٠٠٩.

وتندرج الآثار المالية والإدارية للأنشطة التي يشملها هذا التقرير في نطاق الوثيقة م/٥ الحالية.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٤٦.

المقدمة

١ – دعا المجلس التنفيذي في قراره ١٨١م ت/٤٠ المدير العام إلى موافاته في الدورة ١٨٤ تقريراً عن استخدام الأمانة لعقود الخبراء الاستشاريين الأفراد وعقود الأتعاب. وشجع المجلس في القرار نفسه المدير العام على *"تطبيق السياسة المنقحة الخاصة بعقود الخبراء الاستشاريين بحذافيرها، وعلى مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من استخدام الخبراء الاستشاريين وعقود الأتعاب، ولا سيما في المقر؛ [...] وتوفير معلومات نوعية عن مضمون عقود الخبراء الاستشاريين وعن النتائج المنشودة منها"*. كما ذكّر المجلس التنفيذي *"بضرورة تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين لدى الاستعانة بالخبراء الاستشاريين الأفراد عندما يكونون متساوين في مستوى الكفاءة"*.

٢ – ويقتصر منح النوع الجديد من العقود الذي استحدث في تموز/يوليو ٢٠٠٨ على الأفراد الذين يقدمون خبرة استشارية أو خدمة/سلعة محددة. ومنذ تموز/يوليو ٢٠٠٨، أصبحت عقود الأتعاب لا تبرم إلا مع المؤسسات أو المنظمات أو غيرها من الكيانات ذات الشخصية الاعتبارية، التي تقدم سلعة أو خدمة محددة: فلم يعد بالإمكان إبرام عقود أتعاب مع الأفراد.

٣ – ويتضمن هذا التقرير بيانات وتحليلات لعقود الخبراء الاستشاريين وعقود الأتعاب التي منحت في المقر وفي المكاتب الميدانية خلال عام ٢٠٠٩، كما يعرض مقارنات بينها وبين العقود التي أُبرمت في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. وبالنظر إلى ضخامة عدد العقود التي منحها مكتب اليونسكو في برازيليا، فإن الأرقام التي تمثل هذه العقود تُعرض منفصلة في القسم الرابع. وفضلاً عن ذلك، بدأت تُنشر على الإنترنت منذ تشرين الأول ٢٠٠٨ قائمة العقود التي تمنحها اليونسكو، وذلك عملاً بالقرار ١٧٩م ت/٣٣ (٧). ويجري تحديث البيانات الخاصة بالمقر كل ثلاثة أشهر، بينما يجري تحديث البيانات الخاصة بالمكاتب الميدانية مرة في السنة. وستتاح على الإنترنت في آذار/مارس ٢٠١٠ البيانات المتعلقة بالعقود التي منحتها اليونسكو في عام ٢٠٠٩.

٤ – وتلبية لطلب المجلس التنفيذي القاضي بتوفير معلومات جيدة النوعية عن عقود الخبراء الاستشاريين، يقدم التقرير في القسم الثاني إحصاءات وتحليلات إضافية عن المجالات المواضيعية التي تشملها عقود الخبراء الاستشاريين الصادرة عن المقر في عام ٢٠٠٩.

٥ – ولاستكمال المعلومات المتاحة عن المجالات المواضيعية، تقوم الأمانة بإعداد إجراء لجمع المعلومات عن أنواع الأنشطة التي يضطلع بها الخبراء الاستشاريون، باستخدام بنية الرموز التالية (التي تتماشى مع النهج المتّبع في الأمانة العامة للأمم المتحدة):

- تخطيط البرنامج
- تقييم البرنامج
- تنفيذ البرنامج
- مراجعة البرنامج والتحقيق فيه
- إعداد الاجتماعات أو المؤتمرات أو حلقات العمل
- صياغة الوثائق والتقارير
- المواد السمعية البصرية والصور الفوتوغرافية

- المحاضرات/التدريب
- الدراسات التحليلية الخاصة
- الخدمات الاستشارية

ويجري حالياً إدخال هذه البنية في نظام المالية والميزانية (فابس)، ومن المتوقع أن تكون البيانات متاحة للاستخدام في العقود التي ستبرم ابتداء من نيسان/أبريل ٢٠١٠. وبذلك، سيتاح مزيد من المعلومات الجيدة النوعية لدى إعداد تقرير عام ٢٠١٠ الذي سيقدَّم إلى المجلس التنفيذي بشأن عقود الخبراء الاستشاريين.

٦ – وتتضمن الوثيقة العناصر التالية:

- القسم الأول: تطورات السياسة العامة؛
- القسم الثاني: عقود الخبراء الاستشاريين في المقر والميدان؛
- القسم الثالث: عقود الأتعاب في المقر والميدان؛
- القسم الرابع: عقود الخبراء الاستشاريين في مكتب اليونسكو في برازيليا؛
- القسم الخامس: عقود الخبراء الاستشاريين المبرمة لقاء "دولار واحد"؛
- القسم السادس: الآثار المالية والإدارية

القسم الأول – تطورات السياسة العامة

٧ – في التقرير الخاص بالعقود المؤقتة[1]، الذي شمل عقود الخبراء الاستشاريين وعقود الأتعاب، أوصى المراجع الخارجي للحسابات بأن يكون هناك مزيد من الحرص على إجراء عملية تنافسية قبل إبرام هذه الأنواع من العقود المؤقتة. وفي عقود الخبراء الاستشاريين، استحدثت السياسة الجديدة إجراءً قائماً على الوثائق ينص على أن يجري النظر في ملفات ثلاثة مرشحين على الأقل. وفي حالة العقود القائمة على تقديم خدمة أو سلعة بدلاً من تكريس وقت لأداء المهمة، يجري العمل حالياً على تعزيز مبدأ اللجوء إلى العمليات التنافسية. وسيتم إعداد الإجراء المعدل في الأشهر القادمة.

القسم الثاني – عقود الخبراء الاستشاريين في المقر والميدان

عدد عقود الخبراء الاستشاريين وحجم الإنفاق عليها

٨ – النقاط البارزة فيما يخص عقود الخبراء الاستشاريين التي منحت في عام ٢٠٠٩ هي التالية:

(١) الوثيقة ١٨٢م ت/٤٦.

إجمالي العقود

- تم التعاقد مع ٢ ٥١٣ خبيراً استشارياً من مجموع عقود الخبراء الاستشاريين البالغ ٣ ٣٣٠ عقدا خلال عام ٢٠٠٩ في المقر والميدان. أما في عام ٢٠٠٧ فقد بلغ عدد الخبراء الاستشاريين ٣ ١١٧ خبيراً بينما بلغ مجموع عقود الخبراء الاستشاريين ٤ ٣٤٦ عقداً (**الجدولان ١ و٢**).

- بينما كان عدد الخبراء الاستشاريين وعدد عقود الخبراء الاستشاريين في عام ٢٠٠٩ أعلى بنسبة ٨٪ مما كان عليه في عام ٢٠٠٨، كان العدد الأول أقل بنسبة ١٩٪ والعدد الثاني أقل بنسبة ٢٣٪ مما كانا عليه في عام ٢٠٠٧، أي في العام الثاني من فترة العامين السابقة.

- وبلغ الإنفاق الإجمالي على عقود الخبراء الاستشاريين في عام ٢٠٠٩ ما مقداره ٢١,٩٤٤ مليون دولار أمريكي، وبذلك بلغت نسبة الزيادة ٢٢٪ بالمقارنة بالإنفاق نفسه في عام ٢٠٠٨. بيد أن مستوى الإنفاق الإجمالي في عام ٢٠٠٩ قريب جداً من مستوى الإنفاق في عام ٢٠٠٧ (**الجدول ٣**).

الجدول ١
عدد الخبراء الاستشاريين

	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الفرق بين ٢٠٠٩–٢٠٠٨
المقر	١ ٠٦٨	٨٢٥	١ ٠٠١	٪٢١
٪ في المقر	*٪٣٤*	*٪٣٥*	*٪٤٠*	
الميدان*	٢ ٠٤٩	١ ٥٠٩	١ ٥١٢	٪٠
٪ في الميدان	*٪٦٦*	*٪٦٥*	*٪٦٠*	
المجموع	**٣ ١١٧**	**٢ ٣٣٤**	**٢ ٥١٣**	**٪٨**

* *باستثناء البيانات الخاصة بمكتب برازيليا*

الجدول ٢
عدد عقود الخبراء الاستشاريين

	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الفرق بين ٢٠٠٩–٢٠٠٨
المقر	١ ٦٦١	١ ٢٦٧	١ ٥٢٣	٪٢٠
٪ في المقر	*٪٣٨*	*٪٤١*	*٪٤٦*	
الميدان*	٢ ٦٨٥	١ ٨٠٨	١ ٨٠٧	٪٠
٪ في الميدان	*٪٦٢*	*٪٥٩*	*٪٥٤*	
المجموع	**٤ ٣٤٦**	**٣ ٠٧٥**	**٣ ٣٣٠**	**٪٨**

* *باستثناء البيانات الخاصة بمكتب برازيليا*

الجدول ٣
الإنفاق على عقود الخبراء الاستشاريين (بملايين الدولارات الأمريكية)

	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الفرق بين ٢٠٠٩–٢٠٠٨
المقر	٩ ٢٣٤	٩ ٥٥٠	١١ ١٩٢	٪١٧
٪ في المقر	*٪٤٣*	*٪٥٣*	*٪٥١*	
الميدان*	١٢ ٠٩٩	٨ ٤٣٧	١٠ ٧٥٢	٪٢٧
٪ في الميدان	*٪٥٧*	*٪٤٧*	*٪٤٩*	
المجموع	**٢١ ٣٣٣**	**١٧ ٩٨٧**	**٢١ ٩٤٤**	**٪٢٢**

* *باستثناء البيانات الخاصة بمكتب برازيليا*

الجدول ٣ مكرر
متوسط الإنفاق على كل عقد من عقود الخبراء الاستشاريين (بالدولارات الأمريكية)

	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الفرق بين ٢٠٠٩–٢٠٠٨
المقر	٥ ٥٥٩	٧ ٥٣٧	٧ ٣٤٩	٪٢,٥–
الميدان*	٤ ٥٠٦	٤ ٦٦٦	٥ ٩٥٠	٪٢٧,٥
المجموع	**٤ ٩٠٩**	**٥ ٨٤٩**	**٦ ٥٩٠**	**٪١٣**

* *باستثناء البيانات الخاصة بمكتب برازيليا*

التوزيع بين المقر والميدان

- في عام ٢٠٠٩، بلغت نسبة الخبراء الاستشاريين الذين تعاقدت معهم المكاتب الميدانية ٦٠٪، أي ما يساوي ٥٤٪ من عقود الخبراء الاستشاريين و٤٩٪ من إجمالي الإنفاق.

المقر

- بينما انخفض عدد الخبراء الاستشاريين وعدد عقود الخبراء الاستشاريين في المقر انخفاضاً كبيراً في عام ٢٠٠٨، ارتفع هذان العددان في عام ٢٠٠٩ بنسبة ٢١٪ ونسبة ٢٠٪ على التوالي. ولكن ينبغي الإشارة إلى أن هذين الرقمين مشابهان لرقمي عام ٢٠٠٧، أي العام الثاني من فترة العامين السابقة.

- ارتفع إجمالي الإنفاق في المقر عام ٢٠٠٩ بنسبة ١٧٪ مقارنةً بعام ٢٠٠٨، بينما انخفض متوسط المبلغ المنفق على كل عقد بنسبة ٢٫٥٪ (**الجدول ٣ مكرر**).

الميدان

- تساوى عاما ٢٠٠٩ و٢٠٠٨ من حيث عدد الخبراء الاستشاريين وعدد عقود الخبراء الاستشاريين في الميدان، ولكن هذين العددين أخفض بنسبة ٢٦٪ و٣٣٪ على التوالي مما كانا عليه في عام ٢٠٠٧.

- ارتفع إجمالي الإنفاق في الميدان عام ٢٠٠٩ بنسبة ٢٧٪ مقارنةً بعام ٢٠٠٨، واقترنت هذه الزيادة بزيادة مماثلة في متوسط المبلغ المنفق على كل عقد (**الجدول ٣ مكرر**).

مصدر تمويل العقود

٩ – يبيّن **الجدول ٤** أن ٥٤٪ من مجموع الإنفاق على عقود الخبراء الاستشاريين في عام ٢٠٠٩ تم تمويله من مصادر خارجة عن الميزانية، بينما بلغت هذه النسبة ٥٦٪ عام ٢٠٠٨. وتم تمويل ٥٢٪ من العقود المبرمة في المقر من الميزانية العادية، بينما تم تمويل ٥٩٪ من العقود المبرمة في الميدان من مصادر خارجة عن الميزانية.

الجدول ٤

الإنفاق على عقود الخبراء الاستشاريين بحسب مصدر التمويل: ٢٠٠٨ و٢٠٠٩

	٢٠٠٨ (بملايين الدولارات)				
	الميزانية العادية	*٪ الميزانية العادية*	من خارج الميزانية	*٪ من خارج الميزانية*	**المجموع**
المقر	٤ ٦٥٩	*٤٩٪*	٤ ٨٩١	*٥١٪*	**٩ ٥٥٠**
الميدان*	٣ ١٧٦	*٣٨٪*	٥ ٢٦١	*٦٢٪*	**٨ ٤٣٧**
المجموع	**٧ ٨٣٥**	***٤٤٪***	**١٠ ١٥٢**	***٥٦٪***	**١٧ ٩٨٧**

	٢٠٠٩ (بملايين الدولارات)				
	الميزانية العادية	*٪ الميزانية العادية*	من خارج الميزانية	*٪ من خارج الميزانية*	**المجموع**
المقر	٥ ٧٧١	*٥٢٪*	٥ ٤٢١	*٤٨٪*	**١١ ١٩٢**
الميدان*	٤ ٤١٥	*٤١٪*	٦ ٣٣٧	*٥٩٪*	**١٠ ٧٥٢**
المجموع	**١٠ ١٨٦**	***٤٦٪***	**١١ ٧٥٨**	***٥٤٪***	**٢١ ٩٤٤**

* *باستثناء البيانات الخاصة بمكتب برازيليا*

العقود بحسب المبلغ

١٠- يبيّن **الجدول ٥** أن أغلبية عقود الخبراء الاستشاريين في المقر والميدان لا يزال مبلغها أقل من ١٠ ٠٠٠ دولار (٧٧٪ و٨٣٪ على التوالي).

١١- تم إبرام ٢١ عقداً يزيد مبلغ كل منها على ٥٠ ٠٠٠ دولار (أقل من ١٪ من مجموع العقود)، ٩ منها في الميدان و١٢ في المقر. وتراوح مبلغ أغلبية هذه العقود بين ٥٠ ٠٠٠ و٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. وتجاوز عقد واحد مبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار أمريكي (القسم الإداري في قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية)، وتجاوز عقد آخر مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (أمانة لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات). وتم تدقيق جميع هذه العقود مع القطاع الذي أصدرها أو مع هيئة المكتب الميداني؛ وتبيّن أن قيم هذه العقود متوافقة مع المبالغ القصوى المحددة في السياسة الجديدة الخاصة بعقود الخبراء الاستشاريين.

الجدول ٥

عدد عقود الخبراء الاستشاريين بحسب المبلغ: ٢٠٠٨ و٢٠٠٩

	المقر				الميدان°			
المبلغ (بملايين الدولارات)	٢٠٠٨	٪	٢٠٠٩	٪	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٪	٪
أقل من ٥٠٠٠	٦٦٢	٥٢٪	٨٣٥	٥٥٪	١ ٢٩٧	١ ١١٥	٧٢٪	٦٢٪
من ٥٠٠٠ إلى ٩٩٩٩	٣٣٧	٢٧٪	٣٤١	٢٢٪	٢٩٤	٣٨٧	١٦٪	٢١٪
من ١٠ ٠٠٠ إلى ٢٤ ٩٩٩	٢٠٤	١٦٪	٢٧٢	١٨٪	١٧٨	٢٤٣	١٠٪	١٣٪
من ٢٥ ٠٠٠ إلى ٤٩ ٩٩٩	٥٢	٤٪	٦٣	٤٪	٢٩	٥٣	٢٪	٣٪
من ٥٠ ٠٠٠ وما فوق	١٢	١٪	١٢	١٪	١٠	٩	١٪	٠٪
المجموع	**١ ٢٦٧**	**١٠٠٪**	**١ ٥٢٣**	**١٠٠٪**	**١ ٨٠٨**	**١ ٨٠٧**	**١٠٠٪**	**١٠٠٪**

° *باستثناء البيانات الخاصة بمكتب برازيليا*

مدة العقود

١٢- ينتمي معظم عقود الخبراء الاستشاريين إلى فئة العقود القصيرة الأجل، إذ إن مدتها تقل عادة عن ثلاثة أشهر. ويبيّن **الجدول ٦** أن ٧٩٪ من العقود المبرمة في المقر كانت مدتها أقل من ثلاثة أشهر، بينما بلغت هذه النسبة ٧١٪ في عام ٢٠٠٨. أما في الميدان، فكانت نسبة العقود التي تقل مدتها عن ثلاثة أشهر ٦٥٪ (٧١٪ في عام ٢٠٠٨). وفي عام ٢٠٠٩، بلغت نسبة العقود التي تجاوزت مدتها ستة أشهر ٤٪ في المقر و١٢٪ في الميدان.

الجدول ٦

عدد عقود الخبراء الاستشاريين بحسب المدة: ٢٠٠٨ و٢٠٠٩

	المقر				الميدان°			
	٢٠٠٨	٪	٢٠٠٩	٪	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٪	٪
أقل من شهر	٤٦١	٣٦٪	٦٣٩	٤٢٪	٦٩٧	٤٦٣	٣٩٪	٢٦٪
من شهر إلى ٣ أشهر	٤٤٣	٣٥٪	٥٥٦	٣٧٪	٥٧٩	٧١٢	٣٢٪	٣٩٪
من ٣ إلى ٦ أشهر	٢٥٩	٢٠٪	٢٦٤	١٧٪	٣٣٩	٤١٦	١٩٪	٢٣٪
أكثر من ٦ أشهر	١٠٤	٨٪	٦٤	٤٪	١٩٣	٢١٦	١١٪	١٢٪
المجموع	**١ ٢٦٧**	**١٠٠٪**	**١ ٥٢٣**	**١٠٠٪**	**١ ٨٠٨**	**١ ٨٠٧**	**١٠٠٪**	**١٠٠٪**

° *باستثناء البيانات الخاصة بمكتب برازيليا*

العقود بحسب القطاع/المكتب والنشاط المواضيعي في المقر

١٣- إضافة إلى توزيع عقود الخبراء الاستشاريين بحسب القطاع/المكتب، يتضمن هذا القسم معلومات وتحليلات تتعلق بالعقود المبرمة في المقر بحسب المجال المواضيعي للنشاط، وذلك تلبية لطلب المجلس التنفيذي القاضي بتقديم مزيد من المعلومات الجيدة النوعية. وتستند هذه المعلومات على البيانات المسجلة في نظام فابس عند إنشاء العقود. ولا تزال هناك بعض القيود، ويجري حالياً بذل المزيد من الجهود لضمان توفير معلومات أكثر تحديداً في المستقبل. وفضلاً عن ذلك، ستتاح معلومات إضافية جيدة النوعية يمكن استخدامه في التقرير الذي سيقدم إلى المجلس التنفيذي بشأن عقود الخبراء الاستشاريين المبرمة في عام ٢٠١١، ولا سيما بيانات عن أنواع الأنشطة التي يضطلع بها الخبراء الاستشاريون، وهي بيانات ستُستمد من نظام فابس ابتداءً من ربيع عام ٢٠١٠ (انظر الفقرة ٥ أعلاه).

١٤- معظم الإنفاق في المقر على عقود الخبراء الاستشاريين يدعم برنامج اليونسكو دعماً مباشراً. ويبيّن **الجدول ٧** أن إنفاق قطاعات البرنامج (التربية والعلوم الطبيعية والثقافة والاتصال والمعلومات والعلوم الاجتماعية والإنسانية) مثل ٨١٪ من إجمالي الإنفاق على هذه العقود في المقر خلال عام ٢٠٠٩. وأبرمت ثلاثة قطاعات (الثقافة والتربية والعلوم الطبيعية) ٦٢٪ من العقود و٧٠٪ من إجمالي الإنفاق على هذه العقود في عام ٢٠٠٩. وكان هذا التوزيع مماثلاً لمستويات عام ٢٠٠٨.

الجدول ٧

عقود الخبراء الاستشاريين بحسب القطاع/المكتب: ٢٠٠٨ و٢٠٠٩

	٢٠٠٨			٢٠٠٩		
	العدد	٪	المبلغ (بملايين الدولارات)	العدد	٪	المبلغ (بملايين الدولارات)	٪
الاتصال والمعلومات	٤٣	٣٪	٠,١٩١	٣٩	٣٪	٠,٣٦١	٣٪
الثقافة	٢٦٢	٢١٪	١,٩٢٦	٣٩٢	٢٦٪	٢,٣٦٠	٢١٪
التربية	٢٦٩	٢١٪	١,٩١٩	٢٩٤	١٩٪	٢,٤٣٢	٢٢٪
العلوم الطبيعية	٢٥٣	٢٠٪	٢,٧٩٦	٢٦٤	١٧٪	٣,٠٥٣	٢٧٪
العلوم الاجتماعية والإنسانية	١٢٤	١٠٪	٠,٧٨٣	١٢٢	٨٪	٠,٨٥٨	٨٪
العلاقات الخارجية والتعاون	٤	٠٪	٠,٠٧٩	١٣	١٪	٠,٠٨٥	١٪
إدارة أفريقيا	٢٦	٢٪	٠,١٦٨	١٩	١٪	٠,١٦٧	١٪
قطاع الإدارة	٢٢	٢٪	٠,١٧٨	٣٨	٢٪	٠,٢٣٥	٢٪
المرافق المركزية[1]	٢٦٤	٢١٪	١,٥١٠	٣٤٢	٢٢٪	١,٦٤٠	١٥٪
المجموع	١ ٢٦٧	١٠٠٪	٩,٥٥٠	١ ٥٢٣	١٠٠٪	١١,١٩٢	١٠٠٪

[1] *مكتب الميزانية، ومكتب التنسيق الميداني، ومكتب إعلام الجمهور، ومكتب التخطيط الاستراتيجي، ومكتب إدارة الموارد البشرية، ومرفق الإشراف الداخلي، وأمانة المؤتمر العام/المجلس التنفيذي، ومكتب المديرة العامة*

المرافق المركزية/دعم البرنامج

١٥- يبيّن **الجدول ٧** كذلك أن ١٥٪ من العقود المبرمة في المقر من حيث مبلغها (٢٢٪ من حيث عددها) مسجلة في إطار المرافق المركزية. وينبغي الإشارة إلى أن بعض هذه الأنشطة ترتبط بالبرنامج، ولا سيما أنشطة ما بعد النزاعات المسجلة في إطار مكتب التنسيق الميداني والأنشطة الخاصة بالمرأة والمساواة بين

الجنسين المسجلة في إطار مكتب التخطيط الاستراتيجي. وإذا استثنيت هذه الأنشطة، فإن إنفاق المرافق المركزية يصبح في حدود ١٢٪ من إجمالي الإنفاق على عقود الخبراء الاستشاريين في المقر.

١٦- وترتبط أغلبية عقود المرافق المركزية بأنشطة مكتب إعلام الجمهور (٢٢٣ عقداً من ٣٤٢): ومثلت الأنشطة والمنشورات السمعية البصرية أغلبية هذه العقود من حيث العدد (٨٧٪) ومن حيث المبلغ (٧٦٪).

١٧- وفي قطاع الإدارة الذي مثل ٢٪ من إجمالي الإنفاق في عام ٢٠٠٩، ارتبط معظم الإنفاق بصيانة مباني المقر وبالخدمات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والترجمة.

قطاعات البرنامج

١٨- على وجه العموم، بلغ معدل الإنفاق على عقود الخبراء الاستشاريين في مجالات البرنامج الخمسة أعلى مستوى له في مجال التربية (التعليم الأساسي) ومجال العلوم (لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والمياه، والهيدرولوجيا)، وتوزع على النحو التالي:

(أ) استراتيجيات دعم التعليم الأساسي (٧٠٠ ٦٩٥ دولار)

(ب) علوم المحيطات، ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (٦٠٠ ٤٢٦ دولار)

(جـ) تعليم العلوم والتعليم التقني والمهني (١٠٠ ٣٣٥ دولار)

(د) البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية (٩٠٠ ٣٢٦ دولار)

(هـ) العمليات الهيدرولوجية والمناخ (٩٠٠ ٣٢٦ دولار)

ويرد فيما يلي مزيد من الأرقام الموزعة بحسب قطاعات البرنامج.

التربية

١٩- أنفق قطاع التربية ٢,٤٣٢ مليون دولار على عقود الخبراء الاستشاريين في المقر خلال عام ٢٠٠٩. وأنفق معظم الأموال (٥٢٪) على أنشطة التعليم الأساسي، كما أنفقت نسبة ١٨٪ على أولويات الأمم المتحدة، و١٦٪ على أنشطة التعليم العالي، و١٠٪ على رصد أنشطة التعليم للجميع.

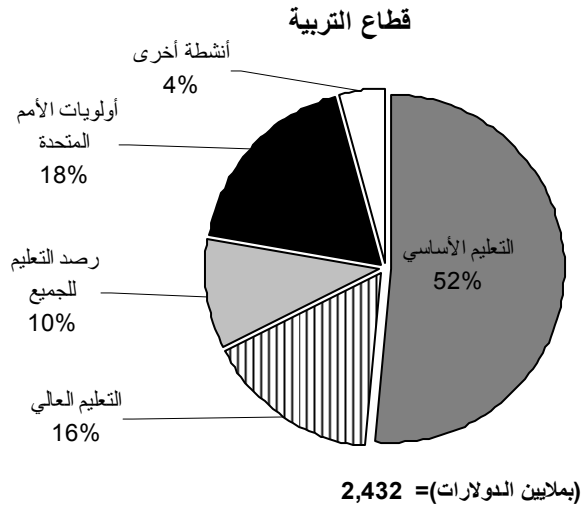

٢٠- تُظهر الرسوم البيانية الدائرية الواردة أدناه أن ٥٦٪ من إجمالي الإنفاق على أنشطة التعليم الأساسي كانت مرتبطة باستراتيجيات الدعم؛ وأن ٤٧٪ من إجمالي الإنفاق على التعليم العالي كان مرتبطاً بالإصلاح والتجديد وضمان الجودة، بينما خُصص ٢٦٪ من الإنفاق على أولويات الأمم المتحدة للأنشطة الخاصة بفيروس/مرض الإيدز.

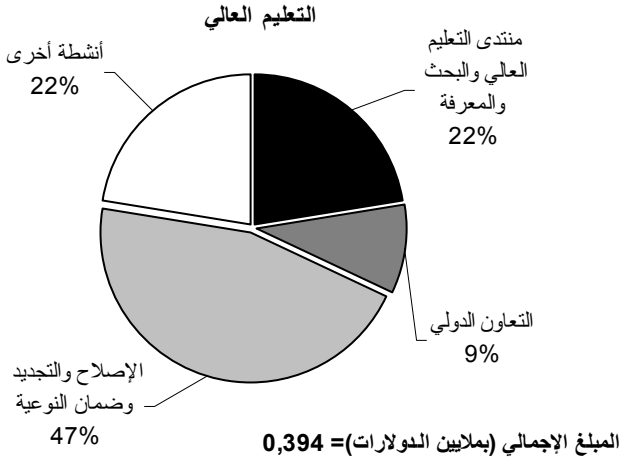

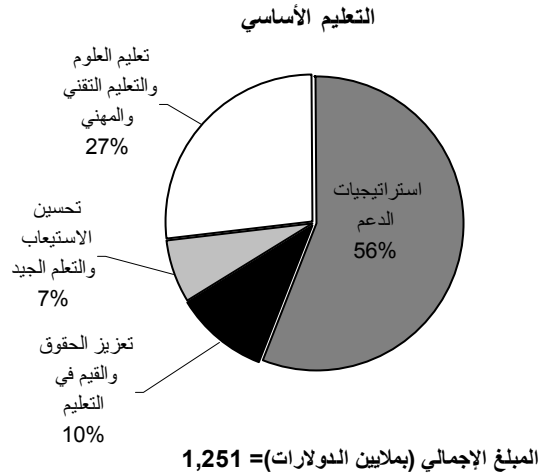

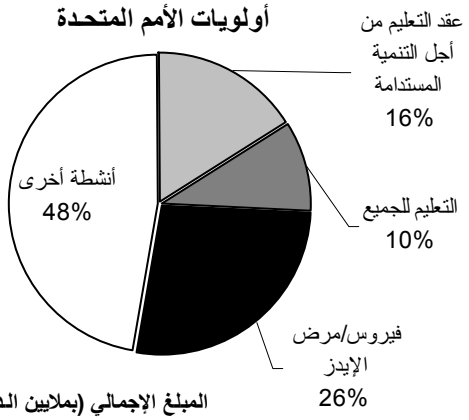

العلوم الطبيعية

٢١- أنفق قطاع العلوم الطبيعية ما يقارب مليوني دولار على عقود الخبراء الاستشاريين في عام ٢٠٠٩: وارتبط ٣١٪ منها بالبرنامج الهيدرولوجي الدولي وبالعمليات الهيدرولوجية، كما ارتبط ١٦٪ منها بالبرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية و١٤٪ بالعلوم الايكولوجية وعلوم الأرض.

قطاع العلوم الطبيعية

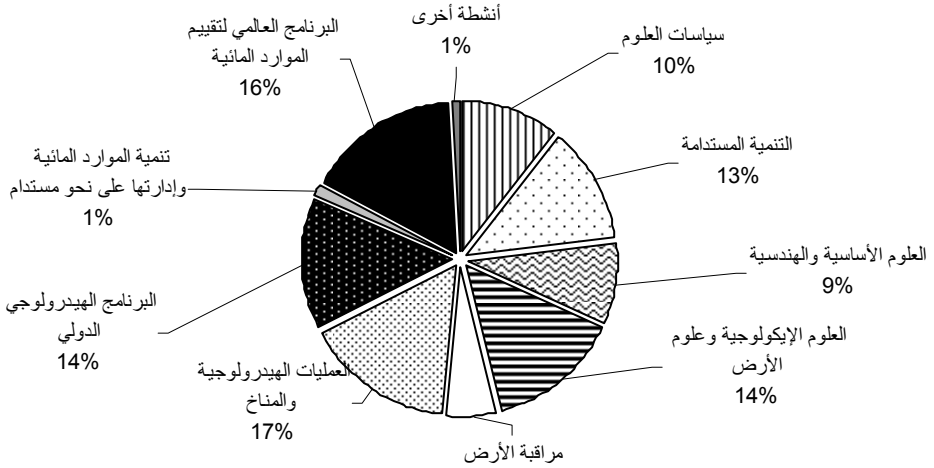

المبلغ الإجمالي (بملايين الدولارات)= 1 997

٢٢- وأنفقت لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ١,٠٥٧ مليون دولار على عقود الخبراء الاستشاريين في عام ٢٠٠٩: وارتبط ٤٠٪ منها بعلوم المحيطات و٢٦٪ منها بمراقبة المحيطات والخدمات المتصلة بذلك.

لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

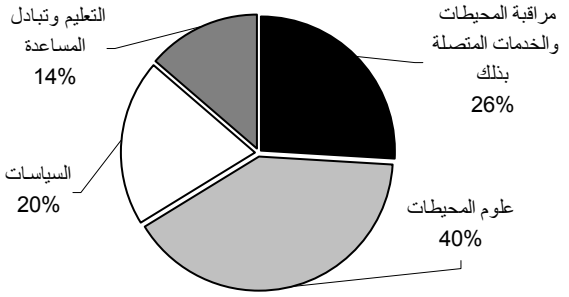

المبلغ الإجمالي (بملايين الدولارات)= 1 057

الثقافة

٢٣- أنفق قطاع الثقافة نحو ١,٣ مليون دولار على عقود الخبراء الاستشاريين في عام ٢٠٠٩، ارتبط ٢٣٪ منها بالمتاحف والقطع الثقافية و٢١٪ منها بالصناعات الإبداعية المفيدة للتنمية. وأنفق مركز التراث العالمي ١,٠٥٨ مليون دولار على العقود في عام ٢٠٠٩: ٣٨٪ منها على الأنشطة الإقليمية، و٢٠٪ على الاتصال والتعليم والشراكات، و١٥٪ على تنفيذ السياسات والاستراتيجيات.

قطاع الثقافة

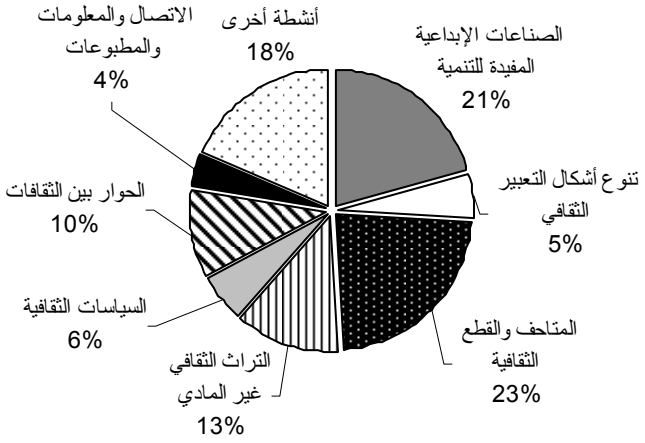

المبلغ الإجمالي (بملايين الدولارات)= 1 302

مركز التراث العالمي

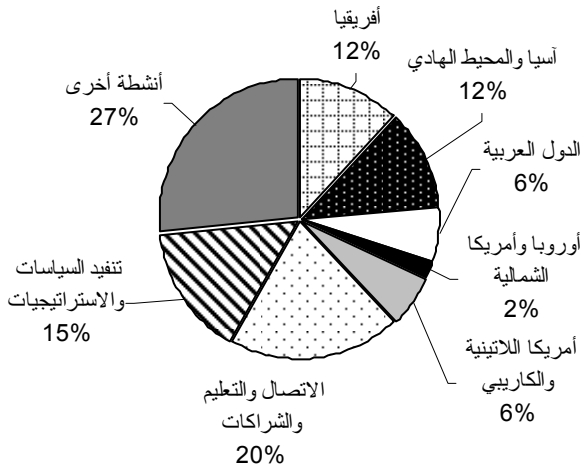

المبلغ الإجمالي (بملايين الدولارات)= 1 058

العلوم الاجتماعية والإنسانية

٢٤- أنفق قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية ٠٠٠ ٨٥٨ دولار على عقود الخبراء الاستشاريين في عام ٢٠٠٩، ارتبط ١٦٪ منها بالبحوث والسياسات المتعلقة بالعلوم الاجتماعية و١١٪ منها بالأمن البشري والديمقراطية والفلسفة. وسيبذل مزيد من الجهود خلال عام ٢٠١٠ لتقليص عدد العقود المصنفة في فئة "أنشطة أخرى".

قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية

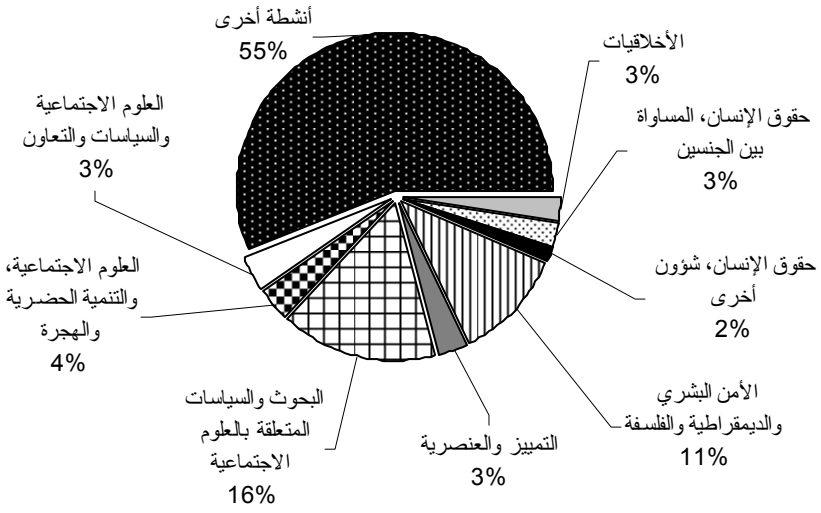

المبلغ الإجمالي (بملايين الدولارات)= 0,858

الاتصال والمعلومات

٢٥- أنفق قطاع الاتصال والمعلومات ٠٠٠ ٣٦١ دولار على عقود الخبراء الاستشاريين في عام ٢٠٠٩، ارتبط ٣٤٪ منها بمسألة الانتفاع بالمعلومات و٢٥٪ منها بحرية التعبير والديمقراطية والسلام.

قطاع الاتصال والمعلومات

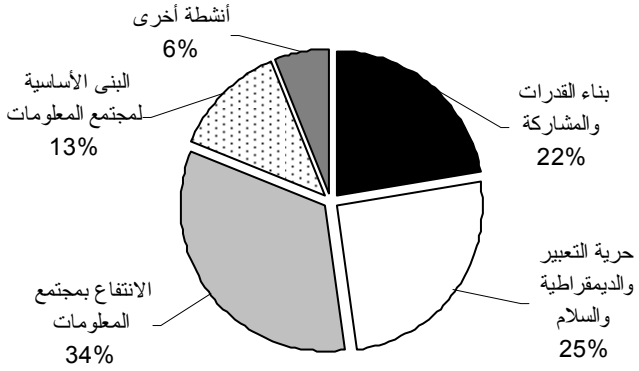

المبلغ الإجمالي (بملايين الدولارات)= 361

جنسيات المتعاقدين وجنسهم والموظفون المتقاعدون

٢٦- تتضمن السياسة الجديدة الخاصة بالخبراء الاستشاريين، التي استحدثت في تموز/يوليو ٢٠٠٨، تفاصيل توجيهية ترمي إلى ضمان اختيار الأشخاص من مجموعة تضم أكبر عدد ممكن من المرشحين المؤهلين، وإيلاء العناية الواجبة لتحقيق التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين في الحالات التي تتساوى فيها مستويات الكفاءة لدى المرشحين. كما أنها تحث المديرين على الاستعانة ما أمكن بالخبرات المحلية لتنفيذ المشروعات المحلية. وفضلاً عن ذلك، فإن إبرام أي عقد مع موظف سابق في اليونسكو يقتضي موافقة مساعد المدير العام أو مدير المكتب أو رئيس المكتب الميداني.

٢٧- ويبيّن **الجدول ٨** أن ٦٥٪ من الخبراء الاستشاريين الذين مُنحوا عقود خبرة استشارية في المقر خلال عام ٢٠٠٩ كانوا من بلدان المجموعة الأولى، وكان الأمر كذلك في عام ٢٠٠٨؛ ومثلت عقودهم ٦٧٪ من إجمالي الإنفاق في المقر بينما بلغت هذه النسبة ٦٨٪ في عام ٢٠٠٨. أما في الميدان، فبلغت نسبة الخبراء الاستشاريين المنتمين إلى بلدان المجموعة الأولى ١٦٪ من العقود المبرمة في عام ٢٠٠٩ من حيث العدد (١٧٪ في عام ٢٠٠٨) و٢٥٪ من حيث المبلغ (٢٣٪ في عام ٢٠٠٨). ومن بين الخبراء الاستشاريين الذين أبرمت معهم عقود في المقر والميدان خلال عام ٢٠٠٩، مثلت نسبة الذين ينتمون إلى بلدان المجموعة الأولى ٣٦٪.

٢٨- أما الخبراء الاستشاريون المنتمون إلى المجموعة الثالثة والمجموعة الخامسة (أ) (أفريقيا) والمجموعة الرابعة والمجموعة الخامسة (ب) (الدول العربية)، فقد أبرمت معهم على التوالي ٢٩٪ و٢١٪ و١٧٪ و١١٪ من عقود الخبراء الاستشاريين في الميدان خلال عام ٢٠٠٩. ومن حيث العدد الإجمالي للعقود المبرمة في المقر والميدان خلال عام ٢٠٠٩، بلغت نسبة الخبراء الاستشاريين المنتمين إلى المجموعة الثالثة ٢٠٪ بينما بلغت نسبة المنتمين إلى المجموعة الخامسة (أ) (أفريقيا) والمجموعة الرابعة والمجموعة الخامسة (ب) (الدول العربية) ١٦٪ و١٤٪ و٩٪ على التوالي؛ أما المجموعة الثانية فمثلت ٤٪ من العقود.

الجدول ٨

عدد الخبراء الاستشاريين والمبلغ المنفق بحسب المجموعة الإقليمية للخبير الاستشاري: ٢٠٠٨ و٢٠٠٩

	المقر								الميدان*							
المجموعة الإقليمية	العدد ٢٠٠٨	٪	العدد ٢٠٠٩	٪	المبلغ بملايين الدولارات ٢٠٠٨	٪	المبلغ بملايين الدولارات ٢٠٠٩	٪	العدد ٢٠٠٨	٪	العدد ٢٠٠٩	٪	المبلغ بملايين الدولارات ٢٠٠٨	٪	المبلغ بملايين الدولارات ٢٠٠٩	٪
الأولى	٥٣٦	٦٥٪	٦٥٥	٦٥٪	٦,٥٣٩	٦٨٪	٧,٤٥٩	٦٧٪	٢٥٩	١٧٪	٢٤٥	١٦٪	١,٩٧٣	٢٣٪	٢,٦٦٤	٢٥٪
الثانية	٤١	٥٪	٣٧	٤٪	٠,٤٥٨	٥٪	٠,٣٦٦	٣٪	٢١	١٪	٦٦	٤٪	٠,٠٦٩	١٪	٠,٢٣١	٢٪
الثالثة	٦٧	٨٪	٦١	٦٪	٠,٦١٧	٦٪	٠,٦٩٩	٦٪	٣٩١	٢٦٪	٤٤٠	٢٩٪	٢,٠٠٢	٢٤٪	٢,٧٩٣	٢٦٪
الرابعة	٦٩	٨٪	٧٨	٨٪	٠,٧٩١	٨٪	٠,٩١٢	٨٪	٢٢٣	١٥٪	٢٦٤	١٧٪	٠,٨٤٠	١٠٪	١,٦٧٧	١٦٪
الخامسة (أ) (أفريقيا)	٥٨	٧٪	٨٥	٨٪	٠,٥١٥	٥٪	٠,٦١٤	٥٪	٣٢٦	٢٢٪	٣٢٥	٢١٪	١,٨٤٦	٢٢٪	٢,٤٠٣	٢٢٪
الخامسة (ب) (الدول العربية)	٤٠	٥٪	٤٩	٥٪	٠,٥٤٤	٦٪	٠,٦٩٩	٦٪	٢٨٩	١٩٪	١٧٠	١١٪	١,٧٠٦	٢٠٪	٠,٩٦٦	٩٪
غير معروفة	١٤	٢٪	٣٦	٤٪	٠,٠٨٦	١٪	٠,٤٤٢	٤٪	٠	٠٪	٢	٠٪	٠,٠٠٠	٠٪	٠,٠١٩	٠٪
المجموع	٨٢٥	١٠٠٪	١٠٠١	١٠٠٪	٩,٥٥٠	١٠٠٪	١١,١٩٢	١٠٠٪	١٥٠٩	١٠٠٪	١٥١٢	١٠٠٪	٨,٤٣٧	١٠٠٪	١٠,٧٥٢	١٠٠٪

* *باستثناء البيانات الخاصة بمكتب برازيليا*

المجموعة الإقليمية	المقر والميدان*			
	العدد ٢٠٠٨	٪	العدد ٢٠٠٩	٪
الأولى	٧٩٥	٣٤٪	٩٠٠	٣٦٪
الثانية	٦٢	٣٪	١٠٣	٤٪
الثالثة	٤٥٨	٢٠٪	٥٠١	٢٠٪
الرابعة	٢٩٢	١٣٪	٣٤٢	١٤٪
الخامسة (أ) (أفريقيا)	٣٨٤	١٦٪	٤١٠	١٦٪
الخامسة (ب) (الدول العربية)	٣٢٩	١٤٪	٢١٩	٩٪
غير معروفة	١٤	١٪	٣٨	٢٪
المجموع	٢ ٣٣٤	١٠٠٪	٢ ٥١٣	١٠٠٪

* باستثناء البيانات الخاصة بمكتب برازيليا

الجنس

٢٩- يبيّن **الجدول ٩** أن ٤٤٪ من الخبراء الاستشاريين الذين تمت الاستعانة بهم في المقر خلال عام ٢٠٠٩ كانوا من النساء، بينما بلغت هذه النسبة ٤٦٪ في عام ٢٠٠٨. أما النسبة المناظرة في الميدان فبلغت ٣٩٪، مقارنة بنسبة ٣٧٪ في عام ٢٠٠٨. وبالإجمال، بلغت نسبة النساء ٤١٪ من الخبراء الاستشاريين الذين تمت الاستعانة بهم في عام ٢٠٠٩، مقارنةً بنسبة ٤٠٪ في عام ٢٠٠٨.

الجدول ٩

عدد الخبراء الاستشاريين بحسب جنسهم: ٢٠٠٨ و٢٠٠٩

	المقر				الميدان*				المقر والميدان*			
	٢٠٠٨	٪ من المجموع	٢٠٠٩	٪ من المجموع	٢٠٠٨	٪ من المجموع	٢٠٠٩	٪ من المجموع	٢٠٠٨	٪ من المجموع	٢٠٠٩	٪ من المجموع
ذكور	٤٤٤	٥٤٪	٥٦٠	٥٦٪	٩٥٦	٦٣٪	٩٢٦	٦١٪	١٤٠٠	٦٠٪	١٤٨٦	٥٩٪
إناث	٣٨١	٤٦٪	٤٤١	٤٤٪	٥٥٣	٣٧٪	٥٨٦	٣٩٪	٩٣٤	٤٠٪	١٠٢٧	٤١٪
المجموع	٨٢٥	١٠٠٪	١٠٠١	١٠٠٪	١٥٠٩	١٠٠٪	١٥١٢	١٠٠٪	٢٣٣٤	١٠٠٪	٢٥١٣	١٠٠٪

* باستثناء البيانات الخاصة بمكتب برازيليا

* باستثناء البيانات الخاصة بمكتب برازيليا

الموظفون المتقاعدون

٣٠- في عام ٢٠٠٩، أبرم في المقر ٧٠ عقداً مع موظفين متقاعدين، بلغت قيمتها الإجمالية ١,٢٤٦ مليون دولار أمريكي. أما في الميدان فقد بلغت العقود المبرمة مع موظفين متقاعدين ٣٣ عقداً، بلغت قيمتها الإجمالية ٠٠٠ ٣٩٨ دولار أمريكي. ويبيّن **الجدول ١٠** أن نسبة المتقاعدين الذين أبرمت معهم عقود في المقر والميدان عموماً بلغت ٤٪ في عام ٢٠٠٩، أي ما يعادل ٧٪ من إجمالي الإنفاق في عام ٢٠٠٩. ومثل ذلك زيادة على نسبة المتقاعدين في عام ٢٠٠٨، حيث تم التعاقد مع ٤٥ متقاعداً في المقر والميدان (أي ما يعادل ٢٪ من مجموع الخبراء الاستشاريين الذين تمت الاستعانة بهم في عام ٢٠٠٨).

الجدول ١٠

عدد المتقاعدين والمبالغ المنفقة في عام ٢٠٠٩

	عدد الأفراد في ٢٠٠٩	المتقاعدون في ٢٠٠٩	٪	إجمالي الإنفاق في ٢٠٠٩	الإنفاق (على المتقاعدين) في ٢٠٠٩	٪
المقر	١ ٠٠١	٧٠	٪٧	١١ ١٩٢	١ ٢٤٦	٪١١
الميدان*	١ ٥١٢	٣٣	٪٢	١٠ ٧٥٢	٠,٣٩٨	٪٤
المجموع	٢ ٥١٣	١٠٣	٪٤	٢١ ٩٤٤	١ ٦٤٤	٪٧

* *باستثناء البيانات الخاصة بمكتب برازيليا*

القسم الثالث – عقود الأتعاب في المقر والميدان

عدد عقود الأتعاب ومبالغ الإنفاق عليها

٣١- منذ تموز/يوليو ٢٠٠٨، لم تعد تبرم عقود الأتعاب إلا مع المؤسسات والمنظمات والكيانات الاعتبارية. وقد أعيدت معالجة البيانات الخاصة بعقود الأتعاب التي أبرمت بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وتموز/يوليو ٢٠٠٨، بغية فصل البيانات الخاصة بالعقود المبرمة مع الأفراد، والحصول بالتالي على بيانات قابلة للمقارنة.

٣٢- ويبيّن **الجدولان ١١ و١٢** أعداد عقود الأتعاب التي أبرمت في المقر والميدان (باستثناء مكتب برازيليا) في أعوام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ ومبالغ الإنفاق عليها.

الجدول ١١

عدد عقود الأتعاب

	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الفرق بين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩
المقر	٩٥٥	٣٦٠	٦٤٣	٪٧٩
٪ في المقر	*٪٤٨*	*٪٢٩*	*٪٣٤*	
الميدان*	١ ٠٥٣	٨٨٠	١ ٢٤٨	٪٤٢
٪ في الميدان	*٪٥٢*	*٪٧١*	*٪٦٦*	
المجموع	**٢ ٠٠٨**	**١ ٢٤٠**	**١ ٨٩١**	**٪٥٣**

* *باستثناء البيانات الخاصة بمكتب برازيليا*

الجدول ١٢

الإنفاق على عقود الأتعاب

	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الفرق بين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩
المقر	١٩ ٩١٠	١٠ ٥٦٨	١٦ ٨٦٧	٪٦٠
٪ في المقر	*٪٦٢*	*٪٤٦*	*٪٥٥*	
الميدان*	١١ ٩٨٩	١٢ ٢١٨	١٣ ٩٠٦	٪١٤
٪ في الميدان	*٪٣٨*	*٪٥٤*	*٪٤٥*	
المجموع	**٣١ ٨٩٩**	**٢٢ ٧٨٦**	**٣٠ ٧٧٣**	**٪٣٥**

* *باستثناء البيانات الخاصة بمكتب برازيليا*

٣٣- والنقاط البارزة فيما يخص عقود الأتعاب المبرمة في عام ٢٠٠٩ هي التالية:

- زيادة بنسبة ٥٣٪ في عدد عقود الأتعاب المبرمة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ (زيادة بنسبة ٧٩٪ في المقر وزيادة بنسبة ٤٢٪ في الميدان)، على الرغم من أن عدد العقود المبرمة في عام ٢٠٠٩ كان أدنى من عددها في عام ٢٠٠٧ (السنة الأخيرة في فترة العامين السابقة)؛

- زيادة بنسبة ٣٥٪ في إجمالي الإنفاق على عقود الأتعاب المبرمة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ (زيادة بنسبة ٦٠٪ في المقر وزيادة بنسبة ١٤٪ في الميدان)، على الرغم من أن إجمالي الإنفاق في عام ٢٠٠٩ كان أدنى من إجمالي الإنفاق في عام ٢٠٠٧.

مصدر التمويل وتكلفة العقود

٣٤- يبيّن **الجدول ١٣** أن ٦٠٪ من إجمالي الإنفاق على عقود الأتعاب المبرمة خلال عام ٢٠٠٩ استند إلى مصادر تمويل خارجة عن الميزانية، بينما بلغت هذه النسبة ٦٩٪ في عام ٢٠٠٨. أما في الميدان فقد بلغت نسبة التمويل من خارج الميزانية ٦٨٪ من إجمالي الإنفاق على عقود الأتعاب في عام ٢٠٠٩، مقارنة بنسبة ٧٩٪ في عام ٢٠٠٨.

الجدول ١٣

الإنفاق على عقود الأتعاب بحسب مصادر التمويل: ٢٠٠٨ و٢٠٠٩

	٢٠٠٨ (بملايين الدولارات)				
	الميزانية العادية	٪ *الميزانية العادية*	من خارج الميزانية	٪ *من خارج الميزانية*	المجموع
المقر	٤ ٤١١	٪٤٢	٦ ١٥٧	٪٥٨	**١٠ ٥٦٨**
الميدان*	٢ ٥٩٤	٪٢١	٩ ٦٢٤	٪٧٩	**١٢ ٢١٨**
المجموع	**٧ ٠٠٥**	**٪٣١**	**١٥ ٧٨١**	**٪٦٩**	**٢٢ ٧٨٦**

	٢٠٠٩ (بملايين الدولارات)				
	الميزانية العادية	٪ *الميزانية العادية*	من خارج الميزانية	٪ *من خارج الميزانية*	المجموع
المقر	٧ ٨٦٩	٪٤٧	٨ ٩٩٨	٪٥٣	**١٦ ٨٦٧**
الميدان*	٤ ٣٩٨	٪٣٢	٩ ٥٠٨	٪٦٨	**١٣ ٩٠٦**
المجموع	**١٢ ٢٦٧**	**٪٤٠**	**١٨ ٥٠٦**	**٪٦٠**	**٣٠ ٧٧٣**

* *باستثناء البيانات الخاصة بمكتب برازيليا*

الإنفاق بحسب القطاع/المكتب في المقر

٣٥- يبيّن **الجدول ١٤** أن الإنفاق عل قطاعات البرنامج الخمسة بلغ ٥٩٪ من إجمالي الإنفاق على عقود الأتعاب في عام ٢٠٠٩، بينما بلغ ٦٦٪ في عام ٢٠٠٨.

الجدول ١٤

عقود الأتعاب في المقر بحسب القطاع/المكتب: ٢٠٠٨ و٢٠٠٩

	٢٠٠٨					٢٠٠٩				
	العدد	٪	المبلغ (بملايين الدولارات)	٪		العدد	٪	المبلغ (بملايين الدولارات)	٪
الاتصال والمعلومات	١٦	**٪٤**	٠,٢٤١	٪٢	الاتصال والمعلومات	٣١	**٪٥**	٠,٥٨٣	٪٣
الثقافة	٦٠	**٪١٧**	٢,٣١٤	٪٢٢	الثقافة	١٦٣	**٪٢٥**	٤,٧٩٩	٪٢٨
التربية	٧٧	**٪٢١**	١,٩٩٥	٪١٩	التربية	٩١	**٪١٤**	٢,٤٢٧	٪١٤
العلوم الطبيعية	٥٩	**٪١٦**	٢,١٠٧	٪٢٠	العلوم الطبيعية	٩٨	**٪١٥**	١,٦٠١	٪٩
العلوم الاجتماعية والإنسانية	٣٩	**٪١١**	٠,٣٦١	٪٣	العلوم الاجتماعية والإنسانية	٣٨	**٪٦**	٠,٤٦٨	٪٣
العلاقات الخارجية والتعاون	٤	**٪١**	٠,٠٤٨	٪٠	العلاقات الخارجية والتعاون	٧	**٪١**	٠,٠٥١	٪٠
إدارة أفريقيا	٠	**٪٠**	٠,٠٠٠	٪٠	إدارة أفريقيا	٠	**٪٠**	٠,٠٠٠	٪٠
قطاع الإدارة	٦٣	**٪١٨**	١,٣٣٥	٪١٣	قطاع الإدارة	١١٧	**٪١٨**	٢,٣٥٥	٪١٤
المرافق المركزية[1]	٤٢	**٪١٢**	٢,١٦٧	٪٢١	المرافق المركزية[1]	٩٨	**٪١٥**	٤,٥٨٣	٪٢٧
المجموع	**٣٦٠**	**٪١٠٠**	١٠,٥٦٨	**٪١٠٠**	**المجموع**	**٦٤٣**	**٪١٠٠**	١٦,٨٦٧	**٪١٠٠**

[1] *مكتب الميزانية، ومكتب التنسيق الميداني، ومكتب إعلام الجمهور، ومكتب التخطيط الاستراتيجي، ومكتب إدارة الموارد البشرية، ومرفق الإشراف الداخلي، وأمانة المؤتمر العام/المجلس التنفيذي، ومكتب المديرة العامة*

العقود بحسب المبلغ

٣٦- يبيّن **الجدول ١٥** أن ٧٧٪ من عقود الأتعاب المبرمة في المقر خلال عام ٢٠٠٩ كان بمبلغ أقل من ٠٠٠ ٢٥ دولار، بينما بلغت هذه النسبة ٧٤٪ في عام ٢٠٠٨. أما في الميدان فكانت نسبة عقود الأتعاب التي لا يصل مبلغها إلى ٠٠٠ ٢٥ دولار ٩١٪ من إجمالي هذا النوع من العقود، بينما بلغت هذه النسبة ٩٠٪ في عام ٢٠٠٨. وأبرم ٢٨ عقداً بمبلغ يتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار في المقر والميدان (٢٠ في المقر و٨ في الميدان). وشملت عقود الأتعاب الكبيرة المبرمة في المقر أعمالاً تتعلق بمشروعين رئيسيين من مشروعات تكنولوجيا المعلومات في قطاع الإدارة، كما شملت عقداً أبرمته المرافق المركزية لمعالجة طلبات استرداد التكاليف الطبية.

الجدول ١٥

عدد عقود الأتعاب بحسب المبلغ: ٢٠٠٨ و٢٠٠٩

	المقر				الميدان*			
المبلغ (بملايين الدولارات)	٢٠٠٨	٪	٢٠٠٩	٪	٢٠٠٨	٪	٢٠٠٩	٪
أقل من ٥٠٠٠	١٠٨	٣٠٪	٢٢٠	٣٤٪	٤٣٣	٤٩٪	٦٠٣	٥٠٪
من ٥٠٠٠ إلى ٩٩٩٩	٦٥	١٨٪	١٠٧	١٧٪	١٧٩	٢٠٪	٢٢٦	١٩٪
من ٠٠٠ ١٠ إلى ٩٩٩ ٢٤	٩٤	٢٦٪	١٦٤	٢٦٪	١٨١	٢١٪	٢٤٦	٢١٪
من ٠٠٠ ٢٥ إلى ٩٩٩ ٤٩	٤٩	١٤٪	٨٥	١٣٪	٤٩	٦٪	٨٥	٧٪
من ٠٠٠ ٥٠ وما فوق	٤٤	١٢٪	٦٧	١٠٪	٣٨	٤٪	٣٥	٣٪
المجموع	**٣٦٠**	**١٠٠٪**	**٦٤٣**	**١٠٠٪**	**٨٨٠**	**١٠٠٪**	**١ ١٩٥**	**١٠٠٪**

* *باستثناء البيانات الخاصة بمكتب برازيليا*

مدة العقود

٣٧- أغلب عقود الأتعاب مدتها قصيرة جداً. ويبيّن **الجدول ١٦** أن ٧٠٪ من عقود الأتعاب المبرمة في المقر و٦٤٪ من هذه العقود المبرمة في الميدان تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، بينما بلغت هذه النسبة في المقر والميدان كليهما ٦٣٪ في عام ٢٠٠٨.

الجدول ١٦

عدد عقود الأتعاب بحسب المدة: ٢٠٠٨ و٢٠٠٩

	المقر				الميدان*			
المبلغ	٢٠٠٨	٪	٢٠٠٩	٪	٢٠٠٨	٪	٢٠٠٩	٪
أقل من شهر	١٢٨	٣٦٪	٢٥٤	٤٠٪	٢٥٢	٢٩٪	٤١٣	٣٣٪
من شهر إلى ٣ أشهر	٩٨	٢٧٪	١٩٢	٣٠٪	٣٠٠	٣٤٪	٣٩٠	٣١٪
من ٣ إلى ٦ أشهر	٦٧	١٩٪	١٠٣	١٦٪	١٨٨	٢١٪	٢٦٥	٢١٪
أكثر من ٦ أشهر	٦٧	١٩٪	٩٤	١٥٪	١٤٠	١٦٪	١٨٠	١٤٪
المجموع	**٣٦٠**	**١٠٠٪**	**٦٤٣**	**١٠٠٪**	**٨٨٠**	**١٠٠٪**	**١ ٢٤٨**	**١٠٠٪**

* *باستثناء البيانات الخاصة بمكتب برازيليا*

القسم الرابع – عقود الخبراء الاستشاريين في مكتب اليونسكو في برازيليا

٣٨- تُفصل البيانات المتعلقة بالعقود التي أبرمها مكتب برازيليا عن العقود الأخرى بغية إعطاء صورة أوضح عن العقود التي تبرمها المكاتب الميدانية ككل.

العدد والمبالغ

٣٩- يبيّن **الجدول ١٧** عدد ومبالغ عقود الخبراء الاستشاريين التي أبرمها مكتب برازيليا في عام ٢٠٠٩؛ ولم يبلِّغ المكتب عن إبرام أي عقود أتعاب لعام ٢٠٠٩. وقد انخفض عدد عقود الخبراء الاستشاريين التي أبرمت في عام ٢٠٠٩ بنسبة ٣١٪ مقارنة بعام ٢٠٠٨، مع أن الإنفاق قد ازداد بنسبة ٦٪.

الجدول ١٧

عدد ومبالغ عقود الخبراء الاستشاريين
في مكتب برازيليا: ٢٠٠٨ و٢٠٠٩

	عقود الخبراء الاستشاريين الأفراد			عقود الأتعاب		
	العدد	*٪ التغيير*	بملايين الدولارات	*٪ التغيير*	العدد	*٪ التغيير*	بملايين الدولارات	*٪ التغيير*
٢٠٠٨	١ ٥٤٥		١٩,١٩٤		غير مذكور			
٢٠٠٩	١ ٠٦٩	-٣١٪	٢٠,٤٢٥	٦٪	غير مذكور			

مصدر الأموال

٤٠- يبيّن **الجدول ١٨** أن ٩٨٪ من إجمالي الإنفاق على عقود الخبراء الاستشاريين في عام ٢٠٠٩ اعتمد على تمويل من مصادر خارجة عن الميزانية، بينما بلغت هذه النسبة ٩٧٪ في عام ٢٠٠٨.

الجدول ١٨

الإنفاق على عقود الخبراء الاستشاريين بحسب مصدر التمويل
في مكتب برازيليا: ٢٠٠٨ و٢٠٠٩

	المبلغ (بملايين الدولارات)				
	الميزانية العادية	*٪ الميزانية العادية*	من خارج الميزانية	*٪ من خارج الميزانية*	المجموع
٢٠٠٨	٠,٥٠٨	*٣٪*	١٨,٦٨٥	*٩٧٪*	١٩,١٩٤
٢٠٠٩	٠,٤١١	*٢٪*	٢٠,٠١٥	*٩٨٪*	٢٠,٤٢٥
المجموع	٠,٩١٩	*٢٪*	٣٨,٧٠٠	*٩٨٪*	٣٩,٦١٩

العقود بحسب المبلغ

٤١- يبيّن **الجدول ١٩** أن ٧٠٪ من عقود الخبراء الاستشاريين المبرمة في عام ٢٠٠٩ كان يقل مبلغها الإفرادي عن ٠٠٠ ٢٥ دولار، مقارنةً بنسبة ٧٨٪ في عام ٢٠٠٨.

الجدول ١٩

عدد عقود الخبراء الاستشاريين بحسب المبلغ: ٢٠٠٨ و٢٠٠٩

	العقود الفردية			
المبلغ (بملايين الدولارات)	٢٠٠٨	٪	٢٠٠٩	٪
أقل من ٥٠٠٠	٧٠٢	٤٥٪	١٤٧	١٤٪
من ٥٠٠٠ إلى ٩٩٩٩	٢٠٦	١٣٪	١٣٧	١٣٪
من ١٠ ٠٠٠ إلى ٢٤ ٩٩٩	٣١٤	٢٠٪	٤٦١	٤٣٪
من ٢٥ ٠٠٠ إلى ٤٩ ٩٩٩	٣٠٨	٢٠٪	٣١٤	٢٩٪
من ٥٠ ٠٠٠ وما فوق	١٥	١٪	١٠	١٪
المجموع	١ ٥٤٥	١٠٠٪	١ ٠٦٩	١٠٠٪

مدة العقود

٤٢- يبيّن **الجدول ٢٠** أن ٢٧٪ من عقود الخبراء الاستشاريين المبرمة في عام ٢٠٠٩ كانت مدتها تقل عن ثلاثة أشهر، مقارنة بنسبة ٣٣٪ في عام ٢٠٠٨، بينما تجاوز ٤٨٪ منها مدة ستة أشهر، مقارنةً بنسبة ٢٧٪ في عام ٢٠٠٨.

الجدول ٢٠

عدد عقود الخبراء الاستشاريين بحسب المدة: ٢٠٠٨ و٢٠٠٩

	العقود الفردية			
المبلغ	٢٠٠٨	٪	٢٠٠٩	٪
أقل من شهر	٥٦	٤٪	٥٥	٥٪
من شهر إلى ٣ أشهر	٤٥٣	٢٩٪	٢٣٤	٢٢٪
من ٣ إلى ٦ أشهر	٦١٣	٤٠٪	٢٦٥	٢٥٪
أكثر من ٦ أشهر	٤٢٣	٢٧٪	٥١٥	٤٨٪
المجموع	١ ٥٤٥	١٠٠٪	١ ٠٦٩	١٠٠٪

القسم الخامس – عقود الخبراء الاستشاريين المبرمة لقاء "دولار واحد"

٤٣- تُبرم عقود الخبراء الاستشاريين لقاء "دولار واحد" مع أفراد يستعان بهم للاضطلاع بأنشطة تمثيلية خاصة أو مع موظفين سابقين بغية تأمين سلاسة نقل الدراية والذاكرة المؤسسية. ولإبرام مثل هذه العقود، يجب الحصول على موافقة مسبقة من مكتب المدير العام.

٤٤- بلغ عدد الأفراد الذين أبرمت معهم عقود لقاء دولار واحد في المقر خلال عام ٢٠٠٩ ما مجموعه ٢٢ فرداً (مقابل ٢٣ في عام ٢٠٠٨)، منهم ١٠ أفراد من موظفي اليونسكو السابقين. وبلغ إجمالي الإنفاق على العقود المبرمة لقاء دولار واحد ٠٠٠ ٣٣ دولار في عام ٢٠٠٩ (نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي). ويبيّن الجدول ٢١ عدد الأفراد الذين أبرمت معهم عقود من هذا النوع في عام ٢٠٠٩ بحسب القطاع/المكتب.

الجدول ٢١

عدد الخبراء الاستشاريين الأفراد الذين أبرمت معهم عقود لقاء دولار واحد في عام ٢٠٠٩

	المجموع
الاتصال والمعلومات	٠
الثقافة	٨
التربية	١
العلوم الطبيعية	١
العلوم الاجتماعية والإنسانية	٣
العلاقات الخارجية والتعاون	٢
قطاع الإدارة	٠
المرافق المركزية[1]	٧
المجموع	٢٢

(1) *إدارة أفريقيا، ومكتب إدارة الموارد البشرية، ومكتب المديرة العامة*

القسم السادس – الآثار المالية والإدارية

٤٥- تندرج الأنشطة المذكورة في التقرير في خطط العمل المقررة في إطار الوثيقة ٣٤م/٥. وكانت هناك بعض الآثار الإدارية الطفيفة الناشئة عن تطوير نظام المالية والميزانية (فابس) بحيث يتسنى جمع بيانات عن الإنجازات المرتبطة بالعقود، ولكن سيتم إجراء هذه التغييرات في إطار موارد الميزانية المتوافرة.

مشروع القرار المقترح

٤٦- قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار ينص على ما يلي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بالقرارين ١٧١م ت/٣٥ و ١٨١م ت/٤٠،

٢ – **وقد درس** الوثيقة ١٨٤م ت/٦ (الجزء الرابع)،

٣ – **يحيط علماً** بالبيانات والتحليلات والمعلومات الأولية الجيدة النوعية المعروضة في الوثيقة، **ويشجع** الأمانة على مواصلة بذل جهودها لتوفير المزيد من المعلومات عن مضمون عقود الخبراء الاستشاريين وعن المنجزات المزمع تحقيقها؛

٤ – **ويذكّر** بضرورة توسيع نطاق التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين لدى استخدام الخبراء الاستشاريين، وذلك في الحالات التي تتساوى فيها المؤهلات؛

٥ – **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم تقريرها التالي عن استخدام الخبراء الاستشاريين وعقود الأتعاب إلى المجلس التنفيذي في دورته ١٨٦.

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة

184 EX/6
Part IV Corr.

١٨٤م ت/٦
الجزء الرابع تصويب

باريس، ٢٠١٠/٤/١
كل اللغات

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

تقارير المديرة العامة عن مسائل محددة أخرى

الجزء الرابع

استخدام الأمانة لعقود الاستشاريين الأفراد وعقود الأتعاب

تصويب

يرجى إضافة الجزء المرفق بدلاً من الفقرة ٢٤ من الوثيقة.

العلوم الاجتماعية والإنسانية

٢٤- أنفق قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية ٠٠٠ ٨٥٨ دولار على عقود الخبراء الاستشاريين في عام ٢٠٠٩، ارتبط ١٦٪ منها بالبحوث والسياسات المتعلقة بالعلوم الاجتماعية و٢٧٪ بحقوق الإنسان و١١٪ منها بالأمن البشري والديمقراطية والفلسفة. وسيبذل مزيد من الجهود خلال عام ٢٠١٠ لتقليص عدد العقود المصنفة في فئة "أنشطة أخرى".

قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية

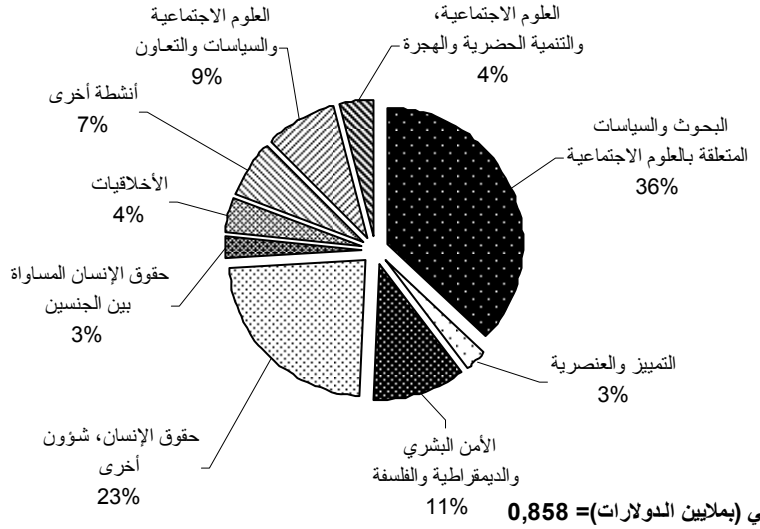

المبلغ الإجمالي (بملايين الدولارات)= 0,858

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة

184 EX/6 Part V

١٨٤م ت/٦
الجزء الخامس

باريس، ٢٠١٠/٣/١٩
الأصل: إنجليزي

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

تقارير المديرة العامة عن مسائل محددة أخرى

الجزء الخامس

تقرير مرحلي عن الأنشطة المتعلقة بمطبوعات اليونسكو وخطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، بما في ذلك معلومات عن إيرادات المطبوعات المعدة للبيع وعن مجلة "رسالة اليونسكو"

الملخص

تعرض هذه الوثيقة ما يلي:

- التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات بشأن الأنشطة المتعلقة بمطبوعات اليونسكو (الوثيقة ١٧٩م ت/٣١، الجزء الأول)، وفي تنفيذ القرار ١٧٩م ت/٣١ المتصل بها؛
- خلاصة جامعة للنتائج التي أسفرت عنها خطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- موجز قصير لمبيعات المطبوعات ولحالة صندوق المطبوعات؛
- تقرير عن خطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (وأصبح نص هذه الخطة متاحاً على شبكة الإنترنت، طبقاً لما نص عليه القرار ١٨١م ت/٣٩)؛
- التقدم المحرز في إقامة الشراكات الهادفة إلى توزيع مجلة "رسالة اليونسكو".

ولا تترتب على هذه الوثيقة أي آثار مالية أو إدارية تمس السياسة العامة.

أولاً – تنفيذ القرار ١٨١م ت/٣٩ وتوصيات المراجع الخارجي للحسابات

١ – في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تم تعديل تعريف مصطلح "مطبوعات اليونسكو" الوارد في المرجع الإداري ليشمل المطبوعات التي توزع مجاناً. وأسندت أيضاً مسؤوليات واضحة لضمان مراقبة جودة المطبوعات جميعها. ويتطرق المرجع المستوفى إلى الدور الجديد الذي عهد إلى اللجنة المعنية بتنسيق المعلومات الخاصة بالمطبوعات باعتبارها مجلساً للمطبوعات. وبهذه الصفة، أقدمت اللجنة بالفعل على وضع خطتين لإصدار المطبوعات وتوزيعها في الفترتين ٢٠٠٨–٢٠٠٩ و٢٠١٠–٢٠١١. وتستجيب الخطتان المتعلقتان بالمطبوعات للقرار ١٨١م ت/٣٩ ولتوصيات المراجع الخارجي للحسابات التي دعت إلى جمع معلومات شاملة عن كل مطبوع (مثل صلته بأولويات البرنامج، والغرض المتوخى من إصداره ومدى الحاجة إليه، والتكلفة التقديرية لطباعته، وأثره المتوقع) وضمان متابعة سليمة لهذه العملية، وقد أصبح من الممكن الآن القيام بهذه الأمور كلها. وللتأكد من أن عملية الموافقة على المطبوعات هي عملية سديدة تقوم على جودة هذه المطبوعات وتوافقها مع استراتيجيات البرنامج، يوصي مكتب إعلام الجمهور بشدة بإنشاء هيئات تحرير في كل قطاع من القطاعات. ويجري الآن تطبيق هذه التوصية إذ أنشئت بالفعل هيئة تحرير في قطاع التربية.

٢ – وتم أيضاً تنفيذ توصيات أخرى، منها استخدام عقود التأليف الجديدة، وطلب رقم من أرقام الكتب الموحدة الدولية (ISBN) لكل مطبوع من مطبوعات اليونسكو. ومن شأن هذين الإجراءين أن يساهما في ضمان الاتساق وتيسير نشر المضامين. وقد أحرز المزيد من التقدم في وضع مؤشرات مرجعية يؤخذ بها لتخطيط حجم الإنتاج المطلوب. ويمثل التحليل الذي أجري على خطة عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ فرصة إضافية لتدارك أوجه القصور في المستقبل. وخضع أيضاً المرجع الإداري للتنقيح بحيث تم تحديد المسؤوليات فيما يخص إتلاف المطبوعات وتوفير بدائل لهذا الإتلاف كإعادة التوزيع مثلاً.

٣ – وتم تعزيز الإجراءات الآنفة الذكر بفضل وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بمطبوعات اليونسكو وإقدام مكتب إعلام الجمهور على توفير التدريب للموظفين سواء في المقر أو المكاتب الميدانية، وسيستمر هذا التدريب طوال فترة العامين الراهنة.

٤ – أما التوصية بتعيين موظفين و/أو منسقين مسؤولين عن المطبوعات داخل كل قطاع ومكتب ومعهد، فقد نفذت جزئياً. ومن الأولويات الأخرى حالياً وضع معايير تحكم نشاط النشر، وتنسيق الجهود المبذولة لتطوير الاتصال على مستوى القطاعات في ظل استراتيجية شاملة تعتمدها اليونسكو في مجال الاتصال. وما زالت هناك حاجة إلى إمعان التفكير في الفئات المستهدفة من الجمهور وإلى تطوير الأساليب والأدوات الفعالة لتقييم أثر منشورات اليونسكو.

٥ – ويعمل مكتب إعلام الجمهور حالياً على ابتكار أداة لإدارة المواد الإعلامية، مهمتها تأمين معلومات وافية عن عدد المطبوعات وحالتها. وستستهل المرحلة الأولى من عملية التنفيذ في نهاية شهر آذار/مارس ٢٠١٠. وقد أبرمت اليونسكو اتفاقاً طويل الأجل بشأن خدمات الطباعة والتجليد، وهي تعمل الآن على إبرام اتفاق آخر لحصر مجموعة من الخبراء الاستشاريين الممتازين في مجال تجهيز الوثائق للطباعة وتصميم الرسوم. وسيقوم مكتب إعلام الجمهور وقسم المؤتمرات واللغات والوثائق بطرح مناقصة للتوصل، في النصف الأول من عام ٢٠١٠، إلى إبرام اتفاق طويل الأجل بخصوص تلقي خدمات متخصصة في تخزين المطبوعات وتوزيعها.

٦ – وبغية تنفيذ القرار ١٨١م ت/٣٩ الذي نص على "تعزيز التنوع اللغوي في خطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠١٠–٢٠١١، من خلال تأمين التخطيط على نحو منهجي لإصدار طبعات بلغات مختلفة والموافقة على إصدارها وفقاً لنوع المطبوع ونطاق نشره"، قدم مكتب إعلام الجمهور اقتراحاً بإصدار حد أدنى من الطبعات بلغات مختلفة وفقاً لنوع المطبوع (انظر الملحق). أما الجمهور المستهدف، فينبغي تحديده وفقاً لنوع المطبوع والموقع الجغرافي والعمر واللغة (أو اللغات) المحكية.

ثانياً – خلاصة جامعة للنتائج التي أسفرت عنها خطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩

٧ – بغية تجميع معلومات وافية عن المطبوعات التي تصدرها اليونسكو، نص القرار ١٧٩م ت/٣١ على أن تُعرض في كل فترة من فترات العامين خطة لإصدار المطبوعات وتوزيعها، مقترنة بقائمة أولية بالعناوين المزمع إصدارها. وبناء عليه، استهلت اللجنة المعنية بالاتصال وإعلام الجمهور عملها كمجلس للمطبوعات من أجل وضع الخطة الأولى التي تغطي فترة عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩. ومع أن المعلومات المجمعة قد تكون رديئة النوعية، لأن الخطة التي أعدت كانت الأولى في هذا المجال، فقد أتيحت للمرة الأولى معلومات عن المطبوعات. وعلاوة على ذلك، أسفرت عملية وضع خطة للمطبوعات عن مشاورات جماعية على مستوى القطاعات وأتاحت التخطيط المسبق.

٨ – وتفيد المعلومات التي أدلى بها الموظفون المسؤولون عن مشروعات النشر بأن اليونسكو أصدرت ٥٥٢ مطبوعاً خلال فترة العامين ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (من أصل ٦٩٠ مشروعاً مقترحاً). وتندرج هذه المطبوعات في غالب الأحيان في فئة المونوغرافات والأعمال التي ينتفع بها الجمهور العام، والمبادئ التوجيهية، والكتب الإرشادية ومجموعات المواد، والتقارير التقنية وأوراق العمل. وشكلت المجلات والاستعراضات والنشرات الإعلامية نحو ١٢٪ من مجموع المطبوعات. كما كشفت المعلومات المتاحة أن عدد المطبوعات التي أصدرتها المكاتب الميدانية مماثل للعدد الذي أصدره المقر، وأن نسبة مطبوعات معاهد اليونسكو بلغت ١١,٧٪ من إجمالي الإصدارات. وبلغت نسبة مطبوعات برنامج التربية ٣٩,١٪ من مجموع العناوين الذي وصل إلى ٥٥٢ عنواناً؛ وحقق برنامج العلوم الطبيعية نسبة ١٥,٣٪ من إجمالي المطبوعات؛ وبرنامج العلوم الاجتماعية ١١,٩٪؛ وبرنامج الثقافة ١١٪؛ وبرنامج الاتصال والمعلومات ١٣,٢٪.

٩ – أما بالنسبة إلى لغات المطبوعات، فقد بلغت نسبة المطبوعات الصادرة بلغة واحدة ٦٣,٢٪ من مجموع العناوين البالغ ٥٥٢ عنواناً؛ في حين وصلت نسبة المطبوعات الصادرة بلغتين أو ثلاث أو أربع أو خمس لغات إلى ما يناهز ٣٠٪؛ ولم تتجاوز المطبوعات الصادرة باللغات الرسمية الست نسبة ٧٪. ونشر في فترة العامين المعنية نحو ٧٠٪ من المطبوعات باللغة الإنجليزية، وأقل من نصف هذه النسبة باللغة الفرنسية، تلتهما بفارق ضئيل اللغتان الإسبانية والبرتغالية. وفيما يخص وسائط الطباعة، فقد أشارت المعلومات إلى أن ٦٤,٦٪ من المطبوعات قد صدرت حصراً في شكل ورقي، في حين أن ٨,٦٪ صدرت فقط في شكل رقمي. وكانت غالبية المطبوعات التي أصدرتها اليونسكو معدة للتوزيع المجاني (فلم تعرض سوى ٢٠٪ من إصداراتها للبيع) واستهدفت أساساً واضعي السياسات، والمربين، والمعلمين، والمدربين؛ وأصحاب القرارات، والوفود الدائمة، واللجان الوطنية؛ والمتخصصين العلميين والباحثين؛ والمجتمع المدني. ويمكن الاطلاع على قائمة المطبوعات الكاملة على صفحة الإنترنت التالية التي تورد القائمة النهائية المقترنة بخطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩:

http//unesdoc.unesco.org/ulis/cgi-bin/ulis.pl?database=extd&ord=1&req=2&look=ex&sc1=1&tx_p=phrase&words&ti_p=inc&sess=182&dc=182+EX/Decisions

ثالثاً – المبيعات وصندوق المطبوعات

١٠– يبين الجدول التالي مجموع الإيرادات والمصروفات بالدولار الأمريكي فيما يخص مطبوعات اليونسكو ودورياتها بين فترتي العامين ٢٠٠٤–٢٠٠٥ و ٢٠٠٨–٢٠٠٩:

الجدول ١ – إيرادات ومصروفات صندوق المطبوعات والمواد السمعية البصرية

	٢٠٠٤–٢٠٠٥ بالدولار	٢٠٠٦–٢٠٠٧ بالدولار	٢٠٠٨–٢٠٠٩* بالدولار	التطور الحاصل
إجمالي الإيرادات	٢ ٣٣٢ ٢٨٨	١ ٥٨٩ ٤٧٢	١ ٧٩٣ ٨٨٤	٢٣٪–
المبيعات	١ ٤٤٠ ٧٥٥	١ ١٤٠ ٣٤٦	٩٢١ ٨٩٦	٣٦٪–
الجعائل	٨٧٨ ٠٦٣	٤٣٤ ٣٠٥	٨٦٩ ٦٠٧	٠,٩٪–
إيرادات أخرى	١٣ ٤٧٠	١٤ ٨٢١	٢ ٣٨٢	٨٢,٣٪–
إجمالي المصروفات	٢ ٢٥٧ ٢٨٠	١ ٢٠٢ ٦٤٠	١ ١٧٥ ٨٣٦	٤٧,٩٪–
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	١ ٠٥٥ ٠٤٤	١ ٤٤١ ٨٧٦	٢ ٠٥٩ ٩٢٤	٩٥٪+

* أرقام مؤقتة.

١١– أما الهبوط العام في حجم المبيعات، فيمكن أن يعزى إلى الأسباب التالية: (أ) انحسار الطلب العام على معظم فئات المطبوعات، (ب) انخفاض إنتاج المطبوعات بسبب عملية الإصلاح، (جـ) أثر اتفاقات النشر المشترك التي تعود على اليونسكو بإيرادات في شكل جعائل.

١٢– وعلى الرغم من أن المبيعات الإجمالية قد انخفضت خلال فترات العامين السابقة، أتاح الدخل الوارد من الجعائل العودة إلى حالة الاستقرار. وازدادت أهمية الجعائل – من حيث الوزن الذي تمثله في إجمالي الدخل – ازدياداً مطّرداً بحيث أصبحت هذه الجعائل تمثل حالياً ما يقارب نصف الدخل الإجمالي (فقد بلغت ٤٨,٤٪ في عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩، بينما كانت تمثل ٣٧,٦٪ في عامي ٢٠٠٤–٢٠٠٥ و٢٧,٣٪ في عامي ٢٠٠٦–٢٠٠٧). وهذا يعني أن مضامين اليونسكو تُمنح على الدوام الترخيص اللازم للنشر وتترجم إلى لغات أخرى، حتى في مناطق لا تشملها أنشطة قنوات البيع العادية.

١٣– ويمثل إجمالي المطبوعات التي تم توزيعها بالقنوات العادية (وكلاء المبيعات والبيع عبر الإنترنت) نحو ثلثي مطبوعات اليونسكو المعدة للبيع، بينما تمثل مبيعات مكتبة اليونسكو في المقر الثلث الباقي. غير أن حصة المكتبة من المبيعات ازدادت من فترة العامين ٢٠٠٦–٢٠٠٧ إلى فترة العامين ٢٠٠٨–٢٠٠٩: فقد كانت القنوات العادية تمثل ٦٦,٦٪ من مجموع المبيعات الصافية في فترة العامين ٢٠٠٦–٢٠٠٧ بينما حققت المكتبة نسبة ٣٣,٣٪ منه؛ أما في فترة العامين ٢٠٠٨–٢٠٠٩ فقد انخفضت النسبة الأولى إلى ٦١,٩٪ في حين ارتفعت حصة المكتبة إلى ٣٨٪.

رابعاً – التقرير الخاص بخطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لفترة العامين ٢٠١٠–٢٠١١

١٤– إن اللجنة المعنية بالاتصال وإعلام الجمهور، التي تضطلع بدور مجلس للمطبوعات معني ببرامج اليونسكو جميعها، تقوم حالياً باتخاذ الإجراءات اللازمة لصياغة خطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لفترة العامين ٢٠١٠–٢٠١١ بما يتماشى مع أولويات البرامج ويحقق الفعالية في إيصال المطبوعات إلى الفئات المستهدفة. وتشدد اللجنة على أهمية إنتاج مضامين عالية الجودة حصراً وعلى إتاحتها بعدد أكبر من اللغات حتى لو اقتضى ذلك تقليص عدد المطبوعات.

١٥– ولا يمكن أن تكون الأرقام المعروضة أدناه إلا أرقاماً تقريبية إذ لم ينته مساعدو المديرة العامة المعنيون ببرامج اليونسكو من التصديق على جميع المطبوعات. ومن جهة أخرى، لم تصنف عناوين عديدة على أنها بالفعل مطبوعات ولعلها تنتمي إلى فئة مواد الاتصال.

١٦– واستناداً إلى المعلومات المتاحة في ٢٠١٠/١/١٩، من المقرر إصدار ٧٢٤ مطبوعاً في إطار فترة العامين ٢٠١٠–٢٠١١، ويمثل هذا الرقم ارتفاعاً بنسبة ٢٥,٥٪ بالمقارنة بعدد العناوين التي نشرت في فترة العامين السابقة. وتمثل ٨٠,٦٪ من هذه المطبوعات نسخاً صادرة بلغتها الأصلية؛ و١٦,٢٪ منها ترجمات؛ و٣٪ منها منشورات قديمة صدرت بطبعة جديدة. وستتاح القائمة النهائية للمطبوعات لفترة العامين ٢٠١٠–٢٠١١، بعد تصديق مساعدي المديرة العامة واللجنة المعنية بالاتصال وإعلام الجمهور، على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:

http//unesdoc.unesco.org/ulis/cgi-bin/ulis.pl?database=extd&ord=1&req=2&look=ex&sc1=1&tx_p=phrase&words&ti_p=inc&sess=182&dc=182+EX/Decisions

خامساً – مجلة "رسالة اليونسكو"

١٧– نص القرار ١٨١م ت/٣٩ على أن تعمل اليونسكو على "استكشاف إمكانيات إقامة شراكات مع القطاعين الخاص والعام لكي يتسنى توزيع مجلة "رسالة اليونسكو" في صيغتها المطبوعة بأكبر عدد ممكن من اللغات".

١٨– وبغية تحديد التطلعات والخيارات من حيث المنتجات الإعلامية وتوزيعها، تم تنظيم استقصاء رسمي بين تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ شمل جميع الوفود الدائمة واللجان الوطنية وأرسلت ٨٦ دولة عضواً ردودها عليه. وبلغ متوسط معدل الأولوية التي تعطيها الدول الأعضاء لمسألة إتاحة المجلة بصيغتها الورقية ٧,٣٥ على مقياس من صفر (انعدام الأولوية) إلى ١٠ (أولوية مطلقة). وقد بلغ هذا المعدل حده الأقصى في منطقة الدول العربية (٨,٨) وحده الأدنى في أوروبا ومنطقة أمريكا الشمالية (٦,٤).

١٩– وتبين من الردود أن شكل الصيغة الإلكترونية الحالية ومضمونها يحظيان عموماً بالتقدير وأنه يجدر إتاحتها باللغات الرسمية الست. ولم يظهر أي اتجاه واضح لتفضيل وتيرة معينة لإصدار المجلة. وأيدت الدول الأعضاء بيع المجلة لفئات معينة من الجمهور ولكنها أصرت على أن يتواصل توزيعها مجاناً ضمن شبكات اليونسكو.

٢٠- واعتبرت الدول الأعضاء أن إقامة الشراكات تمثل قيمة مضافة من حيث نوعية المطبوعات وتوزيعها واستدامتها، واقترحت عدة دول منها عقد شراكات مع هيئات إعلامية خارجية. وسعياً إلى تعزيز فرص النشر، أيدت الدول الأعضاء الحلول التالية: تكييف مضمون المجلة ليتلاءم مع الوسائل السمعية والإذاعة والتلفزيون ووسائل الإعلام الجديدة؛ وإلحاق المجلة بالمنشورات الخارجية الراسخة؛ وتخصيص زاوية للأطفال؛ وتوزيع المجلة في المدارس؛ وتشجيع البلدان على إصدار ملحق للمجلة على المستوى الوطني.

٢١- ويؤكد عدد الردود على الاستقصاء ومعدل الأولوية الذي يحظى به هذا الموضوع على الاهتمام البالغ الذي توليه الدول الأعضاء لمسألة إصدار نسخة ورقية من المجلة ومسألة استكشاف سبل جديدة للنشر. واستجابة لهذا الاهتمام، يقوم مكتب إعلام الجمهور بالبحث عن وسيلة يستخدم بها موارده البشرية والمالية المحدودة لإصدار منتوج إعلامي حديث يتاح لأكبر عدد ممكن من القراء ويعبر عن أنشطة اليونسكو في كل مجالات عملها.

٢٢- وفي فترة العامين الراهنة، ستصدر الطبعة الجديدة من المجلة كل ثلاثة أشهر وستتضمن قصصاً وتقارير ومواد أخرى يعدها مكتب إعلام الجمهور بالتعاون مع مختلف القطاعات ومع شركاء آخرين فيما يخص بوابة شبكة الإنترنت. وسيعاد تجميع هذه المواد في شكل نشرة إعلامية إلكترونية تتاح على شبكة الإنترنت ويجري توزيعها بسهولة وسرعة على جمهور عريض، كما يمكن إعدادها في نسخ ورقية عند الطلب.

٢٣- وتلبية لمطلب القرار ١٨١م ت/٣٩ واستجابة للاهتمام البالغ الذي أعربت عنه الدول الأعضاء، يسعى مكتب إعلام الجمهور جاهداً إلى عقد شراكات لإنتاج نسخ ورقية من المجلة وتعزيز نشرها. وهذه بعض الخيارات التي يجري استكشافها:

- حشد اللجان الوطنية من أجل المساعدة في العثور على شركاء من القطاع الخاص في مناطقها، والسعي إلى التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الدولية لتمويل طباعة نسخة ورقية من المجلة؛

- السعي إلى عقد شراكات في مجال التحرير مع الجهات التالية: (أ) الصحف والمجلات المحلية المهتمة بطباعة مجلة "رسالة اليونسكو" كملحق لها، سواء بصورة منتظمة أو بحسب اهتمامها بموضوع معين؛ (ب) الشركات الخاصة المستعدة للتشارك في نشر المجلة على المستوى المحلي والدولي؛ (جـ) المؤسسات البارزة كالهيئات التي يمكنها أن تساعد على تعبئة الأطراف الفاعلة الرئيسية؛

- إدراج مضمون المجلة في مختلف منافذ الوسائط المتعددة كالمجلات المتاحة على الإنترنت ووسائل الإعلام السمعية البصرية، وغير ذلك.

الملحق

اقتراح بشأن أهداف الطبعات بمختلف اللغات بحسب فئة المطبوع

فئة المطبوعات	التوزيع	فئة القراء المستهدفة(*)	الطبعة اللغوية (المقترحة، وقد يقرر غيرها حسب مقتضى الحال)
مصنفات عامة وتاريخية	تجاري	عامة الجمهور والمتخصصون العلميون/الباحثون	إنجليزية و/أو فرنسية ولغة أخرى من لغات الأمم المتحدة
	مجاني	واضعو السياسات	
مونوغرافات	تجاري	المتخصصون العلميون/الباحثون وواضعو السياسات والمربون	إنجليزية و/أو فرنسية ولغة واحدة أخرى
	مجاني	شبكات اليونسكو	
تقارير عالمية	تجاري	عامة الجمهور والمتخصصون العلميون/الباحثون	جميع اللغات الرسمية الست في *آن واحد*
	مجاني	واضعو السياسات وشبكات اليونسكو	
	مجاني عن طريق الإنترنت	عامة الجمهور ووسائل الإعلام المتخصصة والمربون	
تقارير إحصائية	تجاري	المتخصصون العلميون/الباحثون	إنجليزية و/أو فرنسية ولغة أخرى من لغات الأمم المتحدة
	مجاني	واضعو السياسات وشبكات اليونسكو	
	مجاني عن طريق الإنترنت	وسائل الإعلام المتخصصة والمربون	
أعمال مؤتمرات	تجاري	المتخصصون العلميون/الباحثون	لغة واحدة (إحدى لغات المؤتمر)
	مجاني	الجماعات المحددة في البرنامج وواضعو السياسات وشبكات اليونسكو	
مبادئ توجيهية وكتب إرشادية ومجموعات مواد	تجاري	الجماعات المحددة في البرنامج	لغة الجمهور المستهدف ولغة التواصل المعنية
	مجاني	المربون/المعلمون/المدربون	

(*) تحدد فئة القراء المستهدفة ونوع التوزيع استناداً إلى معلومات مستمدة من فترة العامين السابقة.

فئة المطبوعات	التوزيع	فئة القراء المستهدفة(*)	الطبعة اللغوية (المقترحة، وقد يقرر غيرها حسب مقتضى الحال)
مواد تعليمية	تجاري	الجماعات المحددة في البرنامج	لغة الجمهور المستهدف ولغة التواصل المعنية
	مجاني	المربون/المعلمون/المدربون	
أطالس	تجاري	عامة الجمهور والمتخصصون العلميون/الباحثون	إنجليزية و/أو فرنسية ولغة أخرى من لغات الأمم المتحدة
	مجاني	شبكات اليونسكو	
كتب ببليوغرافية	تجاري	المتخصصون العلميون/الباحثون وواضعو السياسات والمربون	إنجليزية و/أو فرنسية
	مجاني	شبكات اليونسكو	
معاجم ومسارد مصطلحات ومكانز	تجاري	المتخصصون العلميون/الباحثون والمربون	اللغة المعنية
	مجاني	شبكات اليونسكو	
حوليات	تجاري	المتخصصون العلميون/الباحثون وواضعو السياسات	إنجليزية و/أو فرنسية
	مجاني	شبكات اليونسكو	
استعراضات	تجاري	عامة الجمهور والمتخصصون العلميون/الباحثون	إنجليزية وفرنسية ولغات أخرى من لغات الأمم المتحدة إن أمكن
	مجاني	شبكات اليونسكو	
مجلات	تجاري	المتخصصون العلميون/الباحثون	إنجليزية وفرنسية ولغات أخرى من لغات الأمم المتحدة إن أمكن
	مجاني	شبكات اليونسكو	
نشرات إعلامية	تجاري	لا يوجد	إنجليزية و/أو فرنسية
	مجاني	شبكات اليونسكو	

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة

184 EX/6
Part V Corr.

١٨٤م ت/٦
الجزء الخامس تصويب

باريس، ٢٠١٠/٣/٢٦
الأصل: إنجليزي

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

تقارير المديرة العامة عن مسائل محددة أخرى

الجزء الخامس

تقرير مرحلي عن الأنشطة المتعلقة بمطبوعات اليونسكو وخطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠١٠–٢٠١١، بما في ذلك معلومات عن إيرادات المطبوعات المعدة للبيع وعن مجلة "رسالة اليونسكو"

تصويب

الفقرة ١: يصحح اسم اللجنة بحيث يصبح كالتالي: "اللجنة المعنية بتنسيق إعلام الجمهور".

الفقرة ٩: الرابط الصحيح الذي يفضي إلى صفحة الإنترنت الخاصة بخطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ هو التالي:
http://www.unesco.org/new/en/unesco/resources/online-materials/publications/

الفقرة ١٦: الرابط الصحيح الذي يفضي إلى صفحة الإنترنت الخاصة بخطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠١٠–٢٠١١ هو التالي:
http://www.unesco.org/new/en/unesco/resources/online-materials/publications/

طبعت هذه الوثيقة على ورق معاد تصنيعه

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة

184 EX/6 Part VI
١٨٤م ت/٦ الجزء السادس

باريس، ٢٠١٠/٢/٢٦
الأصل: إنجليزي

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

تقارير المديرة العامة عن مسائل محددة أخرى

الجزء السادس

عمليات التقييم التي أُنجزت خلال فترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الملخص

عملاً بالقرار ١٨٢م ت/٢٤، يقدم "مرفق الإشراف الداخلي" تقريراً موجزاً عن عمليات التقييم التي أُنجزت خلال فترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ولا تترتب على هذه الوثيقة أي آثار مالية أو إدارية عامة.

١ - طُلب من مرفق الإشراف الداخلي أن يقدم إلى المجلس التنفيذي تقريراً عن عمليات التقييم التي أجريت مؤخراً وعن متابعة توصيات التقييم. ويتولى مرفق الإشراف الداخلي عمليات التقييم التي يمكن تصنيفها كالآتي: (أ) تقييم الأهداف الاستراتيجية للبرنامج؛ و(ب) التقييم التنظيمي؛ و(جـ) تقييم الهيئات اللامركزية. وتجري هذه العمليات وفقاً لخطط التقييم الخاصة بفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ وفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي أقرها المجلس التنفيذي.

٢ - وبناء على طلب المجلس التنفيذي يتولى مرفق الإشراف الداخلي التسيير الإداري لأنشطة التقييم الخارجي المستقل لليونسكو، فضلا عن عمليات التقييم المذكورة. ويركز هذا التقييم، الذي يجريه فريق من أخصائيي التقييم المرموقين، على اليونسكو وعلى محيطها الخارجي، وكيف يمكن للمنظمة أن تتمركز وسط التغيرات والفرص التي يتيحها القرن الحادي والعشرون. وعليه، فإنه يكمل جدول أعمال الإصلاح الذي وضعته المديرة العامة، والذي يتناول أيضاً هذه القضايا فضلاً عن المسائل ذات الصلة بالكفاءة والتنفيذ والإجراءات الداخلية. ويركز التقييم الذي تضطلع به وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة على أنظمة الإدارة الداخلية في المقام الأول.

ألف – عمليات التقييم الخاصة بالأهداف الاستراتيجية في البرنامج

٣ – تجري حالياً مجموعة "عمليات التقييم الخاصة بالأهداف الاستراتيجية في البرنامج" المقررة للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣:

الهدف الاستراتيجي في البرنامج	أُنجز أو قُدم للمجلس	أُنجز في أوائل عام ٢٠١٠	جاري حالياً	يبدأ في وقت لاحق من عام ٢٠١٠
١	✓			
٢	✓			
٣	✓			
٤		✓		
٥			✓	
٦		✓		
٧			✓	
٨				✓
٩				✓
١٠				✓
١١		✓		
١٢			✓	
١٣			✓	
١٤	✓			

٤ – وفيما يلي سرد للإنجازات والتحديات الرئيسية بناء على عمليات تقييم الأهداف الاستراتيجية الثلاث التي أنجزت مؤخراً.

الهدف الاستراتيجي الرابع: تعزيز السياسات وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار

- *الإنجاز:* تتمتع اليونسكو بميزة نسبية في حفز التعاون العلمي على الصعيد العالمي وتوفير القيادة العالمية في مجال بناء القدرات وصياغة السياسات العامة.
- *الإنجاز:* تعد اليونسكو واحدة من الوكالات الدولية القليلة المختصة بالدفاع عن قضية المساواة بين الجنسين في مجال العلوم. وإن جوائز لوريال/اليونسكو للنساء والمنح الدراسية للخبيرات في مجال العلوم معروفة على نطاق واسع وفعالة في تشجيع أكبر قدر ممكن من المشاركة النسائية في مجال العلوم.
- *التحدي:* نظراً لموارد اليونسكو المالية والبشرية المحدودة، ينبغي أن تخصص الموارد لتمويل عدد أقل من أساليب العمل الاستراتيجية.
- *التحدي:* يتعين على اليونسكو إسداء المزيد من المشورة بشأن السياسات من أجل بناء القدرات مع التركيز على العلوم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية. ولتحقيق ذلك، ينبغي النهوض بالقدرات البشرية.

الهدف الاستراتيجي السادس: تعزيز المبادئ والممارسات والمعايير الأخلاقية ذات الأهمية بالنسبة للتنمية العلمية والتكنولوجية

- *الإنجاز:* تدعم اليونسكو اللجان الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا في جميع المناطق تقريباً، وتعزز النقاش الديمقراطي في مجال أخلاقيات البيولوجيا من خلال عقد اجتماعات للخبراء وإقامة شبكات بينهم على الصعيدين الإقليمي والقطري. وثمة أدلة تشير إلى أن القوانين الوطنية في العديد من البلدان تراعي مبادئ الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان.

- *الإنجاز:* تضطلع اليونسكو بدور قيادي على الصعيد الدولي فيما يتعلق بجدول الأعمال الخاص بأخلاقيات البيولوجيا ولديها مزايا نسبية في (١) تعزيز أخلاقيات البيولوجيا على الصعيد العالمي من خلال أنشطة بناء القدرات والتوعية ضمن صلاحياتها في إطار الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان؛ و(٢) كونها وسيطاً نزيهاً فيما يتعلق بقضايا أخلاقيات البيولوجيا؛ و(٣) توفير منتدى يتيح التوصل إلى اتفاقات بشأن كيفية معالجة قضايا أخلاقيات البيولوجيا.

- *التحدي:* في حين يتزايد نمو برنامج أخلاقيات البيولوجيا باطراد منذ اعتماد الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥، فمن شأن المزيد من التوسع أن يقوض فعاليته نظراً للموارد المحدودة.

- *التحدي:* تحد الإجراءات القانونية وقلة التنسيق من فعالية البرنامج.

الهدف الاستراتيجي الحادي عشر: حماية التراث الثقافي وتعزيزه على نحو مستدام

- *الإنجاز:* اكتسبت اليونسكو الاحترام على أعمالها في مجال الثقافة سواء على الصعيد الدولي أو على صعيد الدول الأعضاء. وتكمن قوة اليونسكو في المكانة التي تتمتع بها دولياً وبنيتها الأساسية وشبكاتها، مما يجعل المنظمة تحتل مركزاً قيادياً في عملية وضع السياسات والممارسات والاضطلاع بدور الوسيط فيما يتعلق بالعلاقات والتمويل.

- *الإنجاز*: بذلت اليونسكو جهوداً كبيرة لدعم الدول الأعضاء من خلال التصديق على الاتفاقيات الخمس ذات الصلة بحماية التراث الثقافي وتنفيذها.

- *التحدي*: ينبغي تحديد الأولويات المتعلقة بنوع المساعدة التقنية التي ينبغي تقديمها والمرحلة التي تقدم فيها هذه المساعدة.

- *التحدي*: قلة الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المتاحف بالشراكة مع قطاع التربية أو تلك التي تظهر فيها بوضوح الصلات مع وزارات التربية في الدول الأعضاء.

باء – عمليات التقييم التنظيمي

٥ – تشمل عمليات التقييم التنظيمي جوانب مثل التخطيط وإدارة الموارد البشرية. وتتضمن الأمثلة تقييم قدرة اليونسكو على تنفيذ البرامج، وسياستها وممارستها في مجال تعيين الموظفين، وبرنامج الترقية على أساس الجدارة. وتم مؤخراً إنجاز عملية تقييم لمدى التعلّم وتطوير القدرات في اليونسكو، والتي ترد عناصره الرئيسية فيما يلي:

تقييم مدى التعلّم وتطوير القدرات في اليونسكو

- *الإنجاز:* بعدما كانت اليونسكو لا تكاد تعير اهتماماً للتعلّم وتطوير القدرات، أصبحت في غضون خمسة أعوام تنفذ سياسة محددة بهذا الشأن من خلال ميزانية مخصصة لمجموعة من البرامج التدريبية للتعلّم وتطوير القدرات في كل فترة عامين.
- *الإنجاز*: تتمشى سياسة التعلّم وتطوير القدرات عموماً مع الممارسات الجيدة.
- *التحدي*: ينبغي إحداث تغيير في التركيز القائم حالياً على التدريب من أجل اتباع نهج أكثر شمولاً في مجال التعلّم وتطوير القدرات.
- *التحدي*: ينبغي توفير الموارد الملائمة للتعلّم وتطوير القدرات والعمل من أجل بلوغ نسبة ٣٪ المستهدفة من تكاليف الموظفين والنظر في تخصيص نسبة أكبر للاعتمادات المسموح بالتصرف فيها.

جيم – عمليات التقييم الخاصة بالهيئات اللامركزية

٦ – قام مرفق الإشراف الداخلي في فترة العامين ٢٠٠٨–٢٠٠٩ بتقييم ١١ مكتباً ميدانياً، بالإضافة إلى ستة مكاتب يزمع تقييمها في الفترة من أوائل إلى منتصف عام ٢٠١٠. وتم تحديد المسائل العامة التالية من خلال عمليات التقييم:

- باستثناء مديري ورؤساء المكاتب، معظم المكاتب لديها قدرات محدودة لرسم السياسات في مرحلة الأعمال التمهيدية.
- ينبغي تحسين صياغة وتنفيذ استراتيجيات تعبئة الموارد الخاصة بالمكاتب الميدانية نظراً للارتباط الوثيق بين أهمية وفعالية المكاتب ومستويات الموارد الخارجة عن الميزانية.
- ينبغي إيلاء عناية أكبر لنشر النتائج وإبرازها.
- لا يعالج سوى عدد قليل جداً من المشروعات والبرامج مسألة الاستمرارية في مرحلة التصميم ولا توضع دوماً استراتيجيات لإنهاء المشروعات.

- يتسم التسلسل الإداري بين قطاعات وهيئات المقر والمكاتب الإقليمية والمكاتب الجامعة والوطنية بالتعقيد مما يؤدي إلى إضعاف القدرة على التواصل والقيام بعمليات الدعم والرصد في المكاتب الميدانية.

- لا يزال الرصد الرقابي الذي يجريه المقر صعباً نظراً لتعدد قنوات التسلسل الإداري القائمة حالياً.

- يلزم تحسين إدارة الموارد البشرية في الميدان كما هو الشأن بالنسبة إلى تطبيق الإدارة المستندة إلى النتائج.

دال – متابعة التوصيات وتأثير عمليات التقييم

٧ – صدرت خلال فترة العامين ٢٠٠٨–٢٠٠٩ ما مجموعه ١٨٧ توصية، تمت الموافقة على ٩٦٪ منها وانتهى العمل بشأن ٤٧٪ منها (انظر القرار ١٨٤م ت/٣٣ للاطلاع على مزيد من التفاصيل). وقد أسهم كل تقييم في تعزيز إدارة البرنامج في اليونسكو. وفيما يلي أمثلة عن كل نوع من الأنواع الثلاثة لعمليات التقييم:

الهدف الاستراتيجي الأول/الثاني: زيادة حصة ميزانية التعليم في الوثيقة ٣٥م/٥ المخصصة حالياً للمجالات ذات الأولوية الاستراتيجية في القطاع.

- *قدرة اليونسكو على تنفيذ البرامج*: وُضع إطار لإدارة المخاطر على نطاق المنظمة ويجري حالياً إضفاء الطابع المؤسسي عليه، ولا سيما من خلال أعمال لجنة إدارة المخاطر التي أُنشئت في أواخر عام ٢٠٠٨.

- *تقييم سياسات وممارسات تعيين الموظفين:* خفّض مكتب إدارة الموارد البشرية الفترات الزمنية اللازمة للقيام بعمليات التصنيف والتعيين عن طريق اتخاذ تدابير استباقية بشأن التخطيط والتنبؤ والترشيد، وقام بتحديث المعلومات على مواقع التوظيف المتاحة على الإنترنت، وأصبحت الإعلانات موجهة بشكل أدق، وقدم مزيداً من الدعم المهني.

- *مكتب ميداني*: يطبق حالياً مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في أمريكا اللاتينية والكاريبي الموجود في سانتياغو، في إطار متابعة عملية تقييم المكتب، استراتيجية جديدة لجمع الأموال اعترافاً بأن البلدان ذات الدخل المتوسط تمثل جهات مانحة جديدة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتتماشى هذه الفكرة أيضاً مع الاستنتاجات العامة الصادرة عن "منتدى وحلقة عمل اليونسكو للمستقبل" الذي انعقد مؤخراً بشأن "الوضع الخاص للبلدان ذات الدخل المتوسط في إطار إصلاح منظومة الأمم المتحدة" (مونتيفيديو، أوروغواي، ١٠–٢٠٠٩/١٢/١٢).

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة

184 EX/6
Part VI Add.
١٨٤م ت/٦
الجزء السادس ضميمة

باريس، ٢٠١٠/٤/٧
الأصل: فرنسي

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

تقارير المديرة العامة عن مسائل محددة أخرى

الجزء السادس

عمليات التقييم التي أُنجزت خلال فترة العامين ٢٠٠٨–٢٠٠٩

ضميمة

وجهات نظر الرابطة الدولية لموظفي اليونسكو (AIPU) فيما يتعلق بتقارير المديرة العامة عن مسائل أخرى: عمليات التقييم التي أنجزت خلال فترة العامين ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (الوثيقة ١٨٤م ت/٦ الجزء السادس)

الملخص

طبقاً لأحكام الفقرة ٢٨٠٥,٧ من مرجع اليونسكو الإداري، تقدم الرابطة الدولية لموظفي اليونسكو تعليقاتها على تقارير المديرة العامة عن مسائل محددة أخرى: الجزء السادس (عمليات التقييم التي أنجزت خلال فترة العامين ٢٠٠٨–٢٠٠٩).

وجهات نظر الرابطة الدولية لموظفي اليونسكو (AIPU) فيما يتعلق بتقارير المديرة العامة عن مسائل أخرى: عمليات التقييم التي أنجزت خلال فترة العامين ٢٠٠٨–٢٠٠٩ (الوثيقة ١٨٤م ت/٦ الجزء السادس)

تقييم عمليات التدريب

١ – أعربت الرابطة الدولية لموظفي اليونسكو في الماضي عن تأييدها لأنشطة التدريب بوصفها عاملاً مهماً في تنمية كفاءات الموظفين، وعن اقتناعها بأنه يتعين على المنظمة أن ترعى المواهب وتشجع الموظفين على اكتساب معارف جديدة وتنمية قدراتهم المهنية.

٢ – فترحب رابطتنا إذن بالتوصية الداعية إلى زيادة نسبة الموارد المخصصة للتدريب والتنمية لتبلغ ٣٪ من تكاليف الموظفين. وسيرحب الموظفون الذين يتابعون دروساً على نفقتهم الخاصة والموظفون العديدون الذين يودون الحصول على دروس، بزيادة المساعدة التي تقدمها المنظمة في هذا المجال.

٣ – ولكن ترى الرابطة الدولية لموظفي اليونسكو أنه ينبغي إقامة صلات أوضح بين برامج التدريب والمسارات الوظيفية، وإعداد هذه البرامج وفق نهج أدق وأكثر تنظيماً يتمحور حول النتائج ويراعي احتياجات المقر والمكاتب والوحدات الميدانية. ونعتقد أن هناك أمراً مهماً لتحقيق هذا الغرض، وهو تحديد هدف واستراتيجية التدريب والتطور الوظيفي.

٤ – وينبغي أيضاً تنفيذ بعض الأنشطة ذات الأولوية، ولا سيما إعداد قائمة بالكفاءات الأساسية، بغية تحسين محتوى ونوعية برامج التدريب المتاحة اليوم تحسيناً ملموساً، ومواءمتها على نحو أفضل مع واقع العمل. وبالفعل، فإن برامج التدريب المتاحة في مجالات مثل المالية أو الموارد البشرية أو المشتريات توفر معلومات عامة تفتقر إلى التخصص.

٥ – وفضلاً عن ذلك، لا يمكن قياس نتائج عمليات التدريب المتاحة. ويلاحظ أيضاً اتجاه نحو الاستعانة ببرامج تدريب جاهزة توفرها شركات خاصة ويصعب تطبيقها كما هي في اليونسكو.

٦ – وأخيراً، تأمل الرابطة الدولية لموظفي اليونسكو أن تعمل المنظمة على توفير المزيد من الفرص لتنمية كفاءات موظفي فئة الخدمة العامة ومساعدتهم في تحقيق تطورهم الوظيفي، لأن هذه الفرص محدودة جداً اليوم، كما تأمل أن يتحول النهج المتبع في تنمية كفاءات الإداريين من نهج يتمحور حالياً حول تنمية الكفاءات الإدارية إلى نهج يركز على تطوير الكفاءات التخصصية.

٧ – وبناء على الملاحظات الواردة أعلاه، توصي الرابطة الدولية لموظفي اليونسكو بوضع وتنفيذ استراتيجية تدريب شاملة، تطبَّق على موظفي المقر والميدان على حد سواء، وتستند إلى تقنيات راسخة في مجال تخطيط شؤون الموظفين وإلى تقييم احتياجات المنظمة. وتوصي الرابطة أيضاً بمنح الموظفين رصيداً زمنياً مخصصاً للتدريب من أجل التعلّم والتدريب المستمر والدائم عبر الإنترنت.

٨ – وفي مرحلة تنفيذ هذه الاستراتيجية، ينبغي الحرص على تصميم وإدارة برامج التدريب بأسلوب يتسم بالشفافية، وعلى إحاطة الموظفين علماً بالبرامج المتاحة على النحو الملائم. ثم ينبغي بيان مدى تأثير هذه البرامج على تحسن أداء الموظفين لمهامهم، ودراسة فعالية آليات تنفيذ هذه البرامج من حيث التكاليف.

عن الهيئة التنفيذية
صديقي كوليبالي
رئيس الرابطة الدولية لموظفي اليونسكو

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة

184 EX/6 Part VII
١٨٤م ت/٦
الجزء السابع

باريس، ٢٠١٠/٢/٢٦
الأصل: إنجليزي

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

تقارير المديرة العامة عن مسائل محددة أخرى

الجزء السابع

استراتيجية تنفيذ سياسة الحراك الجغرافي

الملخص

عملاً بالقرار ١٨١م ت/٦، تقدم المديرة العامة تقريراً عن التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ استراتيجية الحراك الجغرافي.

وتندرج الآثار المالية والإدارية للأنشطة التي يشملها هذا التقرير في نطاق الوثيقة م/٥ الحالية.

١ – ناقش المجلس التنفيذي سياسة اليونسكو الجديدة للحراك الجغرافي في دورته ١٨٢، ونُشرت هذه السياسة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٩. وتهدف هذه الوثيقة إلى إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي على التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ هذه السياسة الجديدة.

٢ – وترمي سياسة الحراك الجغرافي الجديدة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تلبية الاحتياجات التشغيلية للمنظمة عن طريق ضمان قدرتها على تعيين موظفين مهنيين دوليين (الفئة المهنية والإدارية) ممن يملكون المهارات والمؤهلات المناسبة في جميع مراكز العمل حسبما يقتضي الأمر؛
- وضمان امتلاك اليونسكو لقوة عاملة متنقلة ومرنة وذات خبرة بالعمليات التي تجري في المقر وفي الميدان في إطار سياسة اللامركزية في المنظمة؛
- وإتاحة فرص للموظفين للارتقاء بمسيرتهم المهنية.

واتُّخذت الإجراءات التالية اعتباراً من شهر كانون الثاني/يناير من عام ٢٠٠٩ من أجل تنفيذ سياسة الحراك الجغرافي:

(١) قام مكتب إدارة الموارد البشرية بإنشاء **موقع جديد على شبكة الإنترنت للحراك الجغرافي** بغرض التزويد بالمعلومات المرتبطة بكل بلد، مثلاً عن الإسكان وظروف المعيشة وفرص الالتحاق بالمدارس وتوظيف الأزواج أو الزوجات. ويهدف موقع الحراك الجغرافي على شبكة الإنترنت إلى تحسين فهم الموظفين للسياسات والعمليات المتعلقة بالحراك الجغرافي. وسيؤدي الموقع أيضاً إلى رفع مستوى الوعي لدى الموظفين بفوائد الحراك الجغرافي على صعيد ارتقائهم المهني داخل المنظمة. وسيجري تشغيل الموقع على الإنترنت في شهر شباط/فبراير من عام ٢٠١٠.

(٢) وأُعدّ استبيان إلكتروني بناءً على توصية المراجع الخارجي للحسابات، وسيجري توزيع هذا الاستبيان على جميع الموظفين المهنيين الدوليين في شهر نيسان/أبريل من عام ٢٠١٠ من أجل الوقوف على ظروفهم الشخصية وتحديد اهتماماتهم في مجال الحراك الجغرافي. وسيكون الرد على الاستبيان وإرساله إلى مكتب إدارة الموارد البشرية إلزامياً بالنسبة للموظفين المهنيين الدوليين.

٣ – وتقوم القطاعات والمكاتب حالياً **بإعداد خطط التوظيف القطاعية** بالتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية. وستأخذ هذه الخطط بعين الاعتبار الموظفين الذين حان وقت انتقالهم، والمتطلبات التشغيلية، وكذلك نتائج الاستبيان الخاص بالموظفين.

٤ – وتم تعزيز عمليات توجيه الموظفين السابقة لتعيينهم، ولا سيما أولئك الذين يذهبون إلى مراكز العمل الميدانية.

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة

184 EX/6
Part VIII

١٨٤م ت/٦
الجزء الثامن

باريس، ٢٠١٠/٢/١٩
الأصل: إنجليزي

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

تقارير المديرة العامة عن مسائل محددة أخرى

الاتصالات لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة: إسهام اليونسكو

الجزء الثامن

الملخص

عملاً بالقرار ١٨١م ت/٥٥ (الفقرة ١٣)، تحيل المديرة العامة إلى المجلس التنفيذي التقرير المذكور أعلاه الذي يوضح مدى مشاركة اليونسكو في تنفيذ قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٠/٥٠ و١٧٢/٥١. ويعرض هذا النص ما تعتزم اليونسكو أن تساهم به في التقرير الذي يعد كل سنتين بعنوان "الاتصالات لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة"، والذي تقدمه المديرة العامة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليحيله إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الخامسة والستين. ولا تترتب على ذلك أي آثار مالية أو إدارية بالنسبة للوثيقة ٣٥م/٥ الحالية.

١ – يضطلع اجتماع المائدة المستديرة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة بشأن الاتصالات لأغراض التنمية، الذي تعقده اليونسكو كل سنتين، بدور هام إذ يجمع بين وكالات الأمم المتحدة والشركاء الدوليين لمناقشة الدور الحاسم الذي تؤديه الاتصالات لأغراض التنمية، فضلاً عن ممارساتها الحالية. وقد كُلفت اليونسكو بتنسيق اجتماع المائدة المستديرة المذكور بموجب القرار ١٣٠/٥٠ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٥ (والقرار اللاحق ١٧٢/٥١ الذي اعتمد في عام ١٩٩٦)، والذي يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع المدير العام لليونسكو، بتقديم تقرير كل سنتين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ مبادرات الاتصالات لأغراض برامج التنمية والتقدم المحرز في هذا المجال داخل وكالات الأمم المتحدة.

ومنذ ذلك الحين، تقوم اليونسكو بتنسيق المساهمات الكتابية الواردة من ١٤ منظمة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ثم تحيل التقرير مشفوعاً بمعلومات مستوفاة عن أنشطتها إلى الجمعية العامة.

٢ – ويشدد تعريف "الاتصالات لأغراض التنمية" كما يرد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٢/٥١ لعام ١٩٩٦، على عدة أمور من بينها "ضرورة دعم نظم الاتصالات القائمة على المشاركة التي تمكن من إجراء الحوار وتسمح للمجتمعات المحلية بإبداء آرائها والإعراب عن تطلعاتها وشواغلها والمشاركة في اتخاذ القرارات المتصلة بعمليات تنميتها". وتسلم الجمعية العامة بأهمية قيام الجهات الفاعلة وواضعي السياسات وأصحاب القرار بإيلاء أهمية متزايدة للاتصالات لأغراض التنمية، وتشجعهم على إدراجها كجزء لا يتجزأ في المشاريع والبرامج. ويقوم استخدام الاتصالات لأغراض التنمية على مبادئ عملية التفاعل في الاتجاهين عوضاً عن استخدام قنوات الاتصالات لنقل المعلومات عما تقوم به الأمم المتحدة في كل بلد.

٣ – أما وكالات الأمم المتحدة الأخرى التي تستخدم الاتصالات لأغراض التنمية فإنها كثيراً ما تقوم بذلك في إطار مجالات اختصاصها من خلال الترويج لمسائل محددة في مجالات الصحة والزراعة والبيئة وما إلى ذلك. غير أن دعم اليونسكو للدول الأعضاء في مجال الاتصالات لأغراض التنمية إنما يركز على إنشاء بيئة مؤاتية للاتصال الفعال وتحسين قدرات الأشخاص على الإعراب عن تطلعاتهم وشواغلهم، وبالتالي المشاركة في مناقشة قضايا التنمية. ويركز هذا التقرير على مساهمة اليونسكو في مجال الاتصالات لأغراض التنمية في عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ ضمن هذا السياق.

نهج اليونسكو وأنشطتها

٤ – ترى اليونسكو أن الاتصالات لأغراض التنمية تحقق أكبر قدر من الفعالية عندما تتوافر البيئة المؤاتية اللازمة لذلك، وتتمثل فيما يلي: وجود نظام إعلامي حر ومستقل وتعددي، تكون وسائل الإعلام فيه مسؤولة أمام جمهورها وتتيح الحوار والنقاش المفتوحين؛ ووجود إدارة تتسم بالانفتاح والشفافية وتقبل المساءلة وتشجع المناقشة العلنية وانتفاع عامة الجمهور بمختلف وسائل وقنوات الاتصالات، ووجود بيئة تنظيمية تشجع منح التراخيص للإذاعات المحلية دون تمييز، وتعميم الانتفاع بخدمات الإنترنت والهاتف بتكلفة منخفضة؛ ووجود مجتمع مفتوح يتيح لجميع الفئات المشاركة على أكمل وجه في القرارات الإنمائية والنقاشات وعمليات صنع القرار.

٥ – وقد اتخذت اليونسكو تدابير هامة لتحقيق هذا المطلب، وذلك على مستوى المراحل التمهيدية، من خلال تعزيز الأدوات التقنينية، وتمكين السياسات الإعلامية الخاصة بالمجتمعات المحلية وإقامة التحالفات والشراكات الاستراتيجية بما في ذلك على صعيد منظومة الأمم المتحدة؛ ثم على مستوى المراحل التنفيذية، من خلال تقديم الدعم لبناء القدرات المؤسسية والمهنية لوسائل الإعلام؛ وتسهيل إقامة الشبكات المهنية، وتعزيز التعاون في منظومة الأمم المتحدة في سياق عمليات التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وزيادة التفاعل بين الأطراف الفاعلة والأطراف المعنية الرئيسية.

٦ – وتمثل مؤشرات تنمية وسائل الإعلام التي وافق عليها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال إسهاماً هاماً قدمته اليونسكو خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير على مستوى المرحلة التمهيدية. فقد ساعدت مؤشرات تنمية وسائل الإعلام على تحديد جدول الأعمال الذي يمكن أن يجمع

منظومة الأمم المتحدة لتحديد الثغرات من خلال إجراء عمليات التقييم المتعددة الأطراف لقطاع الإعلام ولتنمية القدرات في مجال الاتصالات لأغراض التنمية. وتسهل هذه المؤشرات وضع نهج شمولي ومنسق للأمم المتحدة من خلال تحديد إطار فريد يتيح إقامة بيئة مؤاتية للاتصالات لأغراض التنمية داخل الدول الأعضاء، ويساعد على إقامة شراكات أكثر فعالية مع الأوساط المعنية بالتنمية على نطاق أوسع وفيما بينها. وصممت مؤشرات تنمية وسائل الإعلام لكي يقيّم بصورة موضوعية مدى إسهام نظام من نظم وسائل الإعلام في تحقيق الإدارة الرشيدة والمشاركة الديمقراطية، ومدى استفادته منهما، عن طريق دراسة فئة محددة أو مجموعة فئات من العناصر التي تشكل بيئة إعلامية حرة ومستقلة وتعددية، ومنها بوجه خاص: (١) منظومة القواعد؛ (٢) التعددية والتنوع في وسائل الإعلام؛ (٣) وسائل الإعلام بوصفها منبراً للخطاب الديمقراطي؛ (٤) بناء القدرات المهنية؛ (٥) تَوفّر القدرات على صعيد البنى الأساسية. وتتطلع مؤشرات تنمية وسائل الإعلام في مجملها إلى بناء إيكولوجيات إعلامية لضمان المشاركة الديمقراطية وتعددية وسائل الإعلام والتنوع. وتمثل أداة هامة لتوجيه جهود الأطراف الفاعلة العاملة في مجال تنمية وسائل الإعلام، سواء كانت تابعة للدولة أو غير تابعة لها. وقد استخدمت مؤشرات تنمية وسائل الإعلام على نحو فعال في عمليات التقييم المتعددة الأطراف لتحديد الفجوات الإنمائية في البيئة الإعلامية في كل من بوتان وكرواتيا وإكوادور والمالديف وموزمبيق، وأحيلت توصيات بشأنها إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية المعنية وإلى الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية.

٧ – وأجرت اليونسكو مجموعة من الدراسات الميدانية في موزمبيق، وباكستان، ورواندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوغندا، وأوروغواي أسهمت في تحديد النقاط التي يبدأ عندها تطبيق نهوج وممارسات الاتصالات لأغراض التنمية في سياق عمليات "التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية". وأظهرت الدراسات أنه لا بد من القيام بمزيد من العمل مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لغرس الاتصالات لأغراض التنمية في أنشطة البرمجة القطرية المشتركة. وتركز فرق الأمم المتحدة الحالية على إبلاغ نتائج برامج الأمم المتحدة بدلاً من الإبلاغ من أجل تحقيق النتائج المنشودة للبرامج. ويعيق هذه الفرق إلى حد ما، تنفيذ مهام اليونسكو على نحو تام وفعال فيما يخص حرية التعبير ووسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية في سياق أنشطة "التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية".

٨ – غير أن مبادرة "توحيد الأداء" اعتبرت فرصة لإقامة الروابط الملائمة وتحسين مستوى الوعي العام والدعم المؤسسي للاتصالات لأغراض التنمية داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وفي هذا الصدد، ساهم موظفو اليونسكو الميدانيون في مناقشات "إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية" ووثائق عمله وفي نشر الوعي بشأن الاتصالات لأغراض التنمية في صفوف أكثر من عشرة أفرقة قطرية تابعة للأمم المتحدة[1]. ولقد سجلت الخطوات الأولية نتائج محددة تتضمن: فريق عمل متعدد الأطراف خاص بالاتصالات لأغراض التنمية في أوروغواي؛ واقتراح استراتيجية بشأن الاتصالات لأغراض التنمية في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في شيلي وموزمبيق؛ ودعم أنشطة وضع أول سياسة وطنية خاصة بالاتصالات لأغراض التنمية في النيجر؛ وعملية تخطيط استراتيجي وطنية مشتركة خاصة بالاتصالات لأغراض التنمية يشارك فيها فريق الأمم المتحدة القطري ووزارة الإعلام في رواندا؛ وبرمجة عدد من الأنشطة الأولية بشأن

(١) الكامرون، وشيلي، وجزر كوك، وكازاخستان، وموزمبيق، والنيجر، ونيوي، الفلبين، ورواندا، وساموا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وطاجيكستان، وتوكيلاو، وأوغندا، وأوروغواي.

الاتصالات لأغراض التنمية في سياق "عمليات التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية" لكازاخستان وطاجيكستان وجزر كوك ونيوي وساموا وتوكيلاو.

٩ – ويجري التركيز على تنمية وسائل الإعلام التعددية، على سبيل الأولوية، في جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها اليونسكو لتشجيع تمكين الناس ومشاركتهم الفعالة في تطوير قدراتهم. ويقتضي إشراك الناس في قضايا التنمية العمل على مستويات مختلفة من عمليات ومهام وسائل الإعلام، بما في ذلك على مستوى المجتمعات المحلية والقواعد الشعبية. فإن مشاركة الجمهور من العناصر الأساسية في وسائل إعلام المجتمعات المحلية، التي تختلف عن وسائل الإعلام الوطنية.

١٠– ولقد أدى نشاط اليونسكو في مجال تمكين المجتمعات المهمشة من خلال الانتفاع بالمعلومات إلى توسيع نطاق الدراية بقضايا التنمية وتقديم الفرص لتشجيع الإذاعات والمراكز المتعددة الوسائط الخاصة بالمجتمعات المحلية في ٣٧ بلداً[٢] في جميع المناطق، بما في ذلك ٢٠ بلداً في أفريقيا. وإن السياسات الداعية إلى دعم وسائل إعلام المجتمعات المحلية خطت خطوات واسعة في بلدان مثل بنغلاديش والهند؛ وعلى مستوى الإدارة، استهلت اليونسكو عملية تسمح بتحديد أفضل الممارسات في مجالات السياسات والتشريعات، والإدارة والاستدامة، والبرمجة المبتكرة، والأدلة على وجود تأثير فعلي. وقام اجتماع للخبراء بلفت الانتباه إلى استخدام الهواتف المحمولة كأداة تسمح بتقديم الخدمات الإعلامية. وشجع اجتماعان إقليميان عقداً في ناميبيا وموريتانيا على الاعتراف القانوني بإذاعات المجتمعات المحلية وتقديم الدعم لها من خلال التشريعات الميسّرة ومراعاة الشفافية في منح التراخيص وإتاحتها بأسعار مخفضة. غير أنه لا بد من إجراء تغيير كبير في التوجهات في العديد من البلدان لوضع سياسات تنظيمية فيما يتعلق بالوسائل الإعلامية التابعة للمجتمعات المحلية.

١١– واستهلت اليونسكو ٢٦ مشروعاً إقليمياً و١٠٧ مشروعات وطنية في مجال تنمية وسائل الإعلام تتعلق بحرية التعبير ووسائل إعلام المجتمعات المحلية وتدريب مهنيي الإعلام في ٧١ بلداً بكلفة كلية تبلغ ٣,٧ مليون دولار أمريكي في إطار البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات.

١٢– وينبغي أن تكون لدى مهنيي الإعلام دراية معمقة بشأن القضايا والتوجهات الهامة لوضع المواد التي يجمعونها في سياق يجلب انتباه الجمهور ويرفع مستوى فهمهم لقضايا التنمية بما يتناسب مع أهميتها الفعلية. ولكي يتسنى ذلك، يحتاج مهنيو الإعلام في البلدان النامية إلى فرص لاكتساب المعارف في التخصصات المختلفة لزيادة قدرتهم على إجراء التحقيقات الصحفية بوصفهم شركاء في التنمية.

١٣– وتلبية لهذه الحاجة، قدمت اليونسكو المناهج النموذجية التي وضعتها لتدريس الصحافة، المعترف بها على نطاق واسع، بوصفها معياراً لتدريس الصحافة على مستوى التعليم العالي. وتستند هذه المناهج على اتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات، ويجري الآن استيعابها في ٥٤ معهداً من معاهد الصحافة في ٤٤ بلداً نامياً. وتتضمن الدورات المحددة، فضلاً عن دورات أسس الصحافة، تغطية قضايا الصحة العامة،

(٢) أنغولا، وأرمينيا، وبنغلاديش، وبنين، والكامرون، وتشاد، وشيلي، والكونغو (تدريب)، وتيمور الشرقية، وإكوادور، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغيانا، والهند، وكوت ديفوار، وجامايكا، وكينيا، وقيرغيزستان، ومالي، وملاوي (تدريب)، وموريتانيا (تدريب)، ومولدوفا، وموزمبيق، وناميبيا، ونيبال، ونيكاراغوا، وبالاو، وباراغواي، وسانت كيتس ونيفيس، والسنغال، والصومال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وتايلاند، وأوغندا، وفانواتو، وزامبيا.

والسياسة، والبيئة، والتعليم، والحركات الاجتماعية، والعلوم، والأعمال التجارية، والرياضة والثقافة، وإدارة وسائل الإعلام، واقتصاديات الإعلام، وقانون الإعلام.

١٤- وعلى نفس المنوال، قام ٢١ مركزاً من مراكز الامتياز والمراكز المرجعية المرشحة في مجال تعليم الصحافة في أفريقيا بتطبيق معايير الامتياز التي وضعتها اليونسكو في مجال تعليم الصحافة مع إدخال بعض التعديلات عليها. وتتجه هذه المراكز تدريجياً نحو الوفاء بالشروط المحددة للوصول إلى معيار الامتياز بدعم متواصل من البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات وميزانية البرنامج العادي. ولقد أدت التجربة في أفريقيا إلى طرح مبادرة مماثلة من قبل ثلاثة مكاتب من المكاتب الجامعة التابعة لليونسكو في أمريكا اللاتينية.

١٥- وحظيت الاستراتيجية التي اتبعتها اليونسكو لمشاركة وسائل الإعلام في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة باهتمام كبير وأدت إلى عقد أول مؤتمر دولي عن "وسائل البث الإعلامي وتغير المناخ"، الذي نظم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (باريس، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩). ونتج عن هذا المؤتمر تبادل ست ساعات من البث الإذاعي بين هيئات البث الوطنية للتوعية بشأن تغيّر المناخ في ما يزيد عن ١٥٠ بلداً. وشدد إعلان باريس الذي اعتمده المؤتمر على أن "الانتفاع بمعلومات ملائمة عن تغير المناخ يكتسي أهمية حاسمة لاستدامة الكوكب الذي نحيا فيه ولبقاء البشر". والتزمت الأطراف المعنية بتحسين جودة وحجم مضمون البث المتعلق بتغير المناخ من خلال بناء القدرات وإقامة الشبكات وتبادل البرامج. وفي هذا الصدد، أسهمت اليونسكو إسهاماً كبيراً من خلال تشكيل مجموعة من ٢٣٠ مدرباً في مجال وسائل الإعلام للمساعدة في جهود بناء القدرات في ٥٦ بلداً. وصدر الدليل النموذجي للتدريب المعنون *"وسائل الإعلام كشركاء في التعليم من أجل التنمية المستدامة*: مجموعة من المواد التدريبية والموارد"، بثلاث لغات رئيسية لاستخدامها في أنشطة التدريب المتواصلة على كيفية الإبلاغ عن قضايا التنمية المستدامة، بما في ذلك تغير المناخ والمياه والتنوع البيولوجي. وأُعد نموذج مماثل خاص بالمدربين في المجال التلفزيوني يستند إلى شبكة "اليونسكو لمنتجي البرامج التلفزيونية التي تعنى بفيروس ومرض الإيدز"، وهو برنامج لتطوير المضامين وبناء القدرات استفاد منه ٢٣٠ منتجاً تلفزيونياً في ٧٤ بلداً لإنتاج ما يزيد على ١٠٠ فيلم وثائقي قصير بشأن فيروس ومرض الإيدز.

١٦- ولا يمكن أن تكون الاتصالات لأغراض برامج التنمية فعالة دون المشاركة الواعية للنساء في برامج بناء القدرات وفي صنع القرارات. وسعياً إلى إبراز الحاجة إلى التكافؤ بين الجنسين في صفوف أصحاب المهن الإعلامية، وإلى إدراج وجهات نظر المرأة في المضامين الإعلامية، نظمت اليونسكو حملة تحت شعار "النساء يصنعن الأخبار" وأنشأت منتدياً بنفس هذا الاسم، وكل ذلك على شبكة الإنترنت. وتم إعداد "التقرير العالمي عن وضع المرأة في وسائل الإعلام الإخبارية" وهو يشمل ٦٦ بلداً بالتعاون مع المؤسسة الدولية لوسائل الإعلام النسائية. وعُقد المؤتمر الدولي بعنوان "الأخلاقيات وقضايا المرأة – تحقيق التكافؤ في أوساط قاعات تحرير الأخبار" (بروكسل) كما صدرت وثيقة بعنوان "تأمين التوازن: المساواة بين الجنسين في مجال الصحافة" بالتعاون مع الاتحاد الدولي للصحفيين. وجرى تدريب ٣٦ مديراً من مدراء وسائل الإعلام من مالي و٢٠ آخرين من بوركينا فاسو في مجال قضايا الجنسين وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

١٧- ويزيد التقدم التكنولوجي في مجال الهواتف والأجهزة المحمولة من الفرص المتاحة للأشخاص فيما يتعلق بفهم واستخدام المضامين التي يغذيها المستخدمون. كما أن محو الأمية الإعلامية، التي تمثل تحدياً خطيراً، تعزز قدرة الأشخاص على فهم وتقييم ظروف وسائل الإعلام ووظائفها، بما في ذلك الكفاءات

الأساسية في مجال إنتاج مضامين وسائل الإعلام. ولقد أعدت اليونسكو نموذجاً عاماً لمحو الأمية في مجالي الإعلام والمعلومات باعتباره عنصراً رئيسياً في إعداد المعلمين؛ وساعدت رابطة الكومنولث للبث الإذاعي في بدء تطبيق مجموعة من المبادئ التوجيهية الخاصة بالمضامين التي يقدمها المستخدمون؛ وعقد أربع حلقات عمل إقليمية لتدريب المدربين على تعزيز قدرات المعلمين على نقل المعارف في مجالي الإعلام والمعلومات إلى الأطفال الملتحقين بالمدارس في عملية التعليم والتعلّم.

المبادرات التعاونية فيما بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها

١٨- استضافت اليونسكو الاجتماع العاشر للمائدة المستديرة بشأن الاتصالات لأغراض التنمية، الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ١٢ إلى ٢٠٠٧/٢/١٤. وقُدمت توصياته إلى اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى[٣]، من أجل: إعطاء "الاتصالات لأغراض التنمية" درجة أعلى من الأولوية في منظومة الأمم المتحدة؛ وتطبيق النهج الذي تتبعه في آليات التخطيط ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المستخدمة في عمليات "التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية"؛ وتيسير أكبر قدر من الترابط والتنسيق في مجال الاتصالات لأغراض التنمية على الصعيد القطري وإضفاء الطابع المؤسسي على مسألة الاتصالات لأغراض التنمية في منظومة الأمم المتحدة.

١٩- ونوقشت أعمال متابعة التوصيات المذكورة أعلاه في الاجتماع الحادي عشر للمائدة المستديرة الذي عقد في واشنطن العاصمة في الفترة من ١١ إلى ٢٠٠٩/٣/١٣[٤]، والذي اشترك في استضافته برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي بدعم من اليونسكو. وتؤكد التوصيتان الصادرتان عن هذا الاجتماع على ضرورة (١) إضفاء الطابع المؤسسي على مسألة الاتصالات لأغراض التنمية في منظومة الأمم المتحدة و(٢) تعزيز عمليات الرصد والتقييم عن طريق وضع إطار للأعمال المشتركة بين الوكالات، وقد أُنشئت أفرقة عمل صغيرة لهذا الغرض.

٢٠- وقد أسند اجتماع المائدة المستديرة المشترك بين الوكالات إلى اليونسكو الدور القيادي في مجال تنظيم وتعزيز الاتصالات لأغراض التنمية على الصعيدين القطري والإقليمي، وإعداد الوثائق بشأن أفضل الممارسات. وقدمت اليونسكو مساهماتها في عملية إعداد الكتيب المشترك بين الوكالات الخاص بنهوج "الاتصالات لأغراض التنمية" في منظومة الأمم المتحدة، وأداة إدارة المعارف، والإطار المشترك للرصد والتقييم وذلك بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واليونيسيف والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية. وسيستمر انعكاس أنشطة اليونسكو في برنامج عمل الاجتماع الثاني عشر للمائدة المستديرة الذي ستستضيفه منظمة اليونيسيف.

(٣) CEB/2007/HLCP-XIII/CRP.9.

(٤) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، واليونيسيف، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، واليونسكو، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، والأونروا، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق العمليات الإنمائية – مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ومنظمة الصحة العالمية/منظمة الدول الأمريكية للصحة.